T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BURHÂNÜDDÎN EL-MERGÎNÂNÎ'NİN "ET-TECNÎS VE'LMEZÎD" ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRMESİ: BÜYÛ' KİTABININ BAŞLANGICINDAN KISMET KİTABININ SONUNA KADAR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmet İSA

İstanbul
Şubat- 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

دراسة وتحقيق لكتاب "التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني: من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة

رسالة ماجستير

أحمد عيسى

مشرف الرسالة
أ.د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول
فبراير – 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışman: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM ……

Üye: Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DUGHIM ……...

Üye: Dr. Öğr. Üyesi. Nabil Fouly Mohamed MONGY ……...

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

……

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **“Burhânüddîn el-Mergînânî'nin "et-Tecnîs ve'lMezîd" Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirmesi: Büyû' Kitabının Başlangıcından Kısmet Kitabının Sonuna Kadar**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederi.

Ahmet İSA

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم **دراسة وتحقيق لكتاب "التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني: من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة** وهي نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وأثبتها في قائمة المراجع.

أحمد عيسى

الإهداء

أحمد الله تعالى حمدا بلا عدد، وأصلي وأسلم على رسولنا محمد.

أما بعد: فأهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أساتذتي الأبطال الذين بذلوا قصارى جهدهم في سبيل العلم وتمكنوا من حفظ التراث الإسلامي ونشر العلوم الإسلامية في وطني رغم ظروفهم السيئة بل المستحيلة، وإلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية، وإلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي عضدا وسندا طوال حياتي، أدعو الله أن ينقذهم من الظلم والطغيان ويرفع عنهم البلاء والمحن، وإلى زوجتي ورفيقة دربي ووالدة بناتي التي كانت زميلتي في كل مجال وحملت معي أثقال الحياة، وإلى كل من علمني وأرشدني وساعدني من الشيوخ والأساتذة الأجلاء في الجامعة عامة وإلى أستاذي الفاضل ومشرف رسالتي هذه الأستاذ المشارك محمد همام عبد الرحيم ملحم خاصة، وإلى كل أصدقائي وزملائي الذين يحبونني وأحبهم في الله.

شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وبعد فإني أحمد وأشكر الله عز وجل أن هداني إلى إعداد هذه الرسالة ويسر لي الطريق لإتمامه شكر الشاكرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ [البقرة: 152]، وأقدم الشكر والتقدير لكل أساتذتي الكرام الغالين الذين تعلمت منهم الكثير في قسم العلوم الإسلامية بجامعة صباح الدين زعيم، ثم أخص بالشكر والتقدير والتوقير أستاذي الكريم وشيخي الفاضل فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم الذي أشرف على رسالتي هذه وأكرمني بإرشاداته وتوجيهاته وتصريحاته العلمية العميقة، ولم يأل جهدًا في المتابعة والتقويم والمراجعة، وأخيرًا أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم بالعون والنصح أثناء سعيي في طلب العلوم الشرعية من أساتذتي وزملائي؛ في جامعة صباح الدين زعيم التي تأدبت فيها عامة وفي قسم العلوم الإسلامية خاصة، كما أقدم الشكر الجزيل لكل أعضاء اللجنة الكريمة على قبول مناقشة رسالتي، اللهم احفظ أستاذي الفاضل المشرف أ. د. محمد همام عبد الرحيم ملحم بالعافية والسلامة، واحفظ سائر أساتذتي من كل شر، واجزهم عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء.

أحمد عيسى

إسطنبول – 2024

ÖZET

BURHÂNÜDDÎN EL-MERGÎNÂNÎ'NİN "ET-TECNÎS VE'LMEZÎD" ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRMESİ: BÜYÛ' KİTABININ BAŞLANGICINDAN KISMET KİTABININ SONUNA KADAR

Ahmet İSA

Yüksek Lisans Tezi, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Şubat- 2024, 244 Sayfa

Bu tez, Burhânüddîn el-Mergînân.î'nin "et-Tecnîs ve'l-Mezîd" Adlı Eserinin Büyû (Alış-veriş) Kitabının Başlangıcından Kısmet Kitabının Sonuna Kadar kısmının Tahkik ve Değerlendirmesi.

Bu tez üç bölüm ve bir sonuçtan oluşmaktadır. Birinci bölüm: ise giriş niteliğindedir, giriş ve tez konusu ve amaçları hakkında açıklama, tez konusunun önemi, seçilme nedenleri, önceki çalışmalar ve araştırma prosedürlerini ve planını içerir, İkinci bölüm: Kitabın yazarı İmam Burhânüddîn el-Mergînânî'nin tanıtılması ve "et-Tecnîs ve'l-Mezîd" Adlı Eserinin ve yazarın bu Eserenindeki yaklaşımının tanıtılmasını içermektedir. Üçüncü bölüm: "et-Tecnîs ve'l-Mezîd" Adlı Eserinin Büyü (Alış-veriş) Kitabının Başlangıcından Kısmet Kitabının Sonuna Kadar kısmının incelenmesidir ve sonuç bölümünde kaynakları ve önerileri yazdım.

Bu tezde yaptığım araştırmalar sonucunda bu Eserinin seçkin alimlerin fetva ve görüşlerini içermesi nedeniyle fıkıh ve fetva alanında çalışanlar için en önemli kaynaklardan biri olarak kabul edildiği ve gelişmelere ve çağdaş sorunlara İslam hukukunu uygulamak ve çözmek konusunda en iyi modellerden biri olarak kabul edildiği sonucuna vardım.

Anahtar Kelimeler: Et-Tecnîs Ve'l-Mezîd, El-Mergînânî, Alış-Veriş, Fatwa.

ملخص البحث

دراسة وتحقيق لكتاب "التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني: من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة

أحمد عيسى

رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مشرف الرسالة: أ.د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

2024- فبراير، 244 صفحة

هذه الرسالة دراسةٌ وتحقيقٌ علمي لكتاب "التجنيس والمزيد" للإمام برهان الدين المرغيناني من بداية كتاب "البيوع" إلى نهاية كتاب "القسمة"، تتكون من ثلاثة فصول وخاتمة:

أما الفصل الأول: فهو يشتمل على المقدمة وبيان موضوع الرسالة وأهدافها وأهمية موضوع الرسالة وأسباب اختياره والدراسات السابقة فيه وإجراءات البحث وهيكله، والفصل الثاني: يشتمل على التعريف بصاحب الكتاب الإمام برهان الدين المرغيناني والتعريف بكتاب "التجنيس والمزيد"، ومنهج المؤلف فيه.

والفصل الثالث: تحقيق جزء من الكتاب " التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد" من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة، وفي آخر الرسالة كتبتُ الخاتمة والمراجع والمصادر والفهارس والتوصيات.

وقد توصلت من خلال بحثي في هذه الرسالة إلى أن هذا الكتاب يعتبر من أهم المصادر للمشتغلين في مجال الفقه والفتوى لما يتضمنه من فتاوى واجتهادات العلماء الأجلاء ويعتبر من أحسن النماذج لتطبيق الفقه الإسلامي على النوازل والمستجدات وحلِّ مشكلات العصر.

الكلمات المفتاحية: التجنيس والمزيد، المرغيناني، البيوع، الشفعة، القسمة، الفتوى.

ABSTRACT

CRITICAL EDITION AND ANALYSIS OF "AT-TAJNIS VA'L-MAZID" OF BURHĀN AL-DĪN AL-MARGHĪNĀNĪ: FROM THE BEGINNING OF THE BOOK OF "BUYÛ" (SHOPPING)" TO THE END OF THE CHAPTER OF "KISMET"

Ahmet ISA

Master Basic Islamic Sciences

Thesis supervisor: Assoc. Prof. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

February - 2024, 244 Pages

This thesis is a study and scientific investigation of the book "at-Tajnis va'l-Mazid" by -imām Burhān al-Dīn al-Marghīnānī, from the Beginning of the Book of "Buyû" (Shopping)" to the End of the Chapter of "Kısmet"" of Division.

The thesis comprises three chapters and a conclusion. As for the first chapter, it is the introductory chapter that includes the introduction, statement of the thesis topic, its objectives, the significance of the thesis topic, reasons for its selection, previous studies, research procedures, and its structure. The second chapter, it includes an introduction to the author of the book, Imām Burhān al-Dīn al-Marghīnānī, and an overview of the book “At-tajnīs wal-mazīd" as well as an exploration of the author's methodology in this book. And third chapter investigation of the Book "at-Tajnis va'l-Mazid". In the conclusion. I have concluded through my research in this thesis that this book is considered one of the most important sources for those engaged in the fields of jurisprudence and fatwas, due to its inclusion of religious edicts and the scholarly insights of eminent scholars, furthermore, it is regarded as one of the best models for applying Islamic jurisprudence to contemporary issues, addressing challenges, and providing solutions to the problems of the present time.

Keywords: at-Tajnis va'l-Mazid, al-Marghīnānī, al- Buyû, Pre-emption, al-kismat, al-Fatwā.

فهرس المحتويات

TEZ ONAYI ..... İ
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ..... İİ
تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية ..... İİ
الإهداء ..... İİİ
شكر وتقدير ..... İV
ÖZET V
ملخص البحث ..... Vİ
ABSTRACT ..... Vİİ
فهرس المحتويات ..... Vİİİ
الفصل الأول
1.1. المقدمة 1
2.1. موضوع الدراسة 2
3.1. أهداف الدراسة: 2
4.1. أهمية موضوع الرسالة: 2
5.1. أسباب اختيار الموضوع: 3
6.1. الدراسات السابقة: 3
7.1. منهج التحقيق: 4
8.1. إجراءات الباحث 4
9.1. هيكل البحث: 5

الفصل الثاني: قسم الدراسة

1.2. التعريف بصاحب الكتاب الإمام برهان الدين المرغيناني: 7
1.1.2. اسم الإمام المرغيناني ونسبه الشريف..... 7
2.1.2. كنيته ولقبه..... 8
3.1.2. مولده..... 9
4.1.2. نشأته وطلبه للعلم..... 9
6.1.2. شيوخه..... 11
7.1.2. تلاميذه 19
8.1.2. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه..... 20
9.1.2. مصنفاته:..... 21
2.2. التعريف بكتاب «التجنيس والمزيد»: 23
1.2.2. اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف..... 23
2.2.2. سبب تأليف الكتاب 24
3.2.2. منهج الإمام المرغيناني في كتابه "التجنيس والمزيد" 24
4.2.2. مكانة الكتاب وقيمته العلمية..... 25
5.2.2. المصادر للكتاب 26
6.2.2. وصف النسخ المخطوطة للكتاب..... 29
7.2.2. الرموز والاختصارات في الكتاب 33

الفصل الثالث: النص المحقق

كِتَابُ الْبُيُوعِ..... 34
باب ما يَنْعَقِد به الْبُيُوعُ وما لا يَنْعَقِد..... 34
باب ما يجوزُ بيعُه وما لا يجوز 42
فصل في شراء شيئينِ أحدهما لا يجوز بيعه 48
باب في قبض الثَّمَنِ والتصرف فيه 49
فصل في الثَّمَنِ المؤَجَّلِ..... 52

فصل في الاختلاف في الثَّمَنِ وَالْحَلِفِ في ذلك 53
فصل في تصرف المشتري قبل القبض، وما يبطل به وِلَايَةُ الْحَبْسِ وما لا يبطل، وما يجوز ومالا يجوز 58
فصل في تصرف البائع في المبيع قبل التسليم 62
فصلٌ في مُؤْنَةِ القبض على من تجب في المبيع والثَّمَنِ..... 64
فصل في المقبوض على سَوْمِ الشِّرَاءِ 67
باب في الحقوق والمرافق 68
بابٌ في البيوع الفاسدة..... 79
فصل في الفساد بحكم الرباء 79
فصلٌ في الفصاد بحكم الشرط..... 81
فصلٌ في البيع يَرِدُ على شيءٍ فيُوجَد بخلافه، وما يصحُّ من ذلك وما يَفْسُدُ 89
فصل فيما لا يمكن تسليمه إلا بِضَرَرٍ، وما يفسد من ذلك وما لا يفسد 96
فصل في الفساد بِجِهَةِ الإكراه 98
فصل يجمع وُجُوهًا من الْبِيَاعَاتِ الفاسدة والباطلة 98
فصل في أحكام البيوع الفاسدة 100
فصل فيما يُكْرَهُ من البيع والتصرف، وما لا يُكْرَهُ..... 103
بابٌ في بيع الأشجار والأوراق والثمار 105
فصل في الأوراق..... 108
فصل في الثمار..... 109
باب في البيع والشراء للولد الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وبيع الصغير وشرائه لنفسه 112
باب في الْوَكَالَةِ بالشراء والبيع 115
فصل في شِرَاءِ الْأَسِيرِ 118
باب الرجل يبيع مالَ غيره بغير أمرِه، والرجل يشتري لغيره بغير أمره 121
فصل في الشراء بمالٍ حرامٍ 122
بابٌ في خِيَارِ الرُّؤْيَةِ 122
فصلٌ منه 124

باب في خيار الشَّرْطِ 127
بابٌ مِنْ الْخِيَارِ بغير الشَّرْطِ 129
بابٌ في العيوبِ 130
فصل فيما يمنع الردّ بالعَيْبِ، وما لا يمنع..... 135
فصل / [321 ظ] فيما يمنع الرجوع بنقصان العيب ومالا يمنع..... 140
فصل في البراةِ عن العَيْبِ..... 144
باب الدعوى في العيوب، وكيفية الردِّ بالعيب..... 145
فصلٌ في كيفية الردِّ 146
فصلٌ في الصُّلْحِ عن العَيْبِ..... 147
كتابُ الْإِقَالَةِ..... 147
بابٌ في الْمُرَابَحَةِ..... 150
باب الرَجُلَيْنِ يشتريَانِ الشيءَ على أنَّ لأحدهما نصفَه..... 151
باب المبيع يحدثُ فيه الزيادةُ قبل القَبْضِ 152
باب في الِاسْتِبْرَاءِ..... 153
باب في السَّلَمِ 154
باب في كتبة الْوَثَائِقِ وَالْإِشْهَادِ في الشرع..... 157
باب الدَّعْوَى وَالِاسْتِحْقَاقِ 157
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ..... 162
كِتَابُ الشُّفْعَةِ..... 166
باب استحقاق الشُّفْعَةِ..... 166
فصلٌ منه 170
فصلٌ في اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ للشُّفَعَاءِ 171
بابٌ في طلب الشفعة وما يكون تسليمًا وما لا يكون 174
فصل..... 177
فصلٌ في الْحِيلَةِ في إبطالِ الشفعةِ 183

باب الْخُصُومَةِ فِي طَلَبِ الشفعةِ، والاختلافِ فيها، والحكم بذلك..... 187
فصلٌ في أخذ الشفيعِ بعضَ المبيع المشفوع، والأخذ بغير الحكم 189
بابٌ فيما يبطل به الشفعة وما لا يبطل 190
فصلٌ فيما يُؤْخَذُ به الدارُ المشفوعةُ 191
فصلٌ في الأخذ بالشفعةِ بعد تصرف المشتري 192
فصلٌ فيما يكون تسليمًا للدارِ إلى الشفيع وما لا يكون..... 194
كتابُ القِسْمَةِ..... 195
بابٌ في قِسْمَةِ الْعَقَارِ 195
فصلٌ في كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ 195
فصلٌ فيما يقسم عند حَضْرَةِ بعض الشُّرَكَاءِ، وما يقسم بطلب بعضهم وإباء الباقين،
وَمَا لَا يُقْسَمُ من ذلك 196
باب ما يدخل في القسمة من غير ذِكْرٍ وما لا يدخل..... 198
بابٌ في قِسْمَةِ غير الْعَقَارِ 200
بابٌ في الاختلافِ وإقامة البينة 202
مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ..... 203
الخاتمة 204
النتائج:..... 204
التوصيات:..... 205
الفهارس 206
فهرس المصادر والمراجع 207
فهرس الآيات 214
فهرس الأحاديث النبوية..... 214
الملحقات 222
نماذج من صور النسخ التي اعتمدت عليها:..... 222

السيرة الذاتية 231

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

1.1. المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وأكرمه بالعلم والفقه والبيان، وأفضل الصلوات والتسليم على خاتم الأنبياء وأجلِّ ولد عدنان، وعلى آله وصحبه الكرام والتابعين العظام.

وبعد:

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم قدرا وأعظمها خطرا، والآيات الكثيرة في القرآن والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك، منها قول الله ﷻ: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"،[1] وقول النبي ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".[2] وبعلم الفقه تعرف أحكام أفعال المكلفين من أدلتها التفصيلية، فهو الميزان الذي توزن به أفعال المكلفين؛ هل هي مما يرضي الله أم لا؟ إذ لا يمكن الوصول إلى مرضاة الله بدون الفقه، وبالفتوى نعرف أحكام المستجدات من المسائل والنوازل التي تمس حياتنا، وبه نفهم كلام أئمتنا الأعلام، وبه نعرف قيمة اجتهاداتهم.

وعلم الفقه هو أساس علمنا للعلوم الإسلامية؛ فمن كانت عنده من هذا العلم ملكة تمكن له أساس، ومن أحسن الله له الأساسَ أحسن الله له البناءَ، ومن ليس له من هذا العلم نصيب كان سقوطه سهلا. وتحقيق المخطوطات العلمية يُخرِج كنوزَ تراثنا الإسلامية من خبايا المكاتب إلى النور، فالاهتمام بتحقيق المخطوطات هو طريق مهم جدًا لحفظ تراثنا من الفقدان.

---

[1] سورة التوبة، الآية،122

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط 5، (دمشق، 1414هـ = 1993م) رقم 72؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ، المحقق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، ط، (دمشق، 1373هـ = 1955م) رقم 1037

2.1. موضوع الدراسة

لقد قمتُ في هذه الدراسة بتحقيق ودراسة جزء من «كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد» للإمام فقيه المشرق شيخ الإسلام المرغيناني رحمه الله (ت 593هـ)، وهو كتاب يشتمل على مجموعة من الأحكام الفقهية التي استنبطها المجتهدون المتأخرون في المذهب الحنفي، ولم ينص عليها المتقدمون، وقام برهان الدين المرغيناني رحمه الله بجمعها وتنظيمها بأسلوب علمي مع بيان الحجج العقلية والنقلية.

قسمتُ البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، أما الفصل الأول: فهو التمهيدي يشتمل على المقدمة وبيان موضوع الدراسة وأهدفها وأهمية موضوعها وأسباب اختياره والدراسات السابقة وهيكل البحث. والفصل الثاني، الدراسة: هي تشتمل على ترجمة المؤلف وبيان منزلته العلمية ومؤلفاته ومنهجه في هذا الكتاب. والفصل الثالث، التحقيق: تحقيق كتاب «التجنيس والمزيد» من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة.

3.1. أهداف الدراسة:

1- التعريف بكتاب «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد».

2- التعريف بالإمام برهان الدين المرغيناني الحنفي ومنهجه في كتابه «التجنيس والمزيد».

3- الكشف عن مكنونات هذا الكتاب في بابه والوقوف على منهج مؤلفه الإمام برهان الدين المرغيناني رحمه الله فيه.

4- التحقيق والدراسة من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة من الكتاب وفق منهج التحقيق المعتمد في قسم الدراسات العليا وإخراجه من خبايا المكاتب إلى النور للاستفادة منه في مجال الفقه الإسلامي.

4.1. أهمية موضوع الرسالة:

يعد تحقيق المخطوطات في مجال الفقه من الأهمية بمكان ذي أهمية بالغة؛ خصوصا إذا كانت للمخطوط قيمة كبيرة كالمخطوطة التي بين أيدينا، وهي لِعَلَمٍ من أعلام الفقه الحنفي، وهو الإمام برهان الدين المرغيناني الحنفي صاحب كتاب "الهداية" الذي لم يُخدم أيُّ كتاب فقهي

مثلما خُدِمَ كتابه «الهداية»، وهذه المخطوطة من أهم الكتب التي جمعت النوازل والأحكام الفقهية المتنوعة التي استنبطها المتأخرون ولم ينص عليها المتقدمون، وهذا الكتاب يعد من المراجع المعتمدة للعلماء والمفتين، فيرجع أهمية التحقيق لكتاب "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد" إلى عدة أمور منها:

1- كتاب الإمام المرغيناني «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد» من أهم المراجع التي يدور عليها الفقه الحنفي.

2- مؤلف هذا الكتاب الإمام برهان المرغيناني رحمه الله من أبرز فقهاء الحنفية خاصة، وفقهاء الإسلام عامة.

3- ومن خلال تحقيق هذا الكتاب نعرف منهج اجتهادات الفقهاء الحنفية في استنباط أحكام لنوازل.

4- يعتبر كتاب البيوع من أهم أبواب الفقه عموما وفقه المعاملات خصوصا، ولذا فإن تحرير أحكامه ومتابعة ما يستجد من نوازله مما تشتد الحاجة إليه.

5.1. أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لتحقيق ودراسة هذا الجزء من المخطوط المذكور إلى الأمور التالية:

1- أن هذا الكتاب من أهم كتب التراث الإسلامي المعتمدة للفتوى في المذهب الحنفي.

2- الرغبة في إخراج بعض مؤلفات الحنفية من دائرة المغمور إلى حيز الظهور.

3- وجود القدر الكافي من النسخ للتحقيق، وهذا يوفر الجهد ويزيل كبير العناء.

4- عدم قيام أي أحد – وفق ما بحثتُ – بتحقيق هذا الجزء من الكتاب.

6.1. الدراسات السابقة:

بعد السؤال والبحث في قواعد البيانات وقوائم الرسائل الجامعية في الإنترنت وغيرها لم أجد من حقَّق هذا الجزء (كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة) من هذا الكتاب "التجنيس والمزيد»"، غير أنه الدكتور محمد أمين مكي الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية العالمية في «إسلام آباد» قام بتحقيق جزء من الكتاب "التجنيس والمزيد"؛ من البداية إلى نهاية كتاب الحج.

أما من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة فلم أجد من حققه، فلذلك قمت بعون الله بنقل المخطوطة ثم تحقيق ودراسة الجزء المطلوب من الكتاب لهذه الدراسة.

7.1. منهج التحقيق:

اتبعت في هذه الدراسة والتحقيق المنهج الوصفيَّ المقترن بالتحليل لتوثيق ما في الكتاب من المعلومات وتوصيف منهج الإمام المرغيناني في الجزء المحقق من الكتاب.

8.1. إجراءات الباحث

1- بعد البحث تمكنت من الحصول على أكبر عدد من النسخ، واخترت منها أربع نسخ معتمدة، وجعلت نسخة الفاتح برمز «ف» النسخة الأم؛ لأنها نسخت في حياة المؤلف وقوبلت بنسخة أخرى.

2- قابلتُ بين النسخ للوصول إلى الصورة الصحيحة للنص، وأثبت ما بينها من الفروق في الهامش، في حالة الزيادة والنقصان والفرق، وأثبتُّ ما هو أقرب إلى الصحيح في المتن، وأشرت إلى خلافه في الهامش.

- إذا كان ما في النسخة الأم صحيحا أثبته في المتن وأشرت إلى ما في النسخ الأخرى في الهامش في مواضع الاختلاف.
- إذا كان ما في النسخة الأم خطأ أثبتُّ الصواب في المتن من النسخ الأخرى، وأشرت إلى ما في النسخة الأم في الهامش، مع التنبيه على أن ما في النسخة الأم «ف» هكذا والمثبَت من النسخ الأخرى.
- إذا كانت الزيادة في النسخة الأم دون النسخ الأخرى تناسب السياق أثبتها في المتن وأشرت إلى سقوطها من النسخ الأخرى.
- إذا كانت الزيادة في النسخ الأخرى دون النسخة الأم تناسب السياق ولا يستقيم المعنى إلا بها، أثبتها في المتن، وأشرت إلى سقوطها من النسخة الأم «ف» والمثبت من النسخ الأخرى.
- إذا كانت الزيادة لا تناسب السياق ولا يستقيم المعنى بها لم أثبتها في المتن وأشرت إليها في الهامش.

3- بذلتُ جهدي بأن يُكْتَبَ المخطوط خاليا عن الأخطاء، ونسخت المخطوط حسب القواعد الإملائية وعلامات الترقيم، مع ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط.

4- وصفتُ النسخ التي عثرت عليها واعتمدتها.

5- تأكدتُ من صحة نسبة الأقوال الواردة في النص إلى أصحابها بالرجوع إلى المصادر، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بقدر الإمكان.

6- شرحتُ في الهامش المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية التي وردت في النص أول مرة في كلام المؤلف.

7- قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مظانها في كتب السنة إن وجدت فيها وفي كتب الفقهاء إن لم توجد في كتب السنة.

8- ترجمت العبارات الفارسية التي وردت في المخطوط إلى اللغة العربية ووضعتها في الهوامش، واعتمدت في الترجمة على ترجمة السيد عبد الناصر حكيمي في تحقيقه «الواقعات» للصدر الشهيد كرسالة دكتوراه سنة 2018 بجامعة نجم الدين أربكان بقونية، وعلى ترجمة عبد الخالق أيغور في تحقيقه «الفتاوى الصُّغرى» للصدر الشهيد، وهذا الكتاب مطبوع من قبل نشريات وقف الديانة التركي سنة 2022، وعلى قاموس فارسي في بعض المواضع.

9- وضعتُ ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط والأماكن والبلدان.

10- بينتُ بداية الصفحة في المخطوط ورمزتُ لها برعاية رقم صفحة النسخة الأم «ف» مثل / [290 ظ] وكتبت الرمز في سياق المتن.

9.1. هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول وخاتمة، وفي آخرها الفهارس والملحقات.

الفصل الأول

المقدمة.

موضوع الرسالة.

أهداف الرسالة.

أهمية موضوع الرسالة.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج التحقيق.

إجراءات الباحث.

هيكل البحث.

الفصل الثاني

المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب الإمام برهان الدين المرغيناني:

اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه.

مولده، ونشأته وطلبه للعلم.

رحلاته لطلب العلم، وشيوخه، وتلاميذه.

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه، ومصنفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "التجنيس والمزيد":

اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

مكانة الكتاب وقيمته العلمية.

مصادر الكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بالنسخ المخطوطة لهذا الكتاب:

وصف نسخ الكتاب.

الفصل الثالث: النص المحقق للكتاب من بداية كتاب "البيوع" إلى نهاية كتاب "القسمة".

الخاتمة

النتائج

التوصيات

الفهارس

الملحقات

الفصل الثاني: قسم الدراسة

1.2. التعريف بصاحب الكتاب الإمام برهان الدين المرغيناني:

1.1.2. اسم الإمام المرغيناني ونسبه الشريف

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني[3] المرغيناني،[4] الرشتاني،[5] هذا المقدار من اسمه يوجد في جميع نسخ كتاب " التجنيس والمزيد" وفي أكثر المصادر التي ذكرت ترجمة الإمام المرغيناني.[6] ولكن أضاف حاجي خليفة والكملائي بعد عبد الجليل... «بن الخليل بن أبي بكر بن علي»، ويتصل نسبه بسيدنا أبي بكر رضوان الله عليه أول خليفة من الخلفاء الراشدين.[7]

---

[3] فرغانة: بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: اسم الإقليم وهو عريض موضوع على سعة مدنها وقراها بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان وراء جيحون وسيحون تشتمل على مدن وقصبات كثيرة، مثل أوش وأوزجند، وكاسان ومرغينان، وليست فرغانة بلدة بعينها، وقد نسب إليها جماعة من العلماء. انظر: *تاج العروس من جواهر القاموس* لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، ط، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت – الكويت، 1385 = 1422هـ – 1965 = 2001 م)، ص،545/22؛ ص،508/35؛ انظر: ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط، (دار صادر ـ بيروت، 1415 هـ = 1995)، ص253/4.

[4] مرغينان: بالفتح ثم السكون وغين معجمة مكسورة والياء ساكنة ونون وآخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة. انظر: ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، ص،108/5.

[5] رشتان: بكسر الراء وبعد الشين تاء مثناة من فوقها وآخره نون: من قرى مرغينان، وفي "الجواهر" بالدال بدل التاء، من بلاد فرغانة. انظر: ياقوت الحموي، *معجم البلدان*، ص،253/4؛ انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* لمحمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، ط، (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن، 1428هـ = 2008 م)، ص 311/2.

[6] ابن قُطلُوبُغا، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني، *تاج التراجم*، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط، دمشق، دار القلم، 1413هـ = 1992م، ص207؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط، (مؤسسة الرسالة، 1421هـ = 2001 م)، ص124/13، ص469/7؛ موقع وزارة الأوقاف المصرية، ص 8/2.

[7] قال حاجي خليفة والكملائي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر بن علي الفرغاني المرغيناني، ويتصل نصبه لسيدنا أول خليفة من الخلفاء الراشدين أبي بكر رضوان الله عليه، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،

ويشهد لهذه الزيادة في نسبه ما جاء في إسناده لصحيح البخاري نصُّه: قال الكردري معلقا على إسناده رحمه الله: "أخبرنا شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر بن علي الفرغاني المرغيناني صاحب كتاب «الهداية» إجازة عامةً في صفر سنة/589هـ"[8].

2.1.2. كنيته ولقبه

كنيته "أبو الحسن"، ولقبه المشهور "برهان الدين"، فقد سَمَّى العمادي[9] كتابه المشهور في ترجمته «العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين»، وأيضا ذكر عبد القادر القرشي وحاجي خليفة وغيرهما لقبه "شيخ الإسلام، برهان الدين"،[10] وذكر الكُمِلَّائي أنه "الإمام، شيخ الإسلام، فقيه المشرق"،[11] ولكن بعد تأليف كتابه المشهور «الهداية» صار مشهورا بـ «صاحب الهداية».

ط، (إستانبول، مكتبة إرسيكا، 1431هـ = 2010م)، ص297/5؛ الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ط: (دار الصالح – القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، دكا – بنجلاديش، 1439هـ = 2018 م)، ص 382/12.

[8] نصه "هذه إجازة العلامة نجم الدين للمرغيناني في رواية «صحيح البخاري» بسنده إلى الكشميهني والكشاني": فقال الكردري رحمه الله: "أخبرنا شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر بن علي الفرغاني المرغيناني صاحب كتاب «الهداية» إجازة عامةً إن لم تكن خاصة انظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، *إسناد صحيح البخاري*، المحقق: أبو عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، ط1، (دار ابن حزم، 1422هـ – 2001م)، ص 307.

[9] هو حامد بن علي بن إبراهيم بن عماد الدين الحنفي الدمشقي، المشهور كأسلافه بالعمادي، مفتي الحنفية بدمشق، ولد بها سنة 1103، ومات سنة 1171 بدمشق. انظر: *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات* لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، المحقق: إحسان عباس، ط2، (دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1403هـ – 1982م)، ص 830/2.

[10] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص383/1؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص297/5.

[11] الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص382/12.

3.1.2. مولده

وردت روايتان في تاريخ ولادة الإمام المرغيناني، وهما: 1- قال العلامة عبد الحي اللكنوي عليه الرحمة في مقدمة «الهداية» ناقلا عن بعض أجداده بخط علاء الدين نبيره: "أن ولادة المرغيناني كانت يوم الاثنين في 8 رجب سنة/511هـ.[12] 2- قال الزركلي: أن المرغيناني ولد سنة/530هـ".[13]

والأقرب إلى الصواب فيما ظهر لي بعد البحث أنه ولد سنة/511هـ؛ لأن شيخه قيس بن إسحاق أبو المعالي المرغيناني توفي سنة/527هـ، قال المؤلف الإمام المرغيناني في حقه: "بيننا وبينه قرابة، لقيته..."، وشيخه شيخ الإسلام أبو الحسن الإسبيجابي توفي سنة/535هـ، والصدر الشهيد توفي سنة/536هـ، ونجم الدين النسفي توفي سنة/537هـ، وكلهم من شيوخه.

4.1.2. نشأته وطلبه للعلم

نشأ الإمام المرغيناني في أسرة معروفة بالعلم والفضيلة، فتلقى العلوم الإسلامية عن أبيه وعن جده لأمه عمر بن حبيب، وكان جده يحثه على أن يحفظ الأحاديث رغم صغر سنه ويرغبه في العلم ويوصيه بالاجتهاد والمصابرة والجد في طريق العلم.

وهذه البيئة قد صرفت همته لتحصيل العلم والفقه في ريعان شبابه، وقد كان ذا همة عالية لا يفتر، فحصلت له الإجازة بالفقه من الفقهاء المشهورين وبكتب الأحاديث من المحدّثين، وفاق زملاءه وأقرانه وحتى شيوخه، واعترفوا كلهم له بالفضل، خاصة بعد كتابه «الهداية»، وبيَّنَ سبب ذلك بأنه لم تقع له فترة في تحصيل العلم.[14]

---

[12] نص اللكنوي: أن الإمام المرغيناني ولد يوم الاثنين بعد صلاة العصر في الثامن من رجب سنة/511هـ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أنظر: المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي*، ط1، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي- باكستان، 1417هـ - 1997م)، ص 12/1.

[13] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، *الأعلام*،ط15، (دار العلم للملايين، 1422هـ - 2002م)، ص165.

[14] قال المرغيناني: إنما فقت شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التحصيل. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص390/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص382/12.

5.1.2. رحلاته لطلب العلم

لا يوجد في ترجمة المرغيناني أي معلومة في رحلاته لطلب العلم، إلا أن القريشي قال في ترجمة المرغيناني وهو ينقل عن العالم الكبير جمال الدين بن مالك إن المرغيناني كان يعرف ثمانية علوم،[15] وله رحلات -ولكن لم يشر إلى أي معلومة عن رحلته-.

وقد ذكر القرشي سفر المرغيناني إلى الحج في ترجمة شيخ الإسلام الكجوادري[16] إذ اجتمع به في سفره سنة/544هـ، ثم رافقه إلى الحج، ثم ذهبا إلى المدينة، ثم رجعا إلى همدان، وقرأ عليه أحاديث وناظره في مسائل.[17]

ولكن يمكن أن ندرك البلاد التي رحل إليه المرغيناني إجماليا باستقراء تراجم شيوخه الذين أخذ عنهم العلم؛ لأن فيهم مشايخ من بلاد مختلفة، منها: بخارى، وسمرقند، ومرو، وهمدان، ونيسابور.

بخارى: وقد رحل إلى بخارى وتفقه فيها على أحمد بن مازه، قال المرغيناني في ذلك: أجازني برواية علومه مشافهةً ببخارى وكتب لي بخط يده تشريفا لي،[18] وأيضا ذكر المرغيناني في معجم شيوخه اسم أبي الرضاء محمد بن محمود الطرازي وقال: "أجاز لي ببخارى..." .[19]

سمرقند: وفي سمرقند أخذ العلم عن أبي المعالي قيس بن أميرك وقد كان يدرس بها الفقه الحنفي.[20]

مرو: وفي مرو أخذ العلم عن محمد بن الحسين بن ناصر النوسوخي"، وقال المرغيناني في «المشيخة»: "أجاز لي جميع مسموعاته مشافهةً"،[21] وذكر في «مشيخته» اسم شيخه "محمد

---

[15] قال ابن مالك: إن صاحب الهداية كان يعرف ثمان علوم ورحل وسمع ولقى المشايخ وجمع لنفسه مشيخة. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص384/1.

[16] عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الكجوادري البلخي، أبو حفص شيخ الإسلام، المنعوت صفي الدين، ت: 559. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص391/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص132/13.

[17] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص391/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص132/13.

[18] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص75/1.

[19] *المرجع السابق*، ص131/2.

[20] *المرجع السابق*، ص414/1.

[21] الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص195/15.

بن الحسن الذي كان يعرف أبوه بابن الوزير، فقال الإمام المرغيناني عليه الرحمة: "أجاز لي جميع مسموعاته.. مشافهةً ".[22]

نيسابور: ذكر في مشيخته اسم شيخه أبي البركات عبد الله بن محمد الفراوي وقال: "أنه أجاز إجازة مطلقة مشافهة بنيسابور".[23]

6.1.2. شيوخه

لقد تفقه المرغيناني على الأئمة المشهورين في عصره، وذكر أسماءهم في مشيخته التي جمعها بنفسه، وصدرها باسم شيخه "نجم الدين أبي حفص عمر النسفي"، وقد ذكرهم عبد القادر القرشي في «الجواهر» في أثناء تراجمهم، ومنهم:

1- مفتي الثقلين نجم الدين عمر النسفي: المولود سنة/461هـ أو 462هـ، والمتوفى بسمرقند سنة/537هـ.[24] وهو أصولي ومفسر ومحدث ومتكلم وفقيه ومؤرخ، قال عنه المرغيناني: "قرأت عليه بعض تصانيفه، وسمعت منه كتاب «المسندات» للخصاف".[25]

2- مجد الدين أحمد بن عمر النسفي: وكانت ولادته سنة/507هـ، وقتل سنة/552هـ.[26] يروى أنه كان واعظًا كاملًا وفقيها فاضلًا، وكان حسن الصمت، تعلم الفقه على أبيه أي الإمام "نجم الدين عمر النسفي"، وجاء «بخارى» في سنة/551هـ عازمًا على السفر للحج،

---

[22] *المرجع السابق*، ص172/15.

[23] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص288/1.

[24] مفتي الثقلين نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان أبو حفص النسفي، انظر: السمعاني، *التحبير في المعجم الكبير* لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المحقق: منيرة ناجي سالم، ط1، (رئاسة ديوان الأوقاف- بغداد، 1395هـ - 1975م)، ص 529/1؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص127/20.

[25] مجد الدين أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن علي بن لقمان أبو الليث ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي، انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* – ت الحلو، ص658/2؛ اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص149؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص344/2؛ ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص220؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص126/20.

[26] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص87/1.

وجاء «بغداد» فأقام بها أكثر من الشهرين لأجل الحروب التي قامت بين "السلطان محمد شاه"[27] وأمير المؤمنين "المقتفي لأمر الله"،[28] كان ذلك في صفر سنة/552هـ، فسافر من بغداد إلى وطنه.[29]

فلما وصل إحدى القرى في الطريق، وجاوز منطقة بسطام هاجم جماعة من الملاحدة القافلة، وقتلوا أكثر من سبعين نفسا من القافلين من الحجاز، وكان فيهم العلماء وكان منهم مجد الدين النسفي رحمه الله، وقال القرشي: "وأحمد بن عمر وأبوه من مشايخ المرغيناني، وصدر بهما في المشيخة ".[30]

3- أبو بكر بن حاتم الرشتاني الذي يعرف بالحكيم "الإمام الزاهد": قال عنه الإمام المرغيناني في المشيخة: أنه كان ممن تَبَقَّى من الشيوخ برشدان.[31]

---

[27] محمد شاه بن السلطان محمود بن محمد بن ملكشاه بن السلطان ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن دقماق بن سلجوق، أبو نصر السلجوقى، كان مولده في ربيع الآخر سنة 522هـ، وتوفي سنة 554هـ. انظر: ابن الأثير، *الكامل في التاريخ* لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، (دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ - 1997م)، ص 256/9؛ ابن تغري بردي، *النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة*، ص 330/5.

[28] الخليفة المقتفي لأمر الله محمد بن المستظهر بالله بن المقتدي بالله العباسي، ولد في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة 489هـ، وبويع له بالخلافة عند خلع ابن أخيه وعمره أربعون سنة، ولي خمسا وعشرين سنة وتوفي سنة 555هـ، وعقدت البيعة بعده لولده المستنجد بالله. انظر: الجلال السيوطي، *تاريخ الخلفاء* لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1435هـ - 2004م)، ص 313.

[29] أنشد عند الوداع: يا عالم الغيب والشهادة ... مني بتوحيدك الشهادة* أسأل في غربتي وكربي ... منك وفاة على الشهادة. انظر: ابن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الأمم* لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ - 1993م)، ص 120/18.

[30] الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص113/3؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص87/1؛ أبو الحسنات اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص29.

[31] الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص14/21.

4- الإمام الزاهد الخطيب أبو بكر بن زياد المرغيناني: كان مجتهدا في الورع والعبادة، وكان خطيبا بمرغينان مدة طويلة، وقال عنه الإمام المرغيناني في «مشيخته»: سمعته بمرغينان ينشد وذكر له شعرا حسناً.[32]

5- أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن أبي نصر المرغيناني: روى عنه المرغيناني «كتاب الترمذي» بالإجازة بسماعه.[33]

6- سعيد بن يوسف الحنفي نزيل بلخ: أجاز للمرغيناني إجازةً عامةً ومطلقةً من سعيد بن يوسف قد ذكره المرغيناني في المشيخة، وأورد حديثا له بسنده.[34]

7- ضياء الدين صاعد بن أميرك المرغيناني: قرأ الإمام المرغيناني على يديه بمرغينان كتاب «جامع الترمذي» وذكره في المشيخة فذكر له حديثا بالسند"[35]

8- الشيخ عبد الله الخانقاهي المرغيناني: روى عنه الإمام المرغيناني في المشيخة فقال: "كان لنا إمامًا شيخًا زاهدًا واعظًا من المشتغلين بالعبادة المنقطعين إلى الله صاحب كراماتٍ ظاهره".[36]

9- أبو البركات عبد الله الصاعدي: الذي يلقب بصفي الدين ولد سنة/474هـ وتوفي سنة/549هـ بنيسابور جوعًا وبردًا.[37]

---

[32] نص الشعر: يا كامل الآداب منفرد العلا ... بالمكرمات ويا كثير الحاسد. شخص الأنام إلى جمالك فأستعذ ... من شر أعينهم بعين واحد. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص273/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص243/5.

[33] هو أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني انظر: يالقرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص99/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص253/6؛ اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص62.

[34] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص249/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص189/8.

[35] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص259/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص7/9.

[36] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص280/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص332/9.

[37] هو أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعدي الفراوي. انظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص469/7.

ووصف بأنه فاضل عفيف من بيت العلم والزهد والصلاح، قد أجاز للمرغيناني إجازة مطلقة مشافهة بنيسابور ذكره في مشيخته.[38]

10- عثمان الخواقندي: هو من أبرز مشائخ فرغانة ذكره المرغيناني في «المشيخة» فقال: قرأتُ عليه في الفقه وغيره وأجازني.[39]

11- عثمانُ بن علي محمد بن علي أبو عمرو البيكندي البخاري: كان والده من بيكند وقد ولد في شهر شوال سنة/465هـ، وكانت وفاته في تاسع شهر شوال سنة/552هـ. هو إمام فاضل زاهد وورع عفيف كثير الخير والعبادة، وسليم الجانب متواضع ونزه النفس قانع باليسير، قد تفقه على الإمام السرخسي، وذكره المرغيناني في «المشيخة».[40]

12- شيخ الإسلام علي السمرقندي الإسبيجابي: كانت ولادته سنة/454هـ، وتوفي سنة/535هـ. تفقه وسكن سمرقند وصار مفتيا بها، وقد لازمه المرغيناني مدة، وذكره في المشيخة، وقال: اختلفت إليه كثيرا، وحصلت من فوائد دروسه نصابا وافيا، ثم أورد حديثا عن نجم الدين النسفي عنه بسنده.[41]

13- القاضي عمر الزندرامشي[42] أبو حفص، وهو جد الإمام المرغيناني لأمه:

تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وكان من العلماء الأجلاء المتبحرين في علم الفقه وفن الخلاف، وكان صاحب نظر في الفتاوى الدقيقة والقضايا الصعبة، وقال عنه الإمام المرغيناني في مشيخته: علق مسائل الأسرار على القاضي الإمام الزوزني، وكان من كبار أصحابه.[43]

---

[38] قد ذكر المرغيناني عنه أنه أنشده بنيسابور فيما قرأه عليه لغيره: إنا على الدنيا ولذاتها ... ندور والموت علينا يدور* نحن بنو الأرض وسكانها ... منها خلقنا وإليها نحور. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص288/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص403/9.

[39] هو عثمان بن إبراهيم بن علي بن نصر بن إسماعيل الخواقندي. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص343/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص253/12.

[40] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص332/20؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص345/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص267/12؛ اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص115.

[41] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص370/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص391/12؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص381/2.

[42] في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عمر بن خبيب بن علي الزندرامسي

[43] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص389/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص114/13.

14- شيخ الإسلام "أبو حفص عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الكجواردي"،[44] البلخي يلقب بصفي الدين توفي سنة/559هـ:

التقي به المرغيناني في سفرهما إلى حج بيت الله الحرام سنة/544هـ، فصاحبه في الطريق إلى أن وصلا مكة المكرمة والمدينة المنورة، ثم سافر معه إلى همدان، فقرأ عليه الأحاديث وناظره فى المسائل الفقهية.[45]

15- إمام مسجد «راعوم» ضياء الإسلام عمر البستطامي ثم البلخي، ولد في سنة/475هـ، وتوفي سنة/562هـ.

هو أديب وشاعر ومحدث ومفسر وواعظ وحاسب، ذكره المرغيناني في «المشيخة» وقال عنه: من كبراء المشائخ ببلخ، أجازني إجازة مطلقة.[46]

16- محمد الجادكي:

ذكره المرغيناني في «مشيخته» وقال عنه: إنه قدم مدينة رشدان ورآه فيها وقرأ عله الحديث،[47] وأورد المرغيناني عنه حديثا بسنده.

17- أبو طاهر البوسنجي:

كان إمامًا زاهدًا، أورده الإمام المرغناني في «المشيخة» فقال: أجازني بجميع علومه .[48]

---

[44] في *البدور المضية في تراجم الحنفية*: الكجواري

[45] قال الإمام المرغيناني عنه: أنشدنا الشيخ الإمام الزاهد صفي الدين منظومًا في الاجازة للشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص392/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص131/13.

[46] هو ضياء الإسلام أبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البستطامي ثم البلخي قد قال المرغيناني عنه: من كبراء المشائخ ببلخ كتب إلينا بخطه إجازة جميع مسموعاته ومستجازاته إجازة مطلقة. انظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، مصطفى عبد القادر عطا، ط2، (دار الكتاب العربي - بيروت، 1413هـ - 1993م)، ص 130/39؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص396/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص153/13.

[47] هو محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي الجادكي انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص396/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص153/13

[48] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص35/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص26/15؛ وفي البدور المضية في تراجم الحنفية: البوشنجي.

18- محمد بن الحسن بن المسعود.:

كان أبوه معروفا بابن الوزير توفي سنة/543هـ. قد ذكره المرغناني في «المشيخة» فقال: "أجاز لي جميع مسموعاته"[49].

19- محمد اليرسوخي:[50]

تفقه عليه المرغيناني وقال عنه في «المشيخة»: "أجازني بجميع مسموعاته سنة/545هـ"،[51] و كانت من مسموعاته عنه «كتاب الصحيح» لمسلم.

20- شيخ الإسلام "نصر الدين محمد بن سليمان أبو عبد الله الأوشي":[52]

كان أحدا من الزهاد وكان من أساتذة المرغيناني الذي في المشيخة وقال: أجازني بجميع مسموعاته كتابة.[53]

21- علاء الدين محمد البخارى: المعروف بـ«العلاء الزاهد» توفي سنة/546هـ.

وهو فقيه، فاضل، مفت، أصولي، متكلم، وكان من مشايخ المرغيناني قد أورده في «المشيخة» وذكر إجازته له بجميع كتبه ومسموعاته،[54] وكتب للمرغيناني رحمة الله تعالى عليه بخط يده.

22- أبو الفتح محمد الكشمهيني المروزي:

كان إماما زاهدا وقال المرغيناني فى «المشيخة»: "قرأت عليه أكثر «صحيح البخاري»[55]

---

[49] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص46/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص172/15.

[50] هو محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز اليرسوخي، في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: اليرسوخي، وفي البدور المضية في تراجم الحنفية: النوسوخي، وفي كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية: البندنجي.

[51] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص52/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص196/15.

[52] أوش: بضم أوله، وسكون ثانيه، وشين معجمة: بلد من نواحي فرغانة.

[53] اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص166؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص57/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص396/12.

[54] قال المرغيناني عنه: أجاز لي رواية جميع ما صحَّ من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنَّفاته إجازةً مطلقةً مشافهةً. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص76/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص350/15.

[55] هو أبو الفتح محمد بن عبد الله بن أبي بكر الخطيب الكشمهيني المروزي، وقال المرغيناني عنه في «المشيخة»: قرأت عليه أكثر «صحيح البخاري» وأجاز لي بقيته وقال أخبرنا به أبو الخير محمد بن موسى بن عبد الله الصفار المروزي المعروف بأبي الخير سنة/471هـ أخبرنا أبو الهيثم محمد بن بكر بن محمد الكشميهني سنة/388هـ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قرأه عليه سنة/316هـ أخبرنا أبو

23- محمد بن عمر الصفار البخاري:

ولد في السابع عشر من صفر سنة/467هـ ببخارى وتوفي في شهر رمضان سنة/554هـ. وقال الإمام السمعاني رحمة الله عليه: "كان فقيها حسن السيرة وجميل الأمر وكان من جملة شيوخ الإمام المرغيناني سمع منه وأجاز له وقد أورده في المشيخة".[56]

24- إمام الأئمة منهاج الشريعة "محمد بن محمد الحسن" رحمه الله:

هو من أكبر أساتذة الإمام المرغيناني وكانت له منزلة عالية ورفيعة عند الإمام.[57]

25- العلامة سديد الدين أبو الرضاء "محمد بن محمود الطرازي":

ولد ببخارى سنة/496هـ وتوفي في حدود سنة/570هـ. هو قد كان من تلاميذ الشيخ عبد العزيز بن عمر بن مازة، وبكر بن محمد الزرنجري، وكان عالما فاضلا مميزا قد ذكره المرغيناني في «مشيخته» وقال: "أجاز لي ببخارى".[58]

26- برهان الأئمة حسام الدين: وكان يعرف بالصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وبعضا يقال له الحسام الشهيد.

ولد ببخارى فى صفر سنة/483هـ، استشهد في سنة/536هـ. تفقه على أبيه صاحب «الفتاوى الصغرى» وقد أورده الإمام المرغيناني في «المشيخة».[59]

عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سنة/252. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص76/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص296/15.

[56] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص103/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص131/16.

[57] قال عنه الإمام: لم تر عيني أعزَّ منه فضلًا ولا أوفر منه علمًا ولا أوسع منه صدرًا ولا أعم منه بركةً لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه وصار أوحد زمانه قرأت عليه في بدء أمري وحداثة سني فلم أزل أغترف من بحاره وأقتبس من أنواره إلى سنة/535هـ فعلقت عنه على الجامعين والزيادات وطريقة الخلاف ومعظم الكتب المبسوطة وكتاب أدب القاضي للخصاف والأخبار والآثار المسندة التي اشتمل عليها الكتاب. انظر: اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص187؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص115/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص225/16.

[58] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص131/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص335/16.

[59] قال الإمام عنه: تلقفت من فلق فيه من علمي النظر والفقه واقتبست من غزير فوائده في محافل النظر وكان يكرمني غاية الإكرام ويجعلني فى خواص تلامذته فى الأسباق الخاصة لكن لم يتفق لي الإجازة منه في الرواية وأخبرني عنه غير واحد من المشايخ. انظر: ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص217؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص391/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص127/13.

27- تاج الدين أحمد بن عبد العزيز أخو الصدر الشهيد:

تعلم على والده برهان الدين وذكر المرغيناني عنه إجازته له برواية جميع مسموعاته مشافهة ببخارى وتشريفه بخط يده.[60] فمما تعلم المرغيناني عنه كتاب «السير الكبير» بسند الإمام السرخسي رحمه الله.

28- أحمد بن عبد الرشيد البخاري:

تفقه على أبيه وتعلم منه ابنه ومن مصنفاته «شرح الجامع الصغير» وأورد الإمام المرغيناني عنه حديثا مرفوعا.[61]

29- أبو المعالي قيس بن إسحاق بن محمد بن أميرك المرغيناني:

توفي في جامع سمرقند في شوال سنة/527هـ. كان أميرا إماما فاضلا وأقام بسمرقند ودرس بها وكان بين الإمام المرغيناني وبينه قرابة فقد لقيه في حياته وسمع عنه.[62]

30- أبو المعالي ظهير الدين زيد بن إلياس:

من تلاميذ الإمام أبي الحسن البزدوي وذكره الإمام المرغيناني في «المشيخة».[63]

31- والد الإمام المرغيناني أبو بكر بن عبد الجليل:

كان من عادته أنه يجعل بداية الدرس في يوم الأربعاء وكان المرغيناني أيضا يفعل ذلك وقال في ذلك: "هكذا كان يفعل أبي".

---

[60] هو تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الصدر السعيد أخو الصدر الشهيد. انظر: اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص24؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص74/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص388/12.

[61] هو قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب «خلاصة الفتاوى».انظر: حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص162/1؛ اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص24.

[62] هو أبو المعالي قيس بن إسحاق بن محمد بن أميرك المرغيناني، فقد لقيه في حياته وسمع عنه هذه الأبيات: قل للأمير أدام ربي عزه ... وأنا له من فضله مخزونه* إني جنيت ولم يزل نبل الورى ... يهبون للخدام ما يجنونه* من كان يرجو عفو من هو فوقه ... عن ذنبه فليعف عمن دونه. القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص414/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص110/14.

[63] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص245/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص67/8.

32- الإمام الزاهد أبو الفضل فضل الله بن عمر الأسفورقاني:[64] ذكر صاحب الهداية عنه قدومه مرغينان وإجازته له مطلقة.[65]

7.1.2. تلاميذه

لقد تفقه كثير من العلماء الأجلاء على يد الإمام المرغيناني، منهم:

1. برهان الإسلام الزرنوجي: قد أكثر برهان الإسلام النقل عن الإمام المرغيناني رحمه الله في مواضع كثيرة من كتابه توفي سنة/610هـ.[66]

2. ابن الإمام المرغيناني عماد الدين بن علي بن أبي بكر: من تصانيفه «أدب القاضي»، استشهد سنة/620هـ.[67]

3. نظام الدين أبو حفص عمر بن علي المرغيناني: هو ابن الإمام المرغيناني ومصنف كتاب «جواهر الفقه» و«الفوائد»، توفي سنة/600هـ.[68]

4. الإمام القاضي عمر بن محمود بن محمد تفقه على الإمام المرغيناني:[69]

5. الإمام فخر الدين أبو الفضائل المحبر بن الدهستاني: هو كان ممن تفقه على الإمام المرغيناني رحمه الله توفي سنة/605هـ.[70]

---

[64] في *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*: فضل الله بن عمر أبو الفضل الأسفورقاني، وفي *البدور المضية في تراجم الحنفية*: فضل الله بن عمران، أبو الفضل، الأشفورقاني، وفي كتاب *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*: البندنجي فضل الله بن عمران، أبو الفضل، الأشفورقاني

[65] قال الإمام المرغيناني عنه:قدم علينا مرغينان وأجاز لي فيه حق الرواية من مسموع وأجاز إجازةً مطلقةً وكتب بخط يده. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص405/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص67/13.

[66] هو مصنف كتاب «تعليم المتعلم طريق التعلم». انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص364/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص67/13.

[67] البابانى، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، ط، (وكالة المعارف، تركيا، 1371هـ - 1951م)، ص، 235/1؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص99/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص58/16.

[68] عمر رضا، *معجم المؤلفين*، لعمر رضا كحالة ، ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ص، 298/7؛ القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص394/1.

[69] وقد قال المرغيناني عنه: قدم من رشدان للتفقه عليَّ وواظب على وظائف درسي مدة. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص399/1؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص166/13.

[70] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص151/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص220/14.

6. الشيخ الكردري أبو الوحدة: هو كان ممن تفقه على يدي الإمام المرغيناني وتوفي ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة/642هـ.[71]

8.1.2. مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

للإمام المرغيناني مكانة عالية في المذهب الحنفي، فهو في الطبقة الرابعة من الفقهاء الحنفية في تقسيم الإمام اللكنوي،[72] وذكره القرشي وابن كمال باشا وغيرهم في الطبقة الخامسة أي (أهل الترجيح من المقلدين) القادرين على ترجيح الروايات بعضها على بعض بقولهم "وهذا أرفق للناس، هذا أوفق للقياس، وهذا أصح رواية "، ولكن عقب عليه ابن كمال باشا بأن المكانة العلمية للمرغيناني ليست بأقل من فخر الدين قاضيخان،[73] مع ذكره أن قاضيخان في الطبقة الثالثة.[74]

وقال القرشي عنه: "العلامة المحقق صاحب الهداية أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضيخان، وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم".[75]

وقال الإمام الذهبي: هو "العلامة وعالم ما وراء النهر، وكان من أوعية العلم".[76]

وقال الإمام اللكنوي رحمه الله: هو فقيه حافظ محدث مفسر وجامع للعلوم وضابط للفنون أديب وشاعر.[77]

---

[71] هو شمس الأئمة الكردري محمد بن عبد الستار العمادي البراتقيني. انظر: الزركلي، *الأعلام*، ص7/ 82؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص113/23.

[72] اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص6؛ انظر: علي جمعة، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب ، ط4، (دار السلام، القاهرة، 1433هـ - 2012م)، ص138.

[73] قال ابن كمال باشا: أن شأنه ليس أدون من قاضيخان وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن فهو أحق بالاجتهاد بالمذهب وعدُّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب. انظر:لقرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص559/2؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص243/1، 180/3؛ ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ص77/1.

[74] أي (طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب).

[75] القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص383/1.

[76] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص232/21.

[77] قول الإمام اللكنوي: "صاحب الهداية كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا جامعًا للعلوم ضابطًا للفنون متقنًا محققًا نظرا مدققًا زاهدًا ورعًا بارعًا فاضلًا ماهرًا أصوليًا أديبًا شاعرًا لم تر العيون مثله في العلم والأدب وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب. انظر: اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص141.

وقال خير الدين الزركلي رحمه الله: هو من أكابر الفقهاء، وهو حافظ، ومفسر، ومحقق، وأديب من المجتهدين".[78]

وقال عمر رضا كحالة: هو "فقيه وفرضي ومحدث وحافظ ومفسر ومشارك في أنواع من العلوم".[79]

9.1.2. مصنفاته:

1- بداية المبتدي في الفروع: وهو مختصر جمعه فيه بين «مختصر القدوري» و«الجامع الصغير». واختياره ترتيب «الجامع الصغير» للتبرك باختيار محمد رحمه الله".[80]

2- كفاية المنتهي: هو شرح «بداية المبتدي» في نحو ثمانين مجلدا، وقد ذكر الإمام المرغيناني في كتاب «بداية المبتدي» عنه: ولو وفقه الله لشرحه لسماه بكفاية المنتهي، وقد وفقه الله لإتمام شرحه وسماه بكفاية المنتهي، ولكن هذا الكتاب يعد مفقودا.[81]

3- الهداية: سماه مؤلفه بـ «هداية المنتهي في شرح بداية المبتدي»، وهو يعد أصلا في الفقه الحنفي، وعليه اعتماد العلماء الذين جاءوا بعده، واهتم به الأئمة الكبار من الفقهاء والمحدثين، بعضهم شرحه وبعضهم اختصره، وبعضهم خرَّج أحاديثه، وهذا يدل على أهميته في الفقه الحنفي.

4- مختارات النوازل: سمي باسم «مختار مجموع النوازل» في «تاج التراجم»، وباسم «مختارات النوازل» في الفوائد البهية، وباسم «مختارات مجموع النوازل» في كشف الظنون.[82]

---

[78] الزركلي ، *الأعلام* ص،4/ 266.

[79] كحالة، *معجم المؤلفين*، ص، 7/ 45.

[80] حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، لمصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، المحقق: إكمال الدين إحسان أوغلي – بشار عواد معروف، ط1، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية– لندن، 1443هـ – 2021م)، ص1/ 228.

[81] اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص141.

[82] حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*،ص2/ 1624؛ اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص141؛ ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص207.

5- مناسك الحج: سمي أيضا «المناسك» و«عدة الناسك في عدة المناسك» هو كتاب مفقود للإمام المرغيناني.[83]

6- نشر المذاهب: وذكره اللكنوي باسم «نشر المذهب».[84]

7- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.[85]

8- كتاب الفرائض: وسماه حاجي خليفة وغيره «الفرائض العثماني»؛ لأن الإمام المرغيناني لم يذكر باب الفرائض في «الهداية» وجعله في كتاب مستقل وكان أصل الكتاب للشيخ العثماني فأصلحه الإمام المرغيناني وأورد فيه الزوائد والفوائد من عدة مصادر، وفعل ذلك لإكرامه له وتواضعه، ليس لحاجته إلى كتاب غيره لتصحيحه مع غزارة علمه وقدرته على تصنيف كتاب مستقل من عنده.

9- كتاب المنتقى: وقد عد هذا الكتاب الإمام الكفوي من كتب المرغيناني ونقل هذا القول اللكنوي عنه في «الفوائد البهية».[86]

11- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد: وهو هذا الكتاب.

10.1.2. وفاته

وكانت وفاته في ليلة الثلاثاء الرابع عشر من شهر ذي الحجة سنة/593هـ بسمرقند، ودفن بها، ولكن قال حاجي خليفة: وكانت وفاته سنة/592هـ، وقيل: سنة/596هـ.[87]

---

[83] قال الإمام عن هذا الكتاب في «الهداية»: وإن ورد الآثار ببعض الدعوات وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى. انظر: المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدى*، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، ط، (دار احياء التراث العربي – بيروت، 1415هـ - 1995م)، 142/1.

[84] اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص141؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص405/12؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص345/2؛ كحالة، *معجم المؤلفين*، ص 7/ 45.

[85] المرجع السابق

[86] المرجع السابق

[87] الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص383/12، حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص344/2، القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص383/1

2.2. التعريف بكتاب «التجنيس والمزيد»:

1.2.2. اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

لا يوجد أي اختلاف في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه الإمام برهان الدين المرغيناني في جميع المصادر وجميع نسخ الكتاب، كما ورد اسم المؤلف في بداية مقدمة الكتاب بعد الحمد والصلاة في جميع النسخ.

وقد ورد اسم الكتاب في نهاية مقدمة الكتاب بقوله "وسميته «كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد» ..." في أكثر النسخ، إلا ما ورد في نسخة «كارا جلبي زادة» في المكتبة السليمانية رقمها 194: "كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد"، وفي النسختين «سليمانية» في المكتبة السليمانية رقمها 587، و«شهيد علي باشا» في المكتبة السليمانية رقمها 1059 "كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل التقوى غير عتيد"، والغالب أنه من تحريف النساخ.

وقد أورد حاجي خليفة اسم الكتاب في «كشف الظنون» بعنوان "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد"،[88] والزركلي في «الأعلام» بعنوان "التجنيس والمزيد"،[89] وعمر رضا في «معجم العارفين»،[90] واللكنوي في «الفوائد البهية»[91] وإسماعيل باشا في «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» بعنوان "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد"،[92] وأشار السغناقي في «النهاية في شرح الهداية» إلى عنوان الكتاب بـ"التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد"،[93] واتفقوا أنه هذا الكتاب للإمام برهان الدين المرغيناني الحنفي رحمة الله عليه.

---

[88] حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*،ص1/ 352

[89] الزركلي ، *الأعلام* ،ص4/ 626

[90] عمر رضا كحالة ، *معجم المؤلفين* ،ص7/ 45

[91] اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص141

[92] إسماعيل باشا البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* ،ص1/ 702

[93] حسين بن علي السغناقي، *النهاية في شرح الهداية* لحسين بن علي السغناقي الحنفي، المحقق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط، (دار احياء التراث العربي – بيروت، 1435هـ - 2013م)، ص1/ 14

2.2.2. سبب تأليف الكتاب

سبب تأليفه أن الإمام برهان الدين المرغيناني رحمه الله كتب هذا الكتاب تتمةً لما بدأه شيخه الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله الذي توفي ولم يتيسر له إتمامه، فعزم الإمام المرغيناني على إتمامه بسبب أن الناس قد شغفوا به وصارت همتهم إليه مصروفة، كما ذكره المرغيناني في مقدمة الكتاب.

3.2.2. منهج الإمام المرغيناني في كتابه "التجنيس والمزيد"

1- كتب الإمام المرغيناني كتابه «التجنيس والمزيد» على ترتيب أبواب الفقه مقسمًا إياه على مقدمةٍ وثمانية وعشرين كتابًا، ومائتين وسبعة عشر بابًا، ومائة واثنين وثمانين فصلًا، وثماني مسائل، بدأ الكتاب بالمقدمة، فبين فيها سبب تأليف الكتاب، وعرَّف الرموز التي فيه، ثم بدأ بباب العلم وما يبتلى به، وانتهى بمسائل متفرقة في كتاب القسمة.

2- جعل لأكثر المصادر التي اعتمد عليها في الكتاب رمزًا بحرف أو حرفين أو ثلاثة أحرف أحيانا، وأورد تحت كل رمز عدة مسائل غالبا أو مسألتين أو مسألة واحدة نادرًا، واستقى الأقوال والمسائل من مصادرها باللفظ أحيانا أو بتغيير اللفظ والأسلوب أو بالاختصار أحيانا، وأضاف كل الأقوال إلى صاحبها بأمانة ودقة.

3- يشير إلى المصادر التي استقى منها الأقوال والآراء باللفظ أو بالمعنى بالرموز، ويذكر المصادر التي لم يرمز لها عند نهاية المسألة أخذها عنها، مثلا يقول عند نهاية المسألة: هو مذكور في «الأصل»، أو يقول: وهو مذكور أيضًا في «الزيادات»، أو يقول: هكذا ذكره في «الكتاب»، أو هكذا ذُكِرَ في «الكتاب»، أو يقول: قد ذكرنا في «كتاب الفرائض»، أما إذا قال: هذه المسألة قد ذكرنَاهَا في «شرح الجامع الصغير»، أو قال: كتبناها في «كتاب الحيطان» فيراد به هنا شيخه ومصنف أصل هذا الكتاب الصدر الشهيد الذي بدأ في شرح «الجامع الصغير» وكتب «كتاب الحيطان»؛ لأنه لا يوجد أي دليل على كتابة شرح الإمام المرغيناني للجامع الصغير، ولا يوجد من مصنفات الإمام المرغيناني كتابٌ اسمه «كتاب الحيطان».

4- أنه يبدأ كل كتابٍ أو بابٍ أو فصلٍ بمسائل «فتاوى النوازل» لأبي الليث السمرقندي تحت رمز «ن»، ثم يذكر ثانيا مسائل «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي تحت رمز «ع» ويراعي بينهما الترتيب ولا يخلو باب من مسألة منهما إلا نادرا، بخلاف المصادر الأخرى ثم يذكر مسائل المصادر الأخرى، ولا يراعي بينها الترتيب.

5- أنه يورد المسائل بأدلتها العقلية والأصولية في أكثر المسائل، ويستشهد بآثار علماء الحنفية وأقوالهم، ونادرا يورد الأدلة من القرآن والسنة النبوية.

6- أنه اقتصر في كتابه هذا على الآراء والأقوال للمذهب الحنفي، ولم يذكر آراء المذاهب الأخرى، بخلاف منهجه في «الهداية»؛ لأن هذا الكتاب عبارة عن مجموعة الفتاوى للعلماء المتأخرين في المذهب الحنفي، ولأن من عادة كتب الفتاوى ذكر المسائل والأقوال دون الاختلافات.

7- أنه يقوم بذكر الآراء في المسألة ويناقشها بأسلوب علمي، ثم يورد القول الراجح في نهاية المسألة، ويبين رأيه بقوله «قال العبد الضعيف أو قال العبد المذنب» هذه العبارة تدل على تواضع الإمام المرغيناني، ولكن بعض النساخ أو تلاميذ الإمام غيَّر هاتين العبارتين إلى «قال رضي الله عنه، أو قال رحمه الله أو قال رحمة الله عليه».

4.2.2. مكانة الكتاب وقيمته العلمية

يعد هذا الكتاب من الكتب ذات القيمة العلمية الكبيرة في مجال الفقه والفتوى، ويدل على ذلك الأمور الآتية:

1- المكانة العلمية لبرهان الدين المرغيناني رحمه الله ومهارته التأليفية الرائعة.

2- يعد هذا الكتاب كنزا ثمينا لطلاب العلم والعلماء في مجال الفقه والفتوى؛ لأنه مجموعة شاملة من الفتاوى للمتأخرين والمتقدمين الذين كانوا أعمدةً في الفقه وأعيانًا في علم الفتوى، ويعد جوهرة عقلهم وفقههم وثمرة جهودهم العلمية القيمة.

3- المنهج العلمي والأسلوب الرائع الذي اتبعه المرغيناني في عرضه للمسائل والأحكام بترتيب جميل، وإضافة الأقوال والآراء إلى أصحابها بدقة وأمانة.

4- اجتهادات المرغيناني في ترجيح الأقوال والآراء بالتعليل، وبيان الحجج والأدلة للأحكام لها قيمة علمية كبيرة؛ نظرا لدقته في تقريرها.

5- المصادر العلمية لكتاب «التجنيس والمزيد»؛ لأن كل مصادره من أهم المصادر المعتمدة للفقه الحنفي.

6- يعد الكتاب «التجنيس والمزيد» عند كثير من العلماء والمفتيين من بعده مرجعا هاما في الفقه الحنفي، وقد نقلوا نصوصه في كتبهم الفقهية واعتمدوا عليه، مثل «الفتاوى الخيرية» و«الفتاوى الهندية» و«فتح القدير» وغيرها.

5.2.2. المصادر للكتاب

قد جمع برهان الدين المرغيناني المسائل والأحكام في كتابه «التجنيس والمزيد» من مصادر كثيرة، وقد ذكر هذه المصادر في مقدمة كتابه، وبين الرموز التي أشار بها إلى المصادر.

ا- المصادر التي وردت في الجزء المحقق من المخطوط من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة

1- «فتاوى النوازل» للإمام أبي الليث السمرقندي فأشار إليه برمز «ن».

هذا الكتاب مطبوع باسم «الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية»، والمحقق: محمد سالم هاشم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1445هـ = 2017م.

ولكن هناك كتاب آخر باسم «فتاوى النوازل» المنسوب إلى أبي الليث السمرقندي بتحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ = 2004م، ليس هذا الكتاب؛ لأن هنالك ما يدل على أن هذا الكتاب كتب بعد وفاة أبي الليث السمرقندي و توجد فيه مسائل نقلت عن الإمام القدوري الذي توفي سنة/428هـ، وعن شمس الأئمة الحلواني الذي توفي سنة/448هـ، وشمس الأئمة السرخسي الذي توفي سنة/490هـ، فالصحيح أنه كتاب للإمام المرغيناني بالاسم «مختارات النوازل».

تحت رمز «ن» أورد المرغيناني المسائل من «فتاوى النوازل» - الذي نشر بالاسم «الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية» - للإمام أبي الليث السمرقندي بالمعنى غالبا وباللفظ نادرا.

2- «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي، وأشار إليه برمز «ع».

هذا الكتاب مطبوع والمحقق: صلاح الدِّين الناهي، ط، بغداد، مطبعة أسعد، 1386هـ = 1966م؛ والمحقق: سيد محمد مهني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ = 1998م.

تحت هذا الرمز أورد المرغيناني المسائل من «عيون المسائل» للإمام أبي الليث السمرقندي بالمعنى غالبا وباللفظ نادرا.

3- «الواقعات» لأحمد بن محمد بن عمر الجرجاني أبي العباس الناطفي،[94] وأشار إليه برمز «و».

هذا الكتاب لم أجده، ولكن كل المسائل تحت هذا الرمز «و» توجد في «الواقعات» للإمام حسام الدين الصدر الشهيد تحت رمز «و» باللفظ تماما، حتى مع التعليل والاستدلالات غالبا.

4- «فتاوَى للإمام أبي بكر بن الفَضْل»،[95] وأشار إليه برمز «ب».

هذا الكتاب لم أجده أيضا، ولكن المسائل الموجودة تحت هذا الرمز «ب» توجد كذلك في «الواقعات» للإمام حسام الدين الصدر الشهيد باللفظ تماما، حتى مع التعليل والاستدلالات غالبا.

5- «فتاوى لأئمة سَمَرقَنْد»، وأشار إليه برمز «س».

---

[94] أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ذكره صاحب الهداية في الطهارة بلفظ الناطفي، هو أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصنيفه "الأجناس" و"الفروق" فى مجلد و"الواقعات" في مجلد وحدث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، مات بالري سنة 446هـ رحمه الله تعالى، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، قال أبو عبد الله الجرجاني في خزانة الأكمل قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جازوا فتى به الفقيه أبو جعفر. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص114/1؛ الزركلي، *الأعلام*، ص،1/ 213؛ ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص102.

[95] محمد بن الفضل أبو بكر الفضل الكَماري البخاري: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلا معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه وروايته، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذمونى عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص300/3؛ الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص،16/ 166؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص221/3.

ولم أجد كتابا بهذا الاسم. ولكن كل المسائل تحت هذا الرمز «س» توجد في «الواقعات» للإمام حسام الدين الصدر الشهيد باللفظ تماما وبالمعنى نادرا، حتى مع التعليل والاستدلالات غالبا.

ب– المصادر التي لم ترد في الجزء المحقق من المخطوط من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القسمة

1- «أجناس» لأحمد بن محمد بن عمر الجرجاني أبي العباس الناطفي الحنفي، وأشار إليه برمز «أج».

هذا الكتاب مطبوع والمحقق: عبد الله بن سعد الطخيس وكريم بن فؤاد بن محمد اللمعي، ط، المدينة المنورة، دار المأثور، 1437هـ = 2016م.

2- «الفتاوى الصُّغرى» للصدر الشهيد،[96] وأشار إليه برمز «فت».

هذا الكتاب مطبوع، المحقق: د. عبد الخالق أيغور، ط1، إستانبول، نشريات وقف الديانة التركي، وبيروت، دار الرياحين، 1444هـ = 2022م.

3- «غريب الرواية» للإمام أبي شجاع،[97] وأشار إليه برمز «غر».

لم أجد هذا الكتاب.

4- «فتاوَى» للإمام الأجل نجم الدين عمر النسفي،[98] وأشار إليه برمز «نس».

لم أجد هذا الكتاب مطبوعا، ولكن المخطوط يوجد في المكتبة السليمانية، فاتح، برقم 2345.

5- شرح الكتب المبسوطة، وأشار إليه برمز «شر». لم أجد كتابا بهذا الاسم.

6- «المتفرقات»، وأشار إليه برمز «م».

وقد أورد المرغيناني المسائل تحت هذا الرمز من كتب المتأخرين والمتقدمين.

---

[96] قد تقدمت ترجمته في شيوخ المرغيناني

[97] محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله أن الحسن بن علي بن عبد الله بن الحسن ابن العباس بن علي بن أبي طالب المشتهر بالسيد أبي شجاع توفي سنة 461هـ، كان في عصر ركن الإسلام على بن الحسين السغدى بسمرقند وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصراً لهما وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوي أن يجتمع خطهم عليها. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص28/3؛ اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص155.

[98] قد تقدمت ترجمته في شيوخ المرغيناني

7- «الزَّوائد» وأشار إليه برمز «ز».

أورد المرغيناني تحت هذا الرمز المسائل التي زادها على مسائل الصدر الشهيد.

6.2.2. وصف النسخ المخطوطة للكتاب

اعتمدت على أربع نسخ لهذا المخطوط في تحقيق الجزء المكلف به:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الفاتح رمزت لها بالرمز «ف».

هذه النسخة التي اعتمدت لها أُمًّا للأسباب الآتية:

- لأنها أقدم النسخ التي عثرت عليها، كتبت سنة/590هـ في حياة المؤلف الإمام المرغيناني.
- ولأنها نسخة كاملة وأخطاؤها قليلة وسقطها نادر.
- ولأنها قوبلت على نسخة أخرى.
- ولأنه ذكر في نهاية المخطوط تاريخ النسخ واسم الناسخ.
- ولأنه توجد على هامشها بعض التصحيحات والتعليقات.

هذه النسخة محفوظة في المكتبة السليمانية في مدينة إستانبول، في قسم مكتبة فاتح تحت رقم 1505، كتبها أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن الأورخدي سنة/590هـ، وهي مجلدة واحدة عدد لوحاتها 342، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة 23 سطراً، اللون الأساسي للخط هو الأسود وكتبت العناوين والرموز باللون الأحمر أحيانا.

وقد كتب على الصفحة اليسرى لغلاف المخطوط اسم الكتاب واسم الإمام المرغيناني مع ألقابه والدعاء له بطول بقائه، وبعده كتب تفسير العلامات المذكورة فيه، وكتب على الصفحة اليمنى فهرس عناوين الكتاب.[99]

---

[99] بداية نسخة مكتبة الفاتح:"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم الحكيم الخبير ذي الأيادي الظاهرة والنعم الباطنة والظاهرة نحمده حمدا يمتري المزيد من إحسانه وتقتضي جميل عفوه وغفرانه ويشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له أنزل القرآن هدى وبينات ورفع الذين أوتوا العلم درجات ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع وأرشد من ضل وسدد من زلَّ وبصَّر من عمي وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأحزابه وسلم تسليما كثيرا، قال العبد الضعيف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه وأسبغ نعمه عليهما وعليه وبعد".

وكتب على جانب في آخر الصفحة بنفس هذا الخط "بلغت المقابلة على قدر الوسع والطاقة ولله الحمد والمنة".

النسخة الثانية: نسخة داماد إبراهيم باشا ورمزت له بـ «د»

هذه النسخة محفوظة في المكتبة السليمانية في مدينة إستانبول في قسم داماد إبراهيم باشا تحت رقم 681، كتبت سنة/716هـ ولكن لم يكتب اسم الناسخ، وهي مجلدة واحدة، عدد لوحاتها 231، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة 25 سطراً، اللون الأساسي للخط هو الأسود وكتبت العناوين والرموز بالخط الأحمر.

وقد كتب على الصفحة اليسرى لغلاف المخطوط اسم الكتاب بصيغة أخرى «التجنيس والمزيد في الفتاوى»، واسم الإمام المرغيناني مع ألقابه وتفسير العلامات المذكورة في الكتاب، وفهرس عناوين الكتاب.

وقد كتب على جانبه في آخر الصفحة بنفس هذا الخط باللون الأحمر " قوبل بقدر الوسع والطاقة مع نهاية الاجتهاد في ذلك ولله الحمد على نسخة الأصل ونسخة آخر معها مع اجتهاد.[100]

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة مراد مُلَّا ورمزت له بـ «م»

هذه النسخة محفوظة في المكتبة السليمانية في مدينة إستانبول في قسم مكتبة مراد مُلَّا تحت رقم 1087، كتبت سنة/717هـ، ولم يكتب اسم الناسخ ولكن كتب اسم محمد بن علي بن

آخرها: "وافق الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأحد سابع وعشرين ربيع الآخر من شهور سنة ست عشرة وسبعمائة بدمشق المحروسة بمدرسة الخاتونية المعروفة بالقصاعين ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كثيرا".

[100] بداية نسخة داماد إبراهيم باشا: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم الحكيم الخبير ذي الأيادي الظاهرة والنعم الباطنة والظاهرة نحمده حمدا يمتري المزيد من إحسانه وتقتضي جميل عفوه وغفرانه ويشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له أنزل القرآن هدى وبينات ورفع الذين أوتوا العلم درجات ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع وأرشد من ضل وسدد من زلَّ وبصَّر من عمي وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأحزابه وسلم تسليما كثيرا، قال العبد الضعيف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه وأسبغ نعمه عليهما وعليه وبعد".

آخرها: "وافق الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأحد سابع وعشرين ربيع الآخر من شهور سنة ست عشرة وسبعمائة بدمشق المحروسة بمدرسة الخاتونية المعروفة بالقصاعين ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كثيرا".

عمر الضمدي الذي قد ملكها، وهي مجلد واحدة عدد لوحاتها 272، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة 25 سطراً، اللون الأساسي للخط هو الأسود والعناوين والرموز بالخط الأحمر.

وقد كتبت فهرس العناوين بالتفصيل على الصفحتين قبل صفحة غلاف المخطوط، وكتب على صفحة الغلاف اسم الكتاب "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد" واسم الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى.[101]

وقد كتب تحتها بالخط الغامق في آخر الصفحة "ملكه الفقير إلى الله محمد بن علي بن عمر الضمدي عفا الله عنه".

النسخة الرابعة: نسخة يني جامع (الجامع الجديد) ورمزت له بـ «ي»

هذه النسخة محفوظة في المكتبة السليمانية في مدينة إستانبول في قسم يني جامع تحت رقم 533، وقد كتبها أحمد بن أحمد المصري الحنفي سنة/956هـ، وهي مجلدة واحدة عدد لوحاتها 296، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة 31 سطراً، لون الخط هو الأسود، إلا العناوين والرموز كتبت بالمداد الأحمر. ولا يوجد صفحة لغلاف فيها.[102]

---

[101] بداية نسخة مكتبة مراد مُلَّا:"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم الحكيم الخبير ذي الأيادي الظاهرة والنعم الباطنة والظاهرة نحمده حمدا يمتري المزيد من إحسانه وتقتضي جميل عفوه وغفرانه ويشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له أنزل القرآن هدى وبينات ورفع الذين أوتوا العلم درجات ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع وأرشد من ضل وسدد من زلَّ وبصَّر من عمي وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأحزابه وسلم تسليما كثيرا، قال العبد الضعيف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه وأسبغ نعمه عليهما وعليه وبعد".

آخرها: "وافق الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الجمعة مستهل شهر رجب الفرد سنة سبع عشر وسبعمائة وأحسن لله خاتمتها والحمد لله وحده".

[102] بداية نسخة يني جامع: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القديم الحكيم الخبير ذي الأيادي الظاهرة والنعم الباطنة والظاهرة نحمده حمدا يمتري المزيد من إحسانه وتقتضي جميل عفوه وغفرانه ويشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له أنزل القرآن هدى وبينات ورفع الذين أوتوا العلم درجات ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع وأرشد من ضل وسدد من زلَّ وبصَّر من عمي وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأحزابه وسلم تسليما كثيرا، قال العبد الضعيف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه وأسبغ نعمه عليهما وعليه وبعد".

وقد كتب على جانبه في آخر الصفحة بنفس هذا الخط "العبد الحقير الراجي عفو ربه القدير أحمد بن أحمد المصري الحنفي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلم".

آخرها: "تم هذا الجزء في يوم الثلثاء سادس ذي القعدة وفي ليلة توفيت البنت الشريفة العفيفة الجنانية عائشة بنت سيدنا ومولانا أمير حسن جبلي بن المرحوم السيد علي غفر الله لهم أجمعين وذلك سنة ستة وخمسين وتسعمائة".

7.2.2. الرموز والاختصارات في الكتاب

- ن: فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي.
- ع: عيون المسائل لأبى الليث السمرقندي.
- و: الواقعات لأبي العباس الناطفي.
- ب: فتاوَى للإمام أبي بكر بن الفَضْل.
- س: فتاوى لأئمة سَمَرقَنْد.
- أج: أجناس لأبي العباس الناطفي.
- فت: الفتاوى الصُّغرى للصدر الشهيد.
- غر: غريب الرواية للإمام أبي شجاع.
- نس: فتاوَى للإمام نجم الدين عمر النسفي.
- شر: شرح الكتب المبسوطة.
- م: المتفرقات.
- ز: الزَّوائد.

الرموز والاختصارات في التحقيق

- ف: نسخة الفاتح.
- د: نسخة داماد إبراهيم باشا.
- م: نسخة مراد مُلَّا.
- ي: نسخة يني جامع.
- +: إشارة الى عبارة زائدة في النسخة.
- -: إشارة الى عبارة ناقصة في النسخة.
- /: إشارة الى الاختلاف في النسخ.
- ظ: ظهر الورقة.
- و: وجه الورقة.
- م: الميلادي.
- هـ: الهجري

الفصل الثالث: النص المحقق

كِتَابُ الْبُيُوعِ

باب ما يَنْعَقِد به الْبُيُوعُ [103] وما لا يَنْعَقِد

{ن}: رجلٌ قال لِآخَرَ: بِعْني عبدَك فقال: بِعْتُ، قال المشتري: اشتريتُ، ولم يسمع البائع قولَ المشتري، فللبائع أن ينقض البيع؛[104] لأنه ما لم يسمع جواب المشتري كان له أن ينقض؛ لأن النقض امتناعٌ عن الإتمام.

رَجُلٌ قال لِآخَر: بِعْتُ منك عبدي هذا بألف دِرْهَمٍ، فقال المشتري: اشتريتُ منك بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فالبيع جائز، فإن قبلَ البائع الزيادةَ[105] تمَّ البيع بألفي درهم، وإن لم يقبل صحَّ[106] البيع بألفٍ؛ لأنه أمكنَ تصحيحُه بأن جُعِلَ المشتري كأنه قال: قَبِلْتُ البيع بألف دِرْهَمٍ وزدتُك ألفًا أُخْرَى،[107] ونظيرُ هذا ما ذُكِر في كتاب النكاح في علامة "النون".[108]

---

[103] د، م: البيع.

[104] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، والمحقق: محمد سالم هاشم، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1445هـ - 2017م)،ص 328/1

[105] ف: - الزيادةَ، والمثبت من د، م، ي.

[106] د، م، ي: يصحُّ.

[107] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص338/1.

[108] جاء في هذا المخطوط في نسخة "ف"، كتاب النكاح، اللوحة /[96ظ]، علامة النون: «امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت على ألفين، جاز النكاح؛ لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة. فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا قبلت ألفين، فعلى الزوج ألفًا درهمٍ؛ لأنها قبلت زيادة، وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا، جاز النكاح على الألف».

رجلٌ قال[109]: بِعْتُ عبدي هذا منك بألف درهم، فقال المشتري: قد فَعَلْتُ، صار بيعًا؛ لأنَّ قوله «قد فَعَلْتُ» تحقيقٌ، وإن[110] قال المشتري: نعم، لا يكون[111] بيعًا؛ لأن هذا ليس بتحقيقٍ، ألا تَرى أنه لو قال الرجل لامرأته: اِخْتَارِي، فقالت: قد فعلتُ، كان هذا اختيارًا، ولو قالت: نعم، لا يكون اختيارًا.[112]

رجلٌ وضع عند صاحب الرُّمَّانِ فَلْسًا وحملَ رُمَّانَةً[113] برضا صاحبها ولم يَتَكَلَّم، انعقد[114] البيع؛[115] لأن البيع ينعقد بالتعاطي.[116]

رَجُلٌ قال لِآخَرَ: بِعْتُ منك هذا الثوب / [291 و] بعشرة دَرَاهِم وفي يد المشتري قَدَحٌ فشَرِب ثم قال: فَعَلْتُ، جازَ؛ لأن بهذا لا يتبدَّلُ الْمَجْلِسُ، وليس دليلَ الإعراض.[117]

وكذلك لو كان في صلاة التَّطوُّعِ في الركعة الأولى، فأضاف إليها أُخْرَى فقبل، وكذلك لو كان في الفريضة في الركعة الْأُولَى،[118] ففرغ منها وقبل؛[119] لأنه ليس دليل الإعراض.

---

[109] ي: + لِآخَر.

[110] ي: + فإن.

[111] د، م، ي: لا يصير.

[112] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*،ص 338/1.

[113] د: رُمَّانَه.

[114] د، م، ي: يَنْعَقِد.

[115] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 340/1.

[116] التعاطي: حقيقته وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما في المجلس كما قالوا، وهو يفيد أنه لا بد من إعطاء من الجانبين، وعليه الأكثر كما ذكره الطرسوسي وأفتى به الحلواني. انظر: *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي: عبد الرحمن شيخي زاده»، التصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، ط، (دار الطباعة العامرة، تركيا، 1328هـ - 1910م، كتاب البيوع، ص 5/2.

[117] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 340/1.

[118] م، ي: - في الركعة الْأُولَى.

[119] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 340/1.

ولو كانَا يمشيانِ فقال أحدهما لصاحبه: بِعْتُ عَبْدِي هذا[120] منك بعشرةٍ فخَطَى خُطْوَةً ثم قال: أجزتُ، جازَ،[121] هكذا ذُكر هنا، وهذا خلافُ ظاهرِ الروايةِ، فإن ظاهر الرواية ألَّا يجوز؛[122] لأنه يَتَبَدَّلُ المجلس، ولأنه دليل الإعراض.

رَجُلٌ قال لِآخَرَ: بِعْتُ منك، فقام البائع من مجلسه أو قام[123] المشتري من مجلسه ثم قال[124] المشتري: اشتريتُ لم يصح؛[125] لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض، فبطلَ قولُ البائع قَبْلَ قَبُولِ المشتري.

رجلٌ ابْتَاعَ من رجل ثوبًا بِتِسْعَةِ دَرَاهِمَ، وقال ربُّ الثوب بالفارسية: «بده درم بكم بدهم إسنيدي»،[126] وقال الْآخَرُ: رَضِيتُ، فقال صاحبُ الثوب: لا أبيع، فله ذلك؛ لأن قوله «بده درم بكم بدهم إسنيدي»[127] ليس فيه دلالةٌ على إيجاب البيع ليتمَّ بقول الْآخَرِ «رَضِيتُ».[128]

---

[120] د، م: – هذا.

[121] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 340/1.

[122] جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: «لو كانا يمشيان فقال أحدهما: بعت وقال الآخر: بعدما مشيا خطوة أو خطوتين قبلت، رأيت في موضع من المواضع أنه لا يجوز في ظاهر الرواية، وفي رواية يجوز، ورأيت مكتوبا على ظهر الجزء الثاني من شرح البيوع شرحه الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله أن من قال لغيره: بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري، إن في انعقاد هذا البيع وصحته اختلاف المشايخ». انظر: *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1424هـ – 2004م)، الفصل الخامس والعشرون في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة، ص272/6.

[123] د، م: وقام.

[124] د، م: وقال.

[125] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 343/1

[126] ف: بده درهم كم ندهم اشنيدي، والمثبت من د، م. | معناه: «لا أعطيه بأقل من عشرة دراهم أتشتري أم لا». انظر: *الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية* لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1436هـ – 2015م)، كتاب البيوع، باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع، هامش ص، 10/3.

[127] معناه: «لا أعطيه بأقل من عشرة دراهم أتشتري أم لا».

[128] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 360/1

مُتَساوِمَانِ إذا قال أحدهما: بِعْتُ بعشرةٍ وقال الْآخَر: اشتريتُ بتسعةٍ، فَتَقَابَضَا، ومَضَيَا على ذلك، كان بيعًا بتسعةٍ؛ لأنه يُنْظَرُ إلَى آخِرِهِمَا[129] كلامًا فيُحكم بذلك،[130] ولكن هنا دقيقةٌ ستأتي في علامة "العين" من هذا الباب.

رَجُلٌ قال لِآخَرَ[131]: بِعْتُ منك هذا الثوبَ بعشرة دراهم ووهبتُ منك العشرة، فقَبِلَ المشتري، جازَ الشراءُ ولم تجز الْبَرَاءَةُ؛ لأن البراءة تحتملُ الوجوبَ أو سببَ الوجوبِ، ولم يوجد قَبْلَ قَبُولِ[132] المشتري.[133]

رَجُلٌ قال لِآخَرَ: لَكَ هذا الثوبُ بعشرين فقال المشتري: أخذتُه بعشرةٍ، فذهب بالثوب فهلكَ في يده، فعليه قيمتُه، ولو قال البائع بعد ذلك: لا أبيعه بأنقص من عشرين فذهب به، فعليه عشرون؛[134] لأنه رضي به[135] دلالةً.

{ع}: رَجُلٌ قال لآخر: بِعْتُكَ عبدي بألف درهم، فقال الْآخَرُ: هو حرٌّ، لا يكون حرّاً؛ لأن قوله «هو حرٌّ» ليس بجوابٍ لإيجابه، فلم يثبت المِلْكُ، فلا يُعْتَقُ، ولو قال: فهو[136] حرٌّ / [291 ظ] عتقَ العبدُ وعليه ألفُ درهم؛[137] لأن قوله «فهو[138] حرٌّ» جوابٌ لإيجابه، فيثبت المِلْكُ فيثبت العِتْقُ، ووجبَ عليه ألفُ درهمٍ.

رجلٌ سَاوَمَ رجلًا بثوبٍ، فقال البائع: أبيعه[139] بخمسة عشر، وقال المشتري: لا آخذه إلَّا بعشرةٍ، فهذا على وجهين: إمَّا إن كان الثوبُ في يد المشتري حينَ سَاوَمَه فذهب به، أو

---

[129] د: أحدهما.

[130] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 361/1

[131] ف: – لِآخَرَ، والمثبت من د، م.

[132] د، م: – قَبُول.

[133] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 322/1

[134] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 357/1

[135] د، ي: – رضي به.

[136] ي: وهو.

[137] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 161

[138] ي: وهو.

[139] د، ي: ابتعه.

كان في يد البائع فدفعه إليه، وفي[140] الوجه الأول: فهو بخمسة عشر؛[141] لأن المشتري رضيَ بخمسة عشر حين ذهب به، وفي الوجه الثاني: هو بعشرة؛ لأن البائع رضيَ بالعشرة حين دفع إليه، هذا هو معنى التقابض الذي في هذه المسألة في علامة "النون"، وسيأتي أيضًا في علامة "الواو".[142]

رَجُلٌ قال لِآخَرَ: بِعْتُكَ هذه الْأَمَةَ بألف درهم، فلم يقبل المشتري، حتى قَطَعَ رجلٌ يدَهَا ودفع[143] أرْش اليد إلى البائع أو لم يدفع، فقال المشتري: قَبِلْتُ، لا يجوز؛ لأنه لو جاز دخل الأَرْشُ تحت البيع أصلًا والإيجابُ لم تتناول الأَرْشَ، وصار هذا بمنزلة ما لو باع عَصِيرًا فلم يقبل المشتري حتى تَخَمَّرَ ثم تَخَلَّلَ ثم قَبِلَ المشتري، لم يَجُزْ، وكذلك لو ولدت الجاريةُ ثم قَبِلَ المشتري، لم يَجُزْ. وكذلك لو باع عبدَيْنِ، فلم يقبل المشتري حتى قُتِلَ أَحَدُهما فقبض الديةَ ثم قبل المشتري، لم يجز، والمعنى في الكُلِّ ما قلنا.[144]

رَجُلٌ قال لآخر: بِعْتُكَ هذا العبدَ بألف درهم، فقال الْآخر: قبلتُ، وقال البائع: رَجَعْتُ، وخرج الكلامانِ منهما معًا،[145] لم يصحَّ البيع؛ لأنه قارَنَ القبولَ ما يمنع صِحَّةَ القَبُولِ، وهو رُجوعُ البائع.[146]

رجل انتهى إلى وِقْرِ[147] بطيخ، فقال: بِكَمْ عشر بِطِّيخَاتٍ من هذا البِطِّيخِ بغير عينها، فقال: بكذا، واشتراها ثم عزل البائع عشرَ[148] بطيخات من هذه البِطِّيخِ،[149] فقبلها المشتري

---

[140] ي: ففي.

[141] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 162

[142] جاء في هذا المخطوط في نسخة "ف"، كتاب البيع، باب ما يَنْعَقِد به الْبُيُوعُ وما لا يَنْعَقِد، علامة الواو، اللوحة /[292و].

[143] د، م، ي: فدفع.

[144] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 168

[145] ف: معاً منهما، والمثبت من د، م.

[146] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 137

[147] الوِقر: بالكسر الحمل وقد أوقر بعيره، وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار، والوسق في حمل البعير. انظر: *مختار الصحاح* لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط، (الدار النموذجية – بيروت، 1420هـ - 1999م)، ص343.

[148] د: بعشر.

[149] د، م، ي: – من هذه البِطِّيخِ.

ومضى على ذلك، جاز اسْتِحْسَانًا وإن كان البِطِّيخُ مُتفاوِتًا. وكذلك الرُّمَّانُ؛ لأنه لَمَّا عَزَلَ، كان هذا بمنزلة الإيجاب، فإذا قَبِل المشتري الآن تَمَّ البيعُ.[150]

وإن اشترى عشرةَ شِيَاهٍ من مائة شاة[151] فالبيع باطل. قال الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الشهيد[152] حُسَامُ الدِّينِ رحمه الله[153]: هكذا ذُكِرَ في الكتاب،[154] ويجب أن يكون الجوابُ فيما إذا عزل البائع عشرةً منها وقَبِلَها المشتري / [292 و] ومَضَى على ذلك، أنه يجوز أيضًا، وفي البِطِّيخَات والرُّمَّانِ لو لم يَعْزِلْ ولم يقبل المشتري، لم يجز أيضًا، فإذا الكلُّ واحد.

رجل قال لآخر: بِعْتُ هذا العبدَ مِن فلانٍ، فبَلَّغَه الرَسُولُ فقال: اشتريت، جازَ؛[155] لأنَّ قول الرَسُولِ كقول المرسِلِ. ولو لم يرسل فقال: اشتريت، لا يجوز؛ لأن شَطْرَ العقد لا يتوقف وراء الْمَجْلِسِ.

---

[150] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 168

[151] ف: شِيَاهٍ، والمثبت من د، م.

[152] د، م، ي: – الشهيد

[153] د، م، ي: – رحمه الله | عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، المعروف بـ "الحسام الشهيد"، ولد في صفر 483هـ، واستشهد في سنة 536هـ. انظر: *تاج التراجم* لأبي العدل قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط، (دار القلم – دمشق)، 1413هـ – 1992م، ص218؛ | تفقّه على والده أبي المفاخر وبرع في المذهب وصار شيخ عصره وحاز قصب السّبق في علم النظر، وحدّث عن جماعة من البغداديين، كأبي سعد أحمد الطّيوري، وتفقّه عليه خلقٌ، ذكره صاحب "الهداية "في "معجم شيوخه "وأثنى عليه وذكر أنه كان يعتني به ويقدمه في خاص دروسه، وأنه يلقى منه فوائد كثيرة في علمي النظر والفقه. وله "الفتاوى الصغرى "و"الفتاوى الكبرى "و"الجامع الصغير "و"المبسوط "في الخلافيات وكان معظّماً، عاش في حرمةٍ وافرةٍ إلى أن رزقه الله الشهادة في حرب هلاكو وسنجر. انظر: *سلم الوصول إلى طبقات الفحول* لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط، (مكتبة إرسيكا – إستانبول، 1431هـ. – 2010م)، ص416/2.

[154] الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، *الواقعات*، المحقق: السيد عبد الناصر حكيمي (رسالة دكتوراه سنة 2018 بجامعة نجم الدين أربكان بقونية)، ص591.؛ السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المحقق: صلاح الدِّين الناهي، ط، (مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ – 1966م)، باب آخر من البيوع، شراء كمية بغير عينها من العدديات المتفاوتة/ شراء عشرة من البطيخ والرمان، ص163.

[155] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 421

{و}[156]: رَجُلٌ قال لآخر: بِكَمْ هذا الثوب، فقال: بعشرة، وأخذ وذهب به وسكت، لزمه عشرةٌ؛ لأنه رضيَ بها، ولو قال البائع: هو بعشرين، وقال المشتري: لا أريد بعشرين، فذهب ثم جاء وأخذ وذهب به وهلك في يده، فهو بعشرين؛ لأنه رَضِيَ به.[157]

رَجُلٌ قال لآخر: بعني هذا العبد بألف دِرْهَمٍ، فقال: قد بِعْتُ، لا يَتِمُّ البيع؛ لأن البيع معاوضة لا يقوم بأحد[158] الركنين، والواحد لا يتولى طَرَفَيِ البيع ليقوم مقامَ الشخصينِ، فيكون الموجود ركنينِ معنًى.

ولو قال المشتري: اشتريت عبدك بألف دِرْهَمٍ، فقال البائع: قد بِعْتُ، تم البيع؛ لأنه وجد ركنان، وكذلك الإقالة نظير البيع؛ لأن المعنى يجمعهما.

وفي هذا[159] الجنس ثمان مسائل:

أحدها[160]: البيع.

والثانية: الإقالة.

والثالثة: النكاح إذا قال الزوج لامرأة: زَوِّجِي نفسَك منِّي، فقالت المرأة: قد زَوَّجْتُ،[161] جازَ وإن لم يقل الزوج: قَبِلْتُ؛ لأنَّ الواحد يتولى طَرَفَيِ النكاح مطلقًا.

والرابع: الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: اخْلَعْنِي بألف دِرْهَمٍ، فقال الزوج: قد فعلت، جازَ وإن لم تقبل المرأة؛ لأن الواحد يتولى طَرَفَيِ الخلع إذا كان البدل مذكورًا.

والخامس: الكفالة المكفول له إذا قال لإنسان: أُكْفُلْ لي بنفس هذا أو بمالي عليه، فقال: قد كفلت، تمّت الكفالة وإن لم يقل الْآخَر: قَبِلْتُ.

والسادسة: بيع نفس[162] العبد من العبد، إذا قال المولى لعبده: اشتر نفسك مني بألف دِرْهَمٍ، فقال العبد: قد فعلت، عتق بألف دِرْهَمٍ وإن لم يقل المولى: قَبِلْتُ؛ لأن الواحد يتولى طَرَفَيِ الْإِعْتَاق على مالٍ.

---

[156] ف: "م"، والمثبت من د، م.

[157] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص594.

[158] ف، د: أحد بدون "الباء"، والمثبت من م، ي.

[159] د، م، ي: ومن هذا.

[160] د، ي: أحدهم.

[161] ي: تَزَوَّجْتُ.

[162] ف: – نفس، والمثبت من د، م.

والسابعة: الهبة، إذا قال لإنسانٍ[163]: هَبْ لي هذا العبد، فقال: وهبتُ، تمَّت الهبة وإن لم يقل الْآخَر: قَبِلْتُ.

والثامنة: إبراء من عليه الدينُ إذا قال لصاحب الدين: / [292 ظ] أبرئني عما لك عليَّ من الدين، فقال: قد أبرأتك، تمَّت الْبَرَاءَةُ وإن لم يقل الْآخَر: قَبِلْتُ. [164]

{س}: رَجُلٌ قال لآخر: اشتريت هذا منك[165] بألفينِ، فقال الْآخَر: بِعْتُه[166] منك بألف،[167] جازَ البيع بألف؛ لأنه أمكن تصحيحه، بأن يجعل كأنَّ البائع قال: بِعْتُ منك بألفين ثم حَطَطْتُ عنك ألفًا.[168]

رَجُلٌ قال لآخر: اشتريت عبدك هذا بألف دِرْهَمٍ، فقال الْآخَر: قد فعلتُ، أو قال نَعَمْ، أو قال هاتِ الثَّمَنَ، صحَّ البيع بينهما؛ لأن هذا جواب.[169]

رَجُلٌ قال لآخر: بِعْتَ هذا الثوبَ لي بعشرة، فقال الْآخَرُ: بِعْتُ، ثم قال المشتري: لا أريد، ليس له ذلك؛ لأنَّ الشِّرَاء قد تمَّ[170]. وكذلك لو قال المشتري: رَضِيتُ بهذا بعشرةٍ[171] فقال الْآخَر: بِعْتُ، ثم قال المشتري: لا أريد.

رَجُلٌ كتب إلى رجل: بِعْتَ عبدَك هذا مِنّي[172] فوصل الكتاب إلى ربِّ العبد، فكتب إليه ربُّ العبد: بِعْتُ منك عبدي هذا، لم يكن بيعًا؛ لأن البيع يقوم بالركنين ولم يوجد، وإن كتب إليه اشتريتُ عبدك هذا، فكتب إليه ربُّ العبد بِعْتُه[173] منك، كان بيعًا؛ لأنه وُجِدَ الركنان.

---

[163] ي: الإنسانُ.

[164] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص595.

[165] م، ي: منك هذا.

[166] ي: بِعْتُ.

[167] ف: – بألف، والمثبت من د، م، ي.

[168] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص609.

[169] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص612.

[170] د: + وكذلك بعشرة فقال الْآخَر بِعْتُ ثم قال المشتري لا أريد ليس له ذلك؛ لأنَّ الشِّرَاء قد تم.

[171] د، م، ي: بهذه العشرة.

[172] م: + بكذا.

[173] ي: بِعْتُ.

رَجُلٌ جاء إلى قَصَّابٍ وقال[174]: كَمْ تُعْطِي من هذا اللحم بدرهمٍ، فقال: مَنَوَيْنِ،[175] فقال الرجل: زِنْ مَنَوَيْنِ، فوزنَ القَصَّابُ مَنَوَيْنِ ودفع إلى الرجل وأخذ الدرهمَ ولم يقل القَصَّابُ: بِعْتُ، ولا قال المشتري[176]: اشتريت، فتَفَرَّقا عن ذلك، فهذا بيع جائز؛[177] لأنه ثبت البيع بينهما مقتضى الوزنِ سابقًا عليه فيكون الوزن بعد البيع فينعقد[178] به.[179]

رَجُلٌ قال لِآخر: بِعْتُ منك هذا الشيء بكذا وقال الْآخَرُ: اشتريت، فلم يسمع البائعُ قوله، لا يَنْعَقِدُ البيع، فإن سمعَ ذلك أَهْلُ الْمَجْلِسِ، والبائعُ يقول: لم أسمعْ وليس في أذنِه وَقرٌ، لا يُصَدَّق في القضاء؛ لأن الظاهر يُكَذِّبُه.[180]

باب ما يجوزُ بيعُه وما لا يجوز

إذا اشترى الْعَلَقَ[181] الذي[182] يقال له بِالْفَارِسِيَّةِ «مُرْغَك»، يجوز، هو المختار؛ لأن الناس يحتاجون إليه ويَتَمَوَّلُونَهُ. وكذلك لو استجار إنسانًا ليُرسل عليه العَلَقَ، فهو جائز، وهذا بالاتفاق؛[183] لأن العقد يرجع[184] على العمل.

---

[174] ي: فقال.

[175] المن :كيل أو ميزان قدره رطلان وهو أربعون استارا وكل أربعة مثاقيل ونصف، فالمن شرعا مئة وثمانون مثقالا = " 39، 815 غراما" . انظر: *التعريفات الفقهية* لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط، (دار الكتب العلمية – باكستان، 1424هـ – 2003 م)، ص217؛ وانظر: *معجم لغة الفقهاء* لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)، 1408هـ – 1988م، ص460.

[176] د، م: وقال المشتري، |ي: ولا المشتري.

[177] ف:– جائز، والمثبت من د، م، ي.

[178] د، م، ي: فيتقيد به.

[179] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص613.

[180] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص615.

[181] العلق :دُوَيْبَّة، وهي دُوَيْدَةٌ حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان. انظر: مرتضى الزَّبيدي ، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص،182/26.

[182] د، م: – الذي.

[183] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 329/1

[184] د، م، ي: يرد.

بيع القِرد يَجوز، كذلك[185] بيع جميع الحيوانات سِوى الخنزير،[186] / [293 و] هو المختار؛ لأنه منتفعٌ[187] به، وكذا منتفع[188] بجلده.

جبلٌ فيه كِبْريتٌ فحمل[189] منه وبيع[190] لا بأسَ به؛ لأنه مباح فيملك بالاستيلاء. وكذلك لو حمل من حجره فباع. وكذلك لو كان فيه أشجار فُسْتُقٍ فحمل[191] الفستق[192] فباع؛[193] لما قلنا.[194] وكذلك الملحُ. وهذا كلُّه إذا لم يكن ذلك[195] المكان ملكًا لأحدٍ، فكان[196] لا يجوز بيع شيءٍ مما ذكرناه؛ لأنه لا يملكه.

بيع بِزْرِ القَزِّ[197] –وهو بزر الْفَيْلَقِ– يجوز عند أبي يوسف، ومحمد، وعليه الفتوى؛ لمكان العادة، وبيع دُودِ الْقَزِّ –وهو دود الفيلق– يجوز عند محمد أيضًا،[198] وعليه الفتوى؛ لمكان العادة.[199]

---

[185] د، م، ي: وكذا.

[186] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 336/1

[187] د، م، ي: ينتفع.

[188] د، م، ي: ينتفع.

[189] ي: يحمل.

[190] ي: ويبيع.

[191] د، م: تحمل، | ي: وحمل.

[192] د، م: إلى السوق.

[193] د، م: تباع.

[194] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 350/1

[195] ف: – ذلك، | د، ي: في ذلك، والمثبت من ي.

[196] د، م، ي: فإن كان.

[197] القز: الْحَرِير على الْحَال الَّتِي يكون عَلَيْهَا عِنْدَمَا يسْتَخْرج من الصلجة ودود القز دود الْحَرِير. انظر: *المعجم الوسيط* لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المحقق: جماعة من المختصين، ط، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1392 هـ = 1972 م)، ص733/2.

[198] د، م: – أيضًا، | ي: – محمد أيضًا.

[199] قال أبو الليث في عُيُون الْمَسَائِل، باب البيوع الفاسدة: روي عن محمد عن أبي حنيفة أنه كان لا يجيز بيع دود القز ولا بيضه ولا بيع النحل وقَالَ مُحَمَّد: يجوز بيع النحل إذا كان بعينه مجوزاً، وإن كان قتله إنسان ضمنه، ويجوز بيع دود القز وبيضه، وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن بيع بذر القز يكون منه الدود يجوز بيعه، هذا مثل بذر الرطبة والبقول، ولا بأس ببيع دود القز إذا خرج القز أو بيضه فهو كبيع النحل معه العسل وإن لم يكن معه قز فهو كبيع النحل بغير عسل وكبيع الشرب بغير أرض. *عُيُون الْمَسَائِل*، ص163.

رجل باع حشيشًا في أرضه من رجل فهذا على وجهين: إما إن كان صاحب الحشيش هو الذي أنبت، بأن سقاه لأجل الحشيش فنبت بتكلفه، أو نَبَتَ بنفسه، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه ملكه وليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه، فيجوز بيعُه، كمَا لو أخذَ السمك فألقاه في الماء فباعه، جازَ،[200] وفي الوجه الثاني لم يجوز؛ لأنه غير مملوكٍ له؛[201] لأنه مباح، ألا ترى أن لكُلِّ واحدٍ من الناس أن يأخذه.

رجل باع ذراعًا من طين هذه الأرض ليحفره المشتري، جاز؛ لأنه باع مملوكًا معلومًا.[202]

رجلٌ باع من آخر طينا يؤكل،[203] فهذا على وجهين: إمَّا إن كان ينتفع به من غير الأكل أو لا ينتفع به من غير الأكل، ففي الوجه الأولِ: البيع جائزٌ، وفي الوجه الثاني قال محمد بن مقاتل[204] لا يعجبني بيعُه؛ لأنه غير منتفع به إلا منفعة الأكل، وهذا يضرُّ ويقتل.[205]

{ع}: أَهْلُ الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم، لا يجوز؛ لأنها ليست بمالٍ عندهم. ولو باعوا ذبيحتَهم[206] –وذبحتُهم[207] أن يخنقوا الشاة أو يضربوها حتى تموت– جاز؛ لأنها عندهم بمنزلة

---

[200] ف، د: فجازَ، والمثبت من د، م، ي.

[201] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 370/1

[202] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 372/1

[203] د، م: باع من طينٍ يؤكل.

[204] محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن قال الذهبي حدث عن وكيع وطبقته. انظر: حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص272/3؛ مُحَمَّد بن مقَاتل الرَّازِيّ الْحَنَفِيّ من اصحاب مُحَمَّد بن الْحسن الشَّيْبَانِيّ توفى سنة 242 صنف كتاب "الْمُدعى وَالْمُدَّعى عَلَيْهِ"؛ وانظر: *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* لإسماعيل باشا البغدادي، ط، (وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – إستانبول، 1371هـ – 1951م)، ص13/2.

[205] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 333/1؛ جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وفي الفتاوى العالمكيرية: سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يؤكل قال لا يعجبني بيعه إذا لم ينتفع به إلا للأكل لأنه يضر ويقتل. انظر: برهان الدين ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، الفصل الخامس والعشرون في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة، ص140/7؛ انظر: *الفتاوى الهندية*، الباب العشرون في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة، ص210/3.

[206] د: ذباتحهم، | م، ي: ذبايحهم.

[207] ف: وذبيحتُهم، | د: ذباحهم، | ي: ذباحتهم، والمثبت من م.

الذبحة[208] عندنا، ألا ترى أن المجوسي لو ذبح وباع فيما بينهم يجوز، وإن كان هذا ميتةً عندنا.[209]

إذا اشترى لحم السِبَاعِ لا يصحُّ؛ لأنه غير منتفع به، هكذا ذكر[210] هنا وأطلق، والمسألة على وجهين: إما إن كان السَّبُعُ ميتًا، أو مذبوحًا، ففي الوجه الأول: بيع لحمه لا يجوز، وهو تأويل المسألة المذكورة هنا، وفي الوجه الثاني: كذلك على قول بعض المشايخ، / [293 ظ] وهذا اخْتِيَارُ الفقيه أبو جعفر[211] رحمه الله[212] والفقيه أبو الليث[213] أيضًا؛[214] لأن عندهما[215] هذا اللحم نجسٌ، وعلى ما اخترنَا للفتوى يجوز؛ لأن هذا اللحم طاهرٌ، والمسألة قد مرَّتْ في كتاب الصلاة في علامة "النون"، ولو استجار السِبَاعَ، جازَ؛ لأنه منتفع به، وشراء الفيل يجوزُ؛ لأنه منتفع به؛ لأنه يحمل عليه.[216]

{و}: سِكَّةٌ غير نافذة، فاجتمع أهل السكة وباعوها، لا يجوز، ولو قسموها لا يجوز، كذا[217] روي عن أبي حنيفة رحمه الله[218]؛ لأن السكة مِلْكُه لكن فيها حقُّ العامة،

---

[208] د، م، ي: بمنزلة ذبيحة.

[209] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 135

[210] د، م: – ذكر.

[211] الإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهِنْدَواني الحنفي، المتوفى ببخارى في ذي الحجة سنة 362، عن 62 سنة، كان إماماً كبيراً من أهل بلخ، قال السمعاني :كان يقال له أبو حنيفة الصغير. تفقه على أبي بكر محمد الأعمش وحدّث ببلخ وما وراء النهر وأفتى. انظر: حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص162/3.

[212] ي: رحمه الله.

[213] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى. له "تفسير القرآن" وكتاب "النوازل" في الفقه و"خزانة الأكمل" و"تنبيه الغافلين" وكتاب "بستان العارفين". توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة 393. وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب "عيون المسائل" وكتاب "تأسيس النظائر" و"مقدمة الصلاة" المشهورة. انظر: ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص310.

[214] د، م، ي: – أيضًا.

[215] د، م، ي: على قولهما.

[216] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 139

[217] د، م، ي: هكذا.

[218] ي: – رحمه الله.

فإنَّ الطريق الأعظم إذا كثر فيه[219] العامة كان لهم أن يدخلوها حتى يقلَّ الزحام.[220]

{س}: رجل دخل داره الأتراكُ وأخذوا ثوبًا من داره وذهبوا به، وعجز هو عن استرداده، فاستغاث برجل له حرمة ليسترد منهم، فقال ذلك الرجل: بِعْهُ منِّي وانا أستردُّه منهم، فباعه بثمن معلومٍ، فجاء الرجل إلى الأتراك وقال لهم: هذا ثوبي، وكذَّبوه وحلَّفوه بطلاق امرأته أنه ثوبه فحلف، لا يحنث؛ لأن شراء المغصوب إذا كان الغاصب مقرًّا وله بينةٌ، صحيح مفيد للملك، كذا ذكره الكرخي،[221] والشيخ الإمام[222] المعروف بِخُوَاهَرْ زَادَهْ[223] في شرح كتاب "المأذون الكبير"،[224] وهو مذكور أيضًا في "الزيادات".[225]

رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه، جاز، وكذلك إذا ذبح حمارًا له[226] وباع لحمه على ما اخترنا من الجواب، أن هذا اللحم طاهرٌ، فَرْقٌ بين هذا وبينما إذا ذبح خنزيرًا وباع لحمه حيث لا

---

[219] ف، د، م: فيها، والمثبت من ي.

[220] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص624؛ قال ابن الشحنة: والمسألة من التتمة عن نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة: ليس لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يقسموها فيما بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر الناس فيه كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف هذا الزحام. انظر: *حاشية رد المحتار على الدر المختار* لمحمد أمين الشهير بـ «ابن عابدين»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، 1386هـ – 1966م)، باب البيع الفاسدة، مطلب بيع الطريق، ص78/5.

[221] عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، المتوفى سنة 340 هـ، نسبة إلى "كرخ" قرية بنواحي العراق، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت له رئاسة الحنفية، وقد عدّوه من المجتهدين في المسائل، وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص، وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه، وأبو حامد أحمد الطبري، وغيرهم، وله" :المختصر"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير". انظر: *ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء* لمحمد بن بير علي البِرْكِوِي، المحقق: هداية هارتفورد، وأشرف منيب، ط، (دار الفكر – دمشق، 1426هـ – 2005م)، ص455.

[222] د، م، ي: – الإمام.

[223] خَواهرزاده: أي: ابن الأخت بالفارسية، ضبطها السمعاني بضم الخاء وفتح الواو والهاء بينهما ألف ساكنة، هو الإمام أبو بكر محمد بن حسين بن محمد المعروف بعبد الكريم خواهرزاده البخاري، مات سنة 483 لكونه ابن أخت القاضي محمد بن أحمد البخاري وقد تكرر ذكره بلقبه في "الهداية". انظر: حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص404/4.

[224] شرح الجامع الكبير لأبي بكر خواهر زاده الحنفي

[225] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص616.

[226] ف: – له، والمثبت من د، م، ي.

يجوز، والفرق أن لحم الكلب المذبوح والحمار المذبوح منتفعٌ به؛ لأنه يجوز أن يطعم سنوره؛ لأنه منتفع به.[227] ولحم الخنزير غير منتفع به؛ لأنه ليس له أن يطعم كلبه؛ لأنه نجس. وفرق[228] بين الكلب المذبوح والحمار المذبوح وبين الميتة، والفرق[229] أن الميت ليس منتفعا[230] بها؛ لأنه ليس له أن يطعم سنوره؛ لأن إطعام السنور نوع إنتفاعٍ، لقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[231].[232]

رجل باع أرضًا بشربها، جاز وإن لم يبين مقدار الشرب؛ لأنه تبع[233] الأرض[234]، والأرضُ معلومةٌ وإن كان الشرب مجهولًا.[235] / [294 و]

---

[227] ف: لأنه طاهر، والمثبت من د، م، ي.

[228] د، م، ي: والفَرْق.

[229] م: هو الفَرْق، | ي: – فَرْق.

[230] ف، د، م: منتفعٌ، والمثبت من ي.

[231] أحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار*، المحقق: محمود محمد شاكر، ط (مطبعة المدني – القاهرة)، من طريق علي بن قادم عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، الرقم:1220، ص 824/2، ومن طريق أبي عَاصِمٍ الضحاك بن مخلد عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، الرقم:1221، ص 824/2، ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، *شرح معاني الآثار*، بَابُ دِبَاغِ الْمَيْتَةِ هَلْ يُطَهِّرُهَا أَمْ لَا؟، المحقق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، ط1 (عالم الكتب – بيروت، 1414 هـ–1994 م)، من طريق ابن وهب عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، الرقم:2692، ص 468/1، ؛ ومن طريق أبي عَاصِمٍ الضحاك بن مخلد عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، الرقم:2693، 468/1،.

[232] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص608.

[233] ي: بيع.

[234] ف: – الأرض، والمثبت من د، م، ي.

[235] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص614.

فصل في شراء[236] شيئينِ أحدهما لا يجوز بيعه

{ن}: رجل اشترى حُرًّا وعبدًا في دار الحرب، اشتراهما[237] بألفٍ بأمر الحُرِّ وأخرجهما إلى دار الإسلام، قسم الألف على قيمة العبد وقيمة الحُرِّ لو كان عبدًا، فما أصاب قيمة العبد فالعبد له،[238] وما أصاب قيمةَ الحُرِّ فهو دَيْنٌ على الحُرِّ؛ لما قلنا.[239]

{س}: رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد إحْدَاهَا مَذِرَةً[240] لا قيمة لها اصلًا، فالبيع فاسد في الكلِّ؛ لأنه اشتري مالًا وغيرَ مالٍ بصفقةٍ واحدةٍ[241]، وكذا إذا اشترى وقرَ بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها ولا لقشرها؛ لما قلنا.[242]

رجل اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد، فسد البيع؛ لأن بيع هذه الأشياء باطلةٌ.

رجل باع كَرْمًا وفيه مسجدٌ قديم وقد أطلق البيع، هل يفسد البيع فيما عدا المسجد؟، فهذا على وجهين: إمَّا إن كان المسجد عامرًا، أو خرابًا، ففي الوجه الأول: فسد البيع؛ لأن المسجد لا يدخل تحت البيع بالإجماع، فكان الفساد قويًا يظهر في حقِّ فساد الباقي، فصار كما لو باع حرا وعبدا،[243] وفي الوجه الثاني لم يفسد؛ لأن في دخول المسجد تحت البيع خلافا؛[244] لأن عند بعض العلماء عادَ ملكًا للواقف أو لورثته، فلم يكن الفساد قويًا، فصار كما لو باع عبدًا ومدبَّرًا.[245]

---

[236] ف: – شراء، والمثبت من د، م، ي.

[237] م ي: – اشتراهما.

[238] ف: – له، والمثبت من د، م.

[239] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 362/1

[240] د، ي: مدرة.

[241] د، م، ي: صفقةً واحدةً.

[242] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

[243] د، م، ي: عبدًا وحرًا.

[244] ف، د، م: خلاف، والمثبت من ي.

[245] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص540.

باب في قبض الثَّمَنِ والتصرف فيه

{ن}: رجل باع شيئًا بألف درهم فوزن له المشتري ألفًا ومائتي درهمٍ[246]، فقبضها البائع ثم ذاعتْ، فهو[247] مستوفي الثمن[248] ولا شيء عليه؛ لأنه بقدر ألفٍ استوفى حقَّه، وبِقَدْر المائتين مؤتمن، فإن ضاع نصفها، فالنصف الباقي بينهما على ستة؛ لأن المال المشترك إذا ذهب البعضُ، ذهب[249] على سبيل الشركة، والباقي[250] على الشركة، فلو عزل منها مئتين ليردَّها فضاعت قبل أن يردَّها، كان[251] الألف بينهما على ستَّةٍ[252]؛ لما قلنا، ولو ضاعت ألفٌ،[253] فللبائع أن يرجع في المائتين بخمسة أسداسها؛ لما قلنا.

رجل اشترى شيئًا بدراهم -هي نقدُ البلد- فلم يقبض حتى تَغَيَّرت، فهذا على وجهين: / [294 ظ] إمَّا إن كانت تلك الدراهم لا تَرُوجُ اليوم في السوق[254]، أو تَرُوجُ لكن انتقص قيمتها، ففي الوجه الأول: فسد البيع؛ لأنه هلك الثمنُ، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يهلك، وليس له الا ذلك، فإن انقطع ذلك، فعليه قيمته في آخر يوم القطع من الذهب أو من الفضة، هو المختار.

ونظير هذا ما نصَّ في كتاب الصَّرْفِ، إذا اشترى شيئًا ودفع إلى البائع دراهم صِحَاحًا، فكسرها البائع فوجدها نَبَهْرَجَةً[255]، ردَّها فلا شيء عليه؛ لأنه لم يُتْلِفْ عليه مالًا، وكذلك لو دفع إلى إنسان لينظر إليه، فكسره.[256]

---

[246] د: ومائتين دِرْهَمٍ، | م ي: ومائتين دِرْهَمًا.

[247] ي: وهو.

[248] ف: للثمن، | والمثبت من د، م، ي.

[249] د، م، ي: - ذهب.

[250] م ي: فالباقي.

[251] م: كانت.

[252] د، م، ي: الستة.

[253] د، م: الألف.

[254] د، م: - في السوق.

[255] النَّبهرجة :من الدراهم ما يرده التجار. انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات*، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، د ط، (بيروت): دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، ص239.

[256] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 3303/1

رجل باع جاريةً بألف دِرْهَمٍ، فدفع إليه المشتري كِيسًا فيه ألف دِرْهَمٍ، فذهب به إلى المنزل[257] فاذا هي دنانير، فحمل الدَّنَانِير ليردَّها فضاعت في الطريق، لا ضَمَانَ عليه؛ لأنه أخذَ بإذنه.

رَجُلٌ قال لآخر: اشتريت منك هذا الدار بعشرة ولم يزد على هذا، أو قال[258]: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا، أو قال: اشتريت هذا البطيخ بعشرة ولم يزد على هذا، فهذا على وجهين: إمَّا إن كان في بلدة يبتاع الناس بالدراهيم والدنانير والفلوس، والِابْتِيَاعُ بهذه الجملة، ففي الوجه الأول في المسألة الْأُولَى: ينصرف إلى عشرة دنانير؛ لأن الدَّنَانِيرَ تعيَّنَتْ بحكم الدلالة، وفي المسألة الثانية: ينصرف إلى عشرة دراهم، وفي المسألة الثالثة: ينصرف إلى عشرة أفلس، وفي الوجه الثاني: ينصرف إلى ما يبتاع الناس بذلك النقد.[259]

رجل اشترى شيئًا بعشرة دراهم، فأراد أن يُؤدِّي زيوفًا أو نَبَهْرَجَةً أو سَتُّوقَةً[260]، فللبائع ألَّا يقبل؛ لأنَّ الواجب له عليه دراهم جياد.

وتَكَلَّموا في معرفة الزيوف والنَّبَهْرَجَة والسَّتُّوقَة، قال أبو نصر[261]: الزيوفُ: دراهيم مغشوشة، والنَّبَهْرَجَةُ: التي تضرب في غير دار السلطان، وَالسَّتُّوقَةُ: صُفْرٌ مُمَوَّهٌ بالفضةِ، وقال أبو جعفر

---

[257] د، م: فذهب البائع إلى منزله.

[258] د، م: – أو قال.

[259] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 341/1

[260] الستوق: لفظ معرب واحدها ستوقة: دراهم مغشوشة غلبت فيها المعادن الرخيصة على النفيسة، وقد تطلى بالفضة. انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص241. | الستوقة: التي وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة، وفي الفتح منه ثلاث: يعني ثلاث طبقات الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس. انظر: *قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* لمحمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، ط، (دار الفكر – بيروت، 1415هـ – 1995م)، ص435/7.

[261] أبو نصر: بن سلام ذكر عنه شمس الأئمة أنه سئل عن الخضرة فقال كلها أكلت فضيلا على طريق الاستبعاد مات أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاث مائة قلت في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام المذكوران في بابيهما من هذا الكتاب هو أبو نصر بن سلام هذا والجميع ترجمة واحدة له فتاوي يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيرا ما يذكره هكذا قاضي خان وأما نصر بن سلام فغلط من الكتاب أسقط لفظة الأب وكتب نصر بن سلام فظن الظان أنه نصر بن سلام والذي يؤيد هذا أن أصحابنا ذكروا الخلاف في مسئلة إذ قال لزوجته أنت طالق لا قليل ولا كثير فحكى بعضهم عن نصر بن سلام أنها

رحمه الله[262]: الزيوف: ما زَيَّفَهُ بيت المال، كما يقال بِالفارِسِيَّةِ في عرفنا: «غِطْرِيفِيٌّ لَاغَر»،[263] والنَّبَهْرَجَة: ما لا يقبلها التجارُ، كما يقال بِالْفَارِسِيَّةِ في عُرْفِنَا[264]: «غِطْرِيفِيٌّ معيوب»،[265] والسَّتُّوقَةُ: فارسية / [295 و] معربة وهي «سه ته».[266]

{ع}: رجل اشترى عبدًا بكُرٍّ[267] موصوف، فدفع إليه كُرًّا[268] ولم يكِلْهُ عليه[269] وصدَّقه البائع أنه كرٌّ، ثم باعه قبل أن يكتاله، فهو جائز؛[270] لأنه ثمنٌ وليس بمبيعٍ، فلا يكون الْكَيْلُ شرطًا لجواز البيع.

رجل باع عرضًا بالدراهم وسلَّم العرض ولم يقبض الدراهيم، حتى صارت الدراهيم لا تنفق،[271] فهذا على وجهين: إمَّا إن كانت لا تنفق في جميع البلدان، أو لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها، ففي الوجه الأول: فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يهلك

تطلق ثلاثا وحكى قاضي خان وغيره عن أبي نصر محمد بن سلام إنها تطلق ثلاثا فجمع قاضي خان بين الكنية والاسم وحكى هذا القول بعينه عنه رحمه الله تعالى. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص2684/2.

[262] ي: – رحمه الله.

[263] د، م، ي: غِطْرِيفِيٌّ لَا عد، | معناه: درهم مردود.

[264] ف: – فِي عُرْفِنَا، والمثبت من د، م.

[265] معناه: درهم معيوب.

[266] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 367/1؛ العيني، *البناية شرح الهداية* لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي، المحقق: أيمن صالح شعبان، ط، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ – 2000م)، ص72/9.

[267] م: – بكُرٍّ.

[268] الكر: ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات؛ قال الأزهري :والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا، كل وسق ستون صاعا. انظر: *لسان العرب* لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط، (دار صادر – بيروت، 1414هـ – 1993م)، ص137/6.

[269] ي: + البائع.

[270] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 161

[271] د: لا ينفق.

لكنه تَعَيَّبَ، فكان للبائع خيارٌ، إن شاء قال: أعْطِ مثلَ النقد الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك الدنانير[272].[273]

{و}: رجل باع عبدًا برغيف بعينه ولم يتقابضًا، حتى أكل العبد الرغيف، صار البائع مستوفيًا للثمن، فَرْقٌ بين هذا وبين ما إذا رهن دابَّتَه بقفيز شعيرٍ عند رجل، فأكلت الدابة الشعيرَ، لم يصر المرتهن مستوفيًا شيئًا من الدين، والفرق أن طعام المبيع على البائع مادام في يد البائع، فصار به مستوفيًا، وطعام المرهون على الراهن لا على المرتهن، فلا يصير المرتهن به[274] مستوفيًا.[275]

{س}[276]: رجل باع من آخر شيئًا بدراهمَ جيادٍ، فدفع إليه المشتري، فأدَّاها البائع رجلًا فانتقدها فوجد فيها قليلَ نَبَهْرَجَةٍ، فاستبدلها، فأراد أن يَصْرِفَها في شراء الحوائج، فلم يأخذها أحدٌ، أو أخذوا[277] وقالوا: كلُّها نَبَهْرَجَةٌ، فهذا على وجهين: إمَّا إن أقَرَّ البائع أنها جياد، أو لم يقر، ففي الوجه الأول: لا يردُّ؛ لأنه مناقضٌ الا إذا صَدَّقه المشتري، وفي الوجه الثاني: يردُّ؛[278] لأنه غير مناقض.[279]

فصل في الثَّمَنِ المُؤَجَّلِ

{ن}: رَجُلٌ قال لآخر: بِعْتُ منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كلَّ يومٍ درهمًا وكلَّ يومينِ درهمينِ، يعطيه عشرةً في سِتَّةِ أيام، في اليوم الاول درهمًا، وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم، وفي اليوم الثالث درهمًا، وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم،[280] وفي اليوم الخامس دِرْهَمًا، وفي اليوم

---

[272] د، م، ي: دنانير.

[273] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 366

[274] د، م، ي: – به.

[275] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص597.

[276] ي: – "س".

[277] م، ي: أخذ.

[278] ي: ترد.

[279] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص614.

[280] ف: – دراهم، والمثبت من د، م.

السادس دِرْهَمًا؛ / [295 ظ] لأنَّ اليوم من كلِّ يومٍ ومن كلِّ يومينِ، فيعطي فيه ثلاثةً، واليومُ الرابع بمنزلة اليوم الثاني بقي[281] في اليوم السادس عليه دِرْهَمٌ، فيعطيه.[282]

{ع}[283]: رجل اشترى شيئًا إلى سنة، فمنعه البائعُ حتى مضت السنة، فالأجلُ السنة المستقبلة عند أبي حنيفة رحمه الله،[284] فَرْقٌ بين هذا وبين ما إذا اشتراه إلى رمضانَ، فمنعه حتى دخل رمضانُ، كان المال حَالًّا في قولهم،[285] وهي من مسائل الأصل.[286]

{س}: رجل له على آخر دَينٌ من ثمن مبيع فطالبه، فقال المديون ليس عندي شيءٌ[287] فتنازعَا، فقال الطالب: اذهب وأَعْطِنِي كلَّ شهرٍ عشرةً، فله أن يأخذه بجميع الدين في الْحَالِ؛ لأن هذا ليس بتأجيلٍ.[288]

فصل في الاختلاف في الثَّمَنِ وَالْحَلِفِ في ذلك

{ن}: رجل اشترى عبدًا واختلفَا في الثَّمَن، فحلف كلُّ واحد منهما بِعِتْقِه، فقال البائع: إن كنت[289] بِعْتُهُ إلا بألف فهو حرٌّ، وقال المشتري: إن كنت[290] اشتريته إلا بخمسمِائَة فهو حرٌّ، فالبيع لازمٌ ولا يعتق العبدُ، ولزمه من الثمن ما أقرَّ به، أما لزوم[291] البيع؛ فلأن البائع قد أقرَّ أن المشتري حنث في يمينه، وإن العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه، وأما عدم

---

[281] د، م، ي: فبقي عليه.

[282] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 340/1

[283] د، م، ي: – "ع".

[284] ي: – رحمه الله.

[285] ي: + جميعا.

[286] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 366؛ جاء في *عُيُون الْمَسَائِل*، باب البيوع: ولو أن رجلا اشترى شيئًا إلى سنة فمنعه البائعُ حتى مضت السنة قال أبو حنيفة: له أجل سنة مقبلة، وقال أبو يوسف: ومحمد ليس له أجل والمال حال، وإن باعه إلى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان فالمال حال في قولهم. ص128.

[287] ف، د، ي: – شيء، والمثبت من م.

[288] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص611.

[289] د، م، ي: – كنت.

[290] د، م، ي: – كنت.

[291] ف: جواز، والمثبت من د، م، ي.

عتق العبد؛[292] فلأن المشتري منكر شرط العتق، وأما لزوم الثَّمَنِ مقدار ما اقرَّ به؛ فلأنه أنكر الزيادة. والله أعلم.[293]

باب في قبض المبيع والتسليم في ذلك[294]

{ن}: رجل باع دارًا وسلَّمَها إلى المشتري وله فيها متاعٌ قليل أو كثير، لا يصحُّ التسليم حتى يُسَلِّمَها إليه فارغةً؛[295] لأن يد البائع قائمة عليها وهي تمنع التسليم، وإن أذن له قبض[296] المتاع، صحَّ التسليم؛ لأن المتاع صار وديعةً عنده، فزال يد البائع عن الدار، وكذلك لو باع أرضًا وفيها زرعُ البائع، فسلَّمَ إليه الأرض، لا يصحُّ التسليم؛ لأن يد البائع على الأرض باقيةٌ.

رجل اشترى عبدًا بثمن معلومٍ فلم يقبضه، حتى أمرَ البائع بأن يؤاجره[297] من إنسان معينٍ، أو غير معينٍ، جاز ويصير المشتري قابضًا، والغلةُ التي يأخذها البائع تحتسب[298] من الثمن؛ لأن الأمر قد صحَّ؛ لأنه صادفَ مِلْكَه، والمستأجر / [296 و] ينتصب نائبًا عن المشتري في القبض، ثم يصير قابضًا بحكم العقد.

رجل باع خَلًّا فِي دَنٍّ،[299] وخلى بينه وبين المشتري، وختمَ المشتري على الدَّنِّ وتركه في الدار على حاله ثم هلك الخلُّ، هلك[300] من مال المشتري، هو المختار؛ لأن المشتري صار

---

[292] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 333/1

[293] د، م، ي: – والله أعلم.

[294] ف: + وما يبطل به وِلَايَةُ الْحَبْسِ وما لا يبطل، والمثبت د، م، ي.

[295] ف، م: فارغا، والمثبت من د، ي.

[296] د، م، ي: أن يقبض.

[297] د، ي: يؤاجرها.

[298] ي: يحتسب.

[299] دَنّ: ج دِنان: برميل؛ وعاء ضخم للخمر والخلّ ونحوهما. انظر: *معجم اللغة العربية المعاصرة* لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط، (عالم الكتب – القاهرة، 1429هـ – 2008م)، ص774/1.

[300] م: يهلك.

قابضًا، وصار كَأَنَّ البائع أعار منه الدَنَّ والدارَ جميعًا، وصار هذا بمنزلة من اشترى من آخر حِنْطَةً، ثم قال: للبائع كِلْهَا في غِرَارِك، فكال والمشتري حاضرٌ، صار[301] قابضًا[302].[303]

رجل اشترى من رجل دابةً والبائع راكبٌ، فقال المشتري للبائع: احملني معك، فحمله معه، فَعَطِبَتْ الدابة، هلكت من مال المشتري؛ لأن ركوب المشتري قبضٌ منه.[304]

{ع}: رجل باع دارًا وهي غائبةٌ، فقال البائع[305]: سلمتُها إليك، فقال المشتري: قبضتُها، لم يكن قبضًا، وإن كانت قريبة، كانت قبضًا؛ لأن في الوجه الأول: القبض الحقيقي لا يتصور، فلا تقام[306] التخلية مقامه، وفي الوجه الثاني: يتصور، فتقام[307] التخلية مقامه، الفاصل بينهما: إن كان بحالٍ يَقْدِرُ على إغْلَاقِهَا[308]، كانت قريبةً، وإلّا كانت بعيدةً، وكذلك الهبة والصدقة.[309]

رجل اشترى من آخر حِنْطَةً في بيت، ودفع البائع المفتاحَ إليه وقال: خلَّيْتُ بينك وبينه، فهو قبضٌ، وإن دفع المفتاح إليه، ولم يقل: ذلك، لا يكون قبضًا؛[310] لأن في الوجه الأول: أمرَ بقبض الحنطةِ عادةً، وفي الوجه الثاني: لا.

رجل اشترى من آخر عبدًا في منزل البائع، فقال البائع للمشتري: قد خلَّيْتُك، فأبى المشتري أن يقبضه، ثم مات العبد، فهو من مال المشتري؛ لأن التسليم قد تحققَّ.[311]

---

[301] د، م: جاز.

[302] د، م: – قابضًا.

[303] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 332/1

[304] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 372/1

[305] د م: – البائع.

[306] د، ي: يقام.

[307] م، ي: فيقام .

[308] د، م: علانيتها، | ي: اعلانيها.

[309] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 128

[310] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 128

[311] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 129

رجل اشترى فَصًّا[312] في خاتم[313] بدينار، فدفع البائع إليه الخاتمَ، فهلك في يده، فهذا على وجهين: إما إن أمكن نزع الفَصِّ من غير ضرر، أو لا يمكن الا بضررٍ، ففي الوجه الأول: عليه ثمن الفَصِّ لا غير؛ لأن التسليم قد صحَّ، فتأكَّدَ الثمن، وهو في الخاتم أمينٌ، وفي الوجه الثاني: لا شيء عليه؛ لأن التسليم[314] لم يصح.[315]

{ن}: رجل باع دارًا من إنسان ببلدةٍ أُخْرَى ولم يسَلِّمْ إليه إلا باللفظ، ثم امتنع عن أداء[316] الثمن، فهذا على وجهين: / [296 ظ] إمَّا أن يردَّ البيع بخيار الرؤية، أو لَمْ يَرُدَّ، فإن ردَّ، فله أن يمتنع؛ لأنه انفسخ البيع، وإن لم يَرُدَّ، فله أيضًا أن يمتنع؛ لأن وجوب التسليم إنّما يثبت إذا كان البائع قادرًا على تسليم المبيعِ، وهو غير قادر للحال، فيؤمر البائعُ أن يخرج مع المشتري[317] إلى البلد الذي فيه الدارُ، أو يبعث وكيلًا، فيقبض الثَّمَنَ هناك، ويُسَلِّمُ الدارَ إليه.

رَجُلٌ قال لآخر: بِعْتُ منك هذه السلعة وسلَّمْتُها إليك، وقال الْآخَر: قَبِلْتُ، لم يكن هذا تسليمًا، حتى يسلم إليه بعد الْقَبُولِ بحيث يملك قبضَها؛ لأن التسليم يجب بالعقد، فلا يُعْتَبَرُ التسليم قبل تمام العقد.

رجل باع من آخر جارية، فوضعها عند متوسطٍ ليوفيه المشتري ثمنها، فقبض المتوسط بعض الثمن وسلَّمَ الجارية إلى المشتري بغير علم البائع، كان للبائع أن يأخذ المشتري برَدِّ الجارية حتى يوفي الثمن؛ لأنه لم يرض بتسليم الجارية، ومتى ردَّ المشتري الجارية، فله ألا يضع في يد[318] المتوسط الا إذا كان المتوسط عدلًا، فإن تعذَّرَ ردُّ الجاريةِ، ضمن العدلُ قيمتها للبائع، فَرْقٌ بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرناها[319] في علامة "الواو"، وهو ما إذا أمره بالبيع ونهاه

---

[312] فَصٌّ: ج أَفُصّ وفِصَاص وفُصوص :ما يُرَكّب في الخاتم من الأحجار الكريمة. انظر: البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص165.

[313] د، م، ي: من خَاتَمٍ.

[314] د، م: والتسليم.

[315] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 167

[316] ف: من أداء، والمثبت من د، م، ي.

[317] د، م: يخرج إلى المشتري، ي: يُخرج المشتري.

[318] د، م، ي: على يد

[319] ي: ذكرها.

عن الدفع حتى يقبض الثمن، والفرق أن ثَمَّةَ سَلَّمَ، وله ولاية التسليم؛ لأنَّ حقوق العقد ترجع[320] إليه، وهنا سلَّمَ، وليس له ولاية التسليم، وليس للبائع ولاية مطالبة المتوسط ببقية الثمن؛ لأن الثمن ليس عليه.

{س}[321]: رجل باع من آخر حَبًّا في بيت لا يمكن[322] إخراجُه إلَّا بقلع الباب، أُخِذَ البائع بتسليمه خارج الدار؛ لأن التسليم واجبٌ فيؤخذ به.[323]

رجل اشترى طيرًا في بيت والباب مغلقٌ، فأمره[324] البائع بالقبض ولم يقبض، حتى هبَّتِ الريح بالباب وانفتح[325] الباب، وطار الطيرُ، لا يصحُّ التسليم، وإن فتحَ المشتري البابَ، فطار[326] الطيرُ، صحَّ التسليم؛ لأنه أمكنه القبض بأن يحتاط في الفتح،[327] فاذا لم يفعل، كان الفوات بتقصيره. وسيأتي تمام هذا في مسألة الفرس[328].[329]

رجل اشترى ثوبًا، / [297 و] وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه، حتى أخذه إنسانٌ، فإن كان حين أمره البائع بقبضه، أمكنه قبضه من غير قيامٍ، يصحُّ التسليم، وإن كان لا يمكنه قبضه[330] إلا بالقيام، لا يصحُّ التسليم؛ لأن في الوجه الأول: أمكنه القبض حقيقةً بمد اليد إليه، فيقام التمكن[331] مقامه، وفي الوجه الثاني: لا.[332]

---

[320] د، م، ي: راجع.

[321] د، م، س: ع.

[322] د: لا يملك.

[323] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص615.

[324] د، م، ي: فأمر.

[325] ف: وفُتِحَ، والمثبت من د، م، ي.

[326] ف: فطار، والمثبت من د، م، ي.

[327] د، م، ي: فتح الباب.

[328] د، م: – وسيأتي تمام هذا في مسألة الفرس.

[329] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص612.

[330] د، م، ي: – قبضه.

[331] م: التمكين.

[332] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص612.

رجل اشترى فرسًا، والبائع ممسكٌ بعنانه، فأمر المشتري بقبضه فقبضه، والبائع ممسكٌ بعنانه فضاع الفرسُ، ضاع على المشتري؛ لأنه صحَّ التسليم؛ لأن تسليم الفرس كذا يكون.[333]

رجل اشترى فرسًا في حَظِيرَةٍ[334]، فقال البائع له: سلمت إليك، ففتح المشتري الباب، فذهب الفرس، فهذا على وجهين: إمَّا إن امكنه أخذه بيده من غير عونٍ، أو لم يمكنه أخذه إلا بعون غيره، ففي الوجه الأول: كان مُسَلِّمًا، وهو تَأْوِيل مسألة الطير الذي ذكرنا من قبل، وفي الوجه الثاني: لا يكون مُسَلَّمًا؛ لأنه لو مدَّ يده إليه لا يمكنه الأخذ.[335] والله أعلم[336].[337]

فصل في تصرف المشتري قبل القبض، وما يبطل به وِلَايَةُ الْحَبْسِ وما لا يبطل، وما يجوز ومالا يجوز

{ن}: رجل اشترى عبداً فأعتقه قبل القبض، أو دَبَّره، جاز العتق والتدبير[338]، وليس للبائع أن يحبسه بالثمن؛ لأنَّ بيعهما لا يجوز، فلا يجوز حبسهما لأجل البيع.[339]

---

[333] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص612.

[334] حظيرة: وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر في اللغة: المنع. انظر: *المطلع على ألفاظ المقنع* لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط، (مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ - 2003م)، ص165.

[335] د، م، ي: أخذه.

[336] ف، ي: - والله أعلم، والمثبت من د، م.

[337] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص613.

[338] التدبير :عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر. وفي رواية المغرب عن الأزهري :التدبير الإعتاق عن دُبر وهو ما بعد الموت. وفي الصحاح الدَّبر والدُّبُر بالتحريك والتسكين الظهر ودبر الأمر آخره. والدِّبرة خلاف القبلة. انظر: *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، ط، (دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م)، ص60.

[339] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 370/1

ولو كاتبه توقف الكتابة[340]، وكان للبائع أن يحبسه بالثمن؛ لأن الكتابة تصرفٌ تحتمل[341] الفسخ بعد وجودها، فردّت في حقِّ البائع نظرًا له، فلو نَقَدَ المشتري البائعَ الثمن، نقد[342] ذلك الكتابة؛[343] لأنه زال المانع، وسيأتي الفرق بينهما، وبين الرهن[344]، والإجارة في علامة "العين".

ولو كان المبيع جاريةً، فوطئها المشتري، فهذا على وجهين: إما إن عَلِقَتْ وولدت، أو لَمْ تَعْلَقْ، ففي الوجه الأول: ليس للبائع أن يحبسها؛ لأنه لا يجوز بيعها، فلا يجوز حبسها لأجل البيع، وفي الوجه الثاني: له أن يحبسها؛ لأنه يجوز بيعها، فيجوز حبسها لأجل البيع.[345]

ولو ماتت عند البائع، فهذا على قسمين: إما إن أحدثَ البائع منْعًا بعد الوطءِ، أو لم يحدث، ففي القسم الأول: هلكت من مال البائع؛ / [297 ظ] لأن المشتري إن صار قابضًا بالوطء إلا أنَّ[346] للبائع حق نقض القبضِ، فإذا أحدث منعًا، فقد نقضَ قبض المشتري، وفي القسم الثاني: هلكت من مال المشتري؛ لأنها في قبضه؛ لأن البائع لم ينقض قبضه.

---

[340] الكتابة: الضم والجمع، ومنه الكَتِيبَة :وهي الطائفة من الجيش العظيم. والكتب لجمع الحروف في الخط .وشرعاً: جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً. انظر: المرجع السابق، ص61.

[341] د، م: وتحتمل، | ي: ويحتمل.

[342] د، ي: بعد من تلك الكتابة.

[343] دي: من تلك الكتابة، | م: من ذلك.

[344] الرهن: جعل الشيء محبوساً، أي شيء كان بأي سبب كان. وفي الشريعة :حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. يقال: رهن الرجل الشيء ورهنته، وأرهنته ضيعتي فارتهنها مني، أي: أخذها رهنا والرهن: المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع :رهون ورهان. انظر: قاسم الرومي، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، ص107.

[345] د، م، ي: – وفي الوجه الثاني له أن يحبسها؛ لأنه يجوز بَيْعها فيجوز حبسها لأجل البيع؛ السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 371/1

[346] ف: لأن، والمثبت من د، م، ي.

فلو وطئها المشتري قبل نقد[347] الثمنِ، فمنعها البائعُ، فهلكت عنده، لا يجب على المشتري العُقْرُ[348] بالاتفاق، هو المختار؛ لأنه وطئ ملك نفسه.[349]

رجل اشترى[350] أرضًا وفيها زرعٌ والزرع بقلٌ، فدفع المشتري إلى البائع مزارعة[351] على النصف قبل القبض، لا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة الإجارة.[352]

ولو آجر الدار المبيعةَ قبل القبض من البائع، لا يجوز، هكذا ذكر المعنى في الكتاب، وهذا غير سديد؛ لأن هنا لا ينعقدُ الإجارة على الأرض، إنما يَنْعَقِدُ على فعل البائع، لكن إنما لم يجز؛ لأنه يصير كالبائع للزرع قبل القبض.

{ع}: رجل اشترى عبدًا فلم يقبضه، حتى عتقه وهو مفلسٌ، نفذ العِتْقُ وليس للبائع أن يحبس العبد؛ لما قلنا في علامة "النون"، ولا يسعى العبد في قيمته للبائع عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وفرقٌ بين هذا وبين الرهن، فإن الراهن إذا أعتق العبد المرهون وهو معسرٌ، سعى العبد في قيمته للراهن،[353] وهي من مسائل الأصل.[354]

---

[347] ي: قبض.

[348] العُقْر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة وسمي العقر عقراً لأنه يجب على الوطء. يعقر إياها بكارتها أي: يجرحه. عقر المرأة: ثواب تثابه المرأة من نكاحها. وقيل: هو صداق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة فسماه مهرا. وفي الحديث: فأعطاهم عقرها، قال ابن الأثير: هو بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمى ما تعطاه للعقر عقرا، ثم صار عاما لها وللثيب. وجمعه الأعقار. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص106/13.

[349] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 371/1

[350] ي: + عبدًا فلم يقبضه حتى عتقه وهو مفلسٌ، نفذ العِتْقُ وليس.

[351] المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. انظر: *العناية شرح الهداية* لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط، (شركة مكتبة – لبنان، ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، 1389هـ = 1970 م)، ص462/9.

[352] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 359/1

[353] د، م، ي: للمرتهن.

[354] جاء في *عُيُون الْمَسَائِل*، باب البيوع: هشام قال: سألت محمدا عن رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس، قال: لا سبيل للبائع على العبد في قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال: يسعى في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المشتري، وفي الرهن لم يختلفوا إذا أعتقه الراهن يسعى للمرتهن ثم يرجع بها على الراهن. ص127.

رجل اشترى غلامًا فلم يقبضه، حتى وهبه لرجل، أو رهنه[355] وأمرَه بالقبض فقبضه، جاز، ولو آجر[356] وأمرَ بقبضه، لم يجز،[357] والفرق أن الهبة والرهن لا يصحُّ قبل التسليم وإنما يصحُّ بعد التسليم، وعند التسليم يصير قابضًا، ويكون الهبة والرهن نافذًا بعد قبض المشتري، ولا كذلك الإجارة.

رجل اشترى بابًا فقبضه بغير إذن البائع، وسَمَّرَهُ بِمَسَامِيرَ[358] حديدٍ، أو كان أرضًا فبنى، أو غرس فيها، أو كان ثوبًا فصبغَه، فللبائع أن يأخذها ويحبسها؛[359] لأن حقَّ الحبسِ كان ثابتًا، فلا يبطل بتصرف المشتري، فإن قال البائع: أنا أنزع المسمارَ ليكون الباب كذلك[360] كما كان، فهذا على وجهين: فإن لم يكن في نزعه / [298 و] ضرر، أو كان، ففي الوجه الأول: له أن ينزع، وفي الوجه الثاني: لا، فإذا هلك في يد البائع، ضمن البائعُ قيمة المسمار، وكذلك في الثوب إذا حبسه البائع، ضمن قيمةَ ما زاد الصبغ فيه.

رجل اشترى عبدًا، فلم ينقد الثمن[361] ولم يقبضه، حتى كاتبه أو رهنه أو آجره، فللبائع أن يبطل ذلك كله؛ لأن هذه التصرفات يحتمل البطلان، فكان للبائع ولاية الإبطال بالرفع إلى القاضي، فإن لم يبطل القاضي، حتى نقده المشتري الثمنَ، جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة؛ لأن الكتابة تجوز فيما[362] يجوز[363] العتق، والرهن والإجارة لا يجوز فيما[364] لا يجوز[365] البيع.[366]

---

[355] د، م، ي: – أو رهنه.

[356] د، م: وإن آجرَ.

[357] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 130

[358] ف، د، ي: مَسَامِيرَ، والمثبت من م.

[359] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 130

[360] م، ي: – كذلك.

[361] ف: ولم ينفذ | م: فلم ينفذ، والمثبت من د، ي.

[362] د، م: فيها.

[363] د، م: بجواز.

[364] د، م: فيها.

[365] د، م: فلا يجوز.

[366] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 164

رجل اشترى جاريةً، فأعتق ما في بطنها، فولدت بعد العتق[367] بيومٍ، ثم مات الولد والأم، فعلى المشتري حِصَّةُ الولد من الثمن؛ لأنه صار قابضًا للولد بالعتق.[368]

فصل في تصرف البائع في المبيع قبل التسليم

{ن}: رجل اشترى لحمًا أو سمكًا، فذهب ليجيء بالثمن، فأبطأَ فخاف البائع أن يفسد، يسع للبائع أن يبيعه من غيره، ويسع للمشتري أن يشتري وإن علم بالقصة، أما البائع: فلأن المشتري يكون راضيًا بالانفساخ، وأما المشتري: فلأنه لما جاز للبائع البيعُ، حَلَّ للمشتري الشِّرَاء، فإن باع بزيادةٍ، يتصدق بها، وإن باع بنقصانٍ، فالنقصان موضوع عن المشتري،[369] وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد [370] رحمه الله[371]؛ دفعًا للضرر عن البائع.

{ع}: رجل في يده كُرَّانِ[372] من حنطةٍ، فباع أحدَهما مِن رجلٍ، ولم يدفع إليه، ثم باع من الثاني كرًّا، ودفعه إليه، ثم باع الكرَّ الثاني من الثالث[373]، ودفع إليه، وحضر الأول، فهذا على وجهين: إما إن وجد الأولُ الثالث أو الثاني، فإن وجد الثالث، يأخذ منه جميع ذلك

---

[367] د، م: القبض.

[368] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص 164

[369] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 333/1

[370] الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى أبو على، واشتهر باللؤلؤى نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وكان أبوه من موالي الأنصار، قاض فقيه من أصحاب ابى حنيفة ولى القضاء بالكوفة توفي سنة أربع ومائتين، ومن كتبه "ادب القاضي " و " معاني الايمان و " النفقات." انظر: *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر* لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، ط، (دار المنهاج – جدة، 1428هـ = 2008 م)، ص378/2؛ قال يحيى ين آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه وكان محبا للسنة وأتباعها، وقال محمد بن سماعة سمعت الحسن بن زياد يقول كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء قال السمعاني كان عالما بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق. انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* لمحمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، ط، (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن، 1428هـ = 2008 م)، ص194/1.

[371] ي: رحمه الله.

[372] قال الليث: الكر: مكيال لأهل العراق. قلت :الكر: ستون قفيزا، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك :صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. قلت: والكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا، كل وسق ستون صاعا. انظر: *تهذيب اللغة* لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، ط، (دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1421هـ = 2001 م)، ص328/9.

[373] ي: ثالث.

الكُرِّ، فيكون له، وإن وجد الثاني، أخذ منه نصف[374] الكرِّ؛ لأنه بعدما باع الكر من الثاني، صار الكُرَّانِ مشتركَيْنِ[375] بينهما، / [298 ظ] فما وصل إليه، كان النصف للأول، فإذا حضر الثالث أخذ الأول ما في يده، فيكون بينه وبين الثاني.[376]

رجل اشترى عبدًا فلم يقبضه، حتى قال للبائع[377]: بعه لنفسك، هذه المسألة على أربعة أوجه: إما إن قال: بعه لنفسك، أو قال: بعه لي، أو قال: بعْ لعمرو،[378] ولم يزد على هذا أو قال: بعه ممن شئت، ففي الوجه الأول: إذا باعه جاز البيع، فيصير فسخًا للأول؛ لأنه لا يصير بائعًا لنفسه إلا بعد الفسخ، وقد تمَّ الفسخ بأمر المشتري، ويبيع[379] البائع، وفي الوجه الثاني: لا يصحُّ البيع؛[380] لأن هذا توكيلٌ بالبيع فكان بيعه للآمر، فلا يصحُّ، وفي الوجه الثالث والرابع: كذلك؛ لأن هذا توكيلٌ.[381]

رجل اشترى شاةً، ثم إن البائع أمر رجلًا بالذبح،[382] فهذا على وجهين: إما إن علم الذابح بالبيع، أو لم يعلم، ففي الوجه الأول: للمشتري أن يضمن الذابح؛ لأنه لو ضمنه، لا يرجع به على الآمر، ولا يصير الآمر كأنه هو الذي ذبح، وفي الوجه الثاني: ليس له أن يضمن الذابح؛ لأنه لو ضمنه، يرجع على الآمر، فيصير كَأنَّ الآمر هو الذي ذبح[383].[384]

---

[374] د، م: + ذلك.

[375] ف، د، م، ي: مشتركان.

[376] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص134.

[377] د، م، ي: البائع.

[378] ف: – لعمرو، والمثبت من د، م، ي.

[379] ي: وسع.

[380] ف: + لأنه لا يصير بائعا لنفسه إلا بعد الفسخ وقد تم الفسخ بأمر المشتري، والمثبت من د، م، ي.

[381] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص134.

[382] د، م: بذبحها.

[383] د، م: – وفي الوجه الثاني ليس له أن يَضْمَن الذابح لأنه لو ضمنه يرجع على الآمر فيصير كأن الآمر هو الذي ذبح.

[384] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص167.

رجل اشترى من آخر أمةً، فأودعها البائع رجلًا، أو آجرها قبل قبض المشتري، فماتت في يده، ليس له أن يضمنه؛ لأنه لو ضمن، له أن يرجع به على البائع،[385] فيصير كأن[386] البائع هو الذي أتلفها، ولو أعارها منه، أو وهبها منه فماتت في يده، فللمشتري أن يجيز البيع، ويضمنه قيمتها؛ لأنه لو ضمنه، لا يرجع على البائع بما ضمن.

فصلٌ في مُؤْنَةِ القبض على من تجب في المبيع والثَّمَنِ

{ن}: أجرة الناقد على من تجب؟ فالمسألة على وجهين: إما إن قال المشتري: دراهمي جيدة، أو قال دراهمي مُنْتَقَدَةٌ،[387] ففي الوجه الأول: على البائع أي يجيء بالناقد والأجرةُ عليه، وفي الوجه الثاني: على المشتري،[388] هكذا ذكر هنا،[389] والصحيح أنها تجب على المشتري مطلقًا، وسيأتي هذه [390] المسألة في علامة "العين".

---

[385] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص167.

[386] ي: كان.

[387] د، م: غير مُنْتَقَدَة.

[388] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 349/1

[389] د، م، ي: – هنا.

[390] ف: – هذه، والمثبت من د، م، ي.

{ع}[391]: رجل اشترى حِنْطَةً في سنبلها، جاز، وعلى البائع تَخْلِيصُهَا[392] بِالدِّرَاسِ وَالتَّذْرِيَةِ، هو المختار، ودفعها إلى المشتري؛[393] لأنه من التسليم، وجنس هذه المسألة ذكرنَاها في كتاب "النفقات"[394] المنصوب إلى الْخَصَّافِ[395] رحمه الله.[396]

رجلٌ / [299 و] اشترى من آخر حِنْطَةً مكايلةً، كان الْكَيْلُ على البائع؛ لأن الْكَيْلَ من تمام التسليم، فيكون على البائع، وصَبُّها[397] في وعاء المشتري على البائع أيضًا، هو المختار؛ لمكان عادات الناس، وكذلك إذا اشترى قربة[398] ماء، فصَبُّ الماء من القربة على البائع؛ لمكان عادات الناس.[399]

رجل اشترى حنطةً أو ثيابًا في جرابٍ،[400] ففتحُ الجرابِ على البائع، وأما إخراجه على المشتري؛ لمكان العادة.

---

[391] ف: - "ع"، والمثبت من د، م، ي.

[392] ف: تحصيلها، والمثبت من د، م، ي.

[393] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص128.

[394] الخصاف، *كتاب النفقات* لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني ت 261هـ، مع شرحه من الصدر الشريف الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازة ت 536هـ، المحقق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، ط (الدار السلفية، الهند).

[395] الْخَصَّافِ: العلامة، شيخ الحنفية، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه، الحنفي، المحدث. قال محمد بن إسحاق النديم: كان فاضلا، صالحا، فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، مقدما عند المهتدي بالله، صنف للمهتدي كتاب (الخراج)، فلما قتل المهتدي، نهبت دار الخصاف، وذهبت بعض كتبه. صنف :كتاب (الحيل)، وكتاب (الشروط الكبير)، ثم اختصره، و(الرضاع)، و(أدب القاضي)، و(العصير وأحكامه)، و(أحكام الوقوف)، و(ذرع الكعبة والمسجد والقبر)، مات: ببغداد، سنة 261. انظر: *سير أعلام النبلاء* لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط، (مؤسسة الرسالة، 1421هـ = 2001 م)، ص124/13.

[396] د، م، ي: - رحمه الله.

[397] ي: وصبها.

[398] قربة: وعاء من جلد يخرز من جانب واحد يستعمل لحفظ السوائل "ملأت الفلاحة القربة باللبن- قربة ماء للشرب. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص792/3.

[399] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص128.

[400] جراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه يكون عادة من الجلد "جراب الحاوي/ الراعي "جراب السيف: غمده. انظر: المرجع السابق، ص358/1.

وكذلك لو اشترى التَّمْرَ على رُءُوسِ النَّخِيلِ،[401] فَجَذُّهُ على المشتري، وكذلك الجوز، قَلْعُهُ على المشتري؛ لمكان العادة، وَأُجْرَةُ وَزَّانِ الثمن على المشتري، وأجرةُ الناقد عليه أيضًا؛[402] لأن عليه أن يُوَفِّيَه الوزن والجودة جميعًا، أطلق في الكتاب، فهذا يدل على أن[403] الصحيحَ ما قلنا في علامة "النون".

رجل اشترى صُوفًا في فِرَاشٍ، فأبى البائع فَتْقَهُ، فهذا على وجهين: إما إن كان في فتقه ضرر، أو لم يكن، ففي الوجه الأول: لا يُجْبَرُ عليه؛[404] لأن الضرر لا يلزم[405] بالعقد، وفي الوجه الثاني: يجبر عليه، لكن مقدار ما ينظر إليه المشتري، فإذا رَضِيَه أجبر على فتق كُلِّه.[406]

س[407]: رجل باع عنبًا جزافًا،[408] فقطعه على المشتري، وكذلك كلُّ شيء باعه جزافًا مثل الثُّومِ في الأرض، والجزر[409] والبصل إذا خَلَّى بينه وبين المشتري؛ لأن القطع لو وجب على البائع إنما يجب إذا وجب عليه الكيل والوزن، ولم يجب عليه الكيل والوزن؛[410] لأنه لم يبع مكايلةً ولا موازنةً، وهل يثبت له خيار الرؤية؟ وقد[411] ذكرناه في فصل شراء المغيب[412] في علامة "النون".[413]

---

[401] م: النخل.

[402] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص129.

[403] د: – أنَّ.

[404] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص129.

[405] د، م، ي: لا يلتزم.

[406] د، م: فتقه كُلَّه.

[407] ف: – "س"، والمثبت من د، م، ي.

[408] جزاف: شيء لا يعلم كيله أو وزنه عند البيع والشراء "اشتراه جزافا– كال له المديح جزافا– باع غلة البستان بمبلغ جزاف". انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص371/1.

[409] ف: – والجزر، والمثبت من د، م، ي.

[410] د، م: – والوزن، | ي: – الكيل والوزن.

[411] ف: – وقد، والمثبت من د م ي.

[412] ف، د، ي: – المعيب، والمثبت من م.

[413] جاء في هذا الكتاب المخطوط، اللوحة /[316ظ] من النسخة (ف)، فصل في شراء الْمُغَيَّب في الْأرض، علامة النون.

فصل في المقبوض على سَوْمِ الشِّرَاءِ

{ع}[414]: رجل أخذ ثوبًا، فقال: أذهب به فإن رَضِيْتُه اشتريتُه، فضاع في يده، لم يلزمه شيءٌ، وإن قال: رضيته اشتريته بعشرة دراهم، كان ضامنًا لقيمته؛[415] لأن المقبوض على سوم الشراء، إنما يكون مضمونًا بالقيمة إذا بُيِّنَ[416] الثمن، وفي الوجه الأول: لم يبين،[417] وفي الوجه الثاني: بين،[418] وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.[419]

رجل ساومَ رجلاً بقدحٍ ليشتريه[420]، فقال: أَرِنِيْهِ، فدفع إليه، فوقع من يده على أقداح أخر، فانكسرت، فلا ضمانَ عليه / [299 ظ] في القدح؛ لأنها أَمَانَةٌ في يده، ويَضْمَنُ سائرَ الأقداح؛ لأنها انكسرت[421] بفعله.[422]

{س}: رجل تقدم إلى زجاجي، فقال: ادفع اليَّ قارورةً، فأراها، فقال: ارفعها، فرفعها[423] فسقطت فانكسرت، لا يَضْمَنُ؛ لأنه أذن له،[424] وإن أخذها على سوم الشراء لكن الثمن غير مسمًّى، وإن قال: بِكَمْ، فقال: بكذا، فقال: آخذها، فأراها، فقال: نعم، فأخذها، فسقطت من يده فانكسرت، ضمن؛[425] لأنه أخذه على سوم الشراء والثمنُ مسمًّى، فلو وقعت عليه أقداح أخر، فانكسرت وانكسر ما وقع عليها من الأقداح، يضمن ما وقع عليها من الأقداح في الوجهين جميعًا؛ لأنه حاز[426] عليها، هذا كُلُّه إذا ساومها وأخذها بإذن

---

[414] ف، م: – "ع"، والمثبت من د.

[415] ف، د، ي: – لقيمته، والمثبت من م.

[416] ي: تبين.

[417] ي: لم تبين.

[418] ي: تبين.

[419] ي: – رحمه الله، | جاء في *عُيُون الْمَسَائِلِ*، باب البيوع: عن أبي يوسف في رجل أخذ ثوبا فقال: اذهب به فإن رضيت به اشتريته، فضاع في يده لم يلزمه شيء. وإن قال: إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا، ص133.

[420] د، م، ي: يشتريه.

[421] د، م، ي: تكسرت.

[422] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص162.

[423] د، م: – فرفعها.

[424] ف: – أذن له، والمثبت من د، م، ي.

[425] د، م، ي: يضمن.

[426] د: خار، | م: جاز، | ي: حان.

صاحبها، أما إذا أخذها بغير إذن صاحبها، وساومه وانكسرت، ضمن في الوجهين جميعًا؛ لأنه أخذ بغير إذن صاحبها[427]، فيجب الضَّمَانُ بالأخذ.[428]

باب في الحقوق والمرافق[429]

ن: رجل باع حانوتًا، دخل ألواحُ الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه، أو لَا بمرافقه؛[430] لأن ألواح الحانوت مركَّبٌ بالحانوت معنًى، وذكر في كتاب "العيون" أنها لا تدخل، والمختار ما هو المذكور هنا.

ومن هذا الجنس مسائل: منها إذا باع دارًا، وفيها بِئْرٌ، وعليها بَكَرَةٌ[431] وَحَبْلٌ وَدَلْوٌ[432]، فهذا على وجهين: إما إن باع الدار بمرافقها، أو لَا بمرافقها، فالبَكْرَةُ تدخل تحت البيع في الوجهين جميعًا؛ لأنها مركَّبَةٌ في البئر، وأما الدَلْوُ والحبل في الوجه الأول: تدخل؛ لأنها مرافقها،[433] وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه انعدم[434] ما يوجب دخولها.[435]

ومنها إذا باع حانوتًا وعليه ظُلَّةٌ في السوق كما يكون[436] في الأسواق، ففي الوجه الأول: تدخل الظلة؛ لأنها من مرافقه، وفي الوجه الثاني: لا.[437]

---

[427] د، م: – أما إذا أخذها بغير إذن صاحبها وساومه وانكسرت ضمن في الوجهين جميعا لأنه أخذ بغير إذن صاحبها.

[428] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص614.

[429] ف: حقوق المرافق، والمثبت من د، م، ي.

[430] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 333/1

[431] بَكْرَة/ بَكَرَة: جمعها بَكَرات وبَكْرات وبَكَر – أداة مستديرة في جوفها محور تدور حوله. ذات البَكَر مجموعة من الحبال والبكرات لرفع الأثقال انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص235/1؛ قال اللَّيْث: البَكْرَةُ، والبَكَرَةُ: لُغتان للتي يستقى عليها، وهي خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ للحبلِ، وفي جوفها مِحْوَرٌ تَدور عليه. انظر: الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، ص126/10.

[432] د م ي: وَدَلْوٌ وَحَبْلٌ.

[433] ف: – لأنها مرافقها، والمثبت من د، م.

[434] د، م: لأنها لعدم.

[435] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 324/1

[436] ي: تكون.

[437] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 324/1

ومنها إذا باع حَمَّامًا، لا يدخل الْقِصَاعُ[438] تحت البيع، فيجب أن يكون كذلك في الوجهين جميعًا؛ لأنها مباين عن الحمام، وفي كونها مرافقَ الحمامِ احتمالٌ.[439]

ومنها إذا باع حانوتًا أو دارًا، دخل المفتاح تحت البيع؛ لأن المفتاح من جملة الباب معنًى.

ومنها إذا باع بيتًا وعليه قُفْلٌ، لا يدخل القفل / [300 و] في البيع؛[440] لأن القفل ما يلحق[441] بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح.

ومنها إذا باع حِمَارًا مُؤكفًا، دخل الْإِكَافُ[442] وَالْبَرْدَعَةُ[443] في البيع، وإن كان غير مُوكَفٍ فكذلك،[444] هو المختار، لكن[445] إذا دخل أيُّ إِكَافٍ وَبَرْدَعَةٍ يدخل؟ وإذا كان موكفًا حتى دخل هل[446] يكون الإكاف[447] والبردعة؟ وسيأتي في علامة "العين".

وكذلك إذا باع غلامًا وعليه ثيابٌ، دخل الثياب تحت البيع، وإذا دخل أيُّ ثياب يدخل؟ وهل[448] يكون له حصته من الثمن؟ سيأتي في علامة "العين".

---

[438] الْقَصعَة: وعَاء يؤكل فيه ويثرد وكان يتخذ من الخشب غالبا، ج: قصاع وقصع وقصعات. انظر: *المعجم الوسيط*، ص740/2.

[439] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 337/1

[440] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 349/1.

[441] ف: لم يلحق، والمثبت من د، م، ي.

[442] أكف: الإكاف والأكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب، وزعم يعقوب أن همزته بدل من واو وكاف ووكاف، والجمع آكفة وأكف كإزار وآزرة وأزر. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ص8/9.

[443] بردعة: ج بردعات وبرادع: برذعة؛ ما يوضع على ظهر الحمار أو البغل ليركب عليه، وهي كالسرج للفرس، "ألقى البردعة على ظهر الحمار". انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص186/1.

[444] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 349/1.ولكن في *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية:* وإن كان غير مُوكَفٍ لايدخل

[445] م، ي: ولكن.

[446] د، م: – هل.

[447] ي: للإكاف.

[448] ف: – هل، والمثبت من د، م.

ومنها إذا باع فَرَسًا، دخل الْعِذَارُ[449] –الذي يقال له بِالْفَارِسِيَّةِ «أفْسَار»[450]– تحت البيع بحكم العرف، وسيأتي أشياء أخرى في علامة "العين".[451]

رجل باع دارًا وبها بستانٌ، فهذا على وجهين: إما إن كان البستان في الدار، أو كان البستان[452] خارج الدار،[453] ومفتحها إلى الدار، ففي الوجه[454] الأول: يدخل صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأنها من جملة الدار، وفي الوجه الثاني: المسألة على ثلاثة أقسام[455]: إما إن كان البستان أكبرَ[456] من الدار، أو مثلَها،[457] أو أصغرَ منها، ففي القسم[458] الأول والثاني: لم يدخل، وفي القسم الثالث: يدخل؛ لأنها تُعَدُّ من الدار.[459]

رجل باع كَرْمًا بمجرى مَائِهِ وكُلِّ حقٍّ هو له، وَمَجْرَى مَائِهِ في سِكَّةٍ بينه وبين رجلين وعلى ضِفَّةِ النهر أشجارٌ، فهذا على وجهين: إما إن كان المجرى مِلْكَ البائع، أو لم يكن له حقُّ المسيل، ففي الوجه الأول: الأشجار للمشتري؛[460] لأن رقبة المجرى تدخل[461] تحت البيع، فدخلت الأشجار تبعًا، وفي الوجه الثاني: الأشجار للبائع؛ لأن رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع، فلا تدخل الأشجار تبعًا، فلو دخلت إنما تدخل[462] أصلًا باسمها ولم يوجد.

---

[449] العذار: من اللجام بالكسر: ما سال على خد الفرس، وهو نص المحكم، وفي التهذيب: وعذار اللجام: ما وقع منه على خدي الدابة، قيل: عذار اللجام: السيران. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص547/12.

[450] أفْسَار: لجام، زمام. انظر: *قاموس فارسي – عربي (فرهنك فارسي – عربي)*. لشاكر كسرائي، ط1، (الدار العربية للموسوعات – بيروت، 1435هـ – 2014م)، ص48.

[451] في هذا المخطوط في نسخة "ف"، [301و].

[452] د، م، ي: – البستان.

[453] م: خارجها، | د: خارج – الدار، | ي: خارجا.

[454] د، م، ي: القسم.

[455] د، م، ي: أوجه.

[456] ف: أكثر، والمثبت من د، م، ي.

[457] د، م، ي: مثل الدار.

[458] ف: الوجه، والمثبت من د، م، ي .

[459] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 328/1

[460] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 331/1

[461] ف: دخل، | م: لم يدخل، ي: يدخل، والمثبت من د.

[462] ي: دخلت.

رجل باع أرضًا فيها قصبٌ، فالقصب للبائع إلا أن يشترط المشتري؛ لأن القصب مما يقطع، فكان بمنزلة الثمر،[463] والثمر[464] لا يدخل تحت البيع إلا بالذكر.[465]

رجل اشترى شجرًا وعليها ثمارٌ إلا أنها بحالٍ لا قيمة لها، فالثمر للمشتري؛ لأن بائعها لو قصد بَيْعَها على الانفراد / [300 ظ] لا يجوز، هكذا ذكر في "الكتاب"،[466] والصواب أن الثمر للبائع، والتعليل غير مُسَلَّمٍ؛ لأن البائع لو باعها على الانفراد، يجوز على ما تبيَّنَ.[467]

رجل باع أرضًا بكُلِّ حقٍّ هو لها، لا يدخل[468] فيه الذرع والثمر؛ لأن الذرع والثمر[469] ليسَا من حقوق الأرض.[470]

رجل اشترى أرضًا قد بَذَرَ فيها صاحبُها ولم ينبت، لا يصير تبعًا، ولو نَبَتَ ولم يَصِرْ له قيمةٌ بعدُ، هل يدخل في البيع،[471] قال الفقيه أبو الليث: لا يدخل،[472] والصواب أنه يدخل، نصَّ عليه في شرح القدوري[473] وفي شرح الأسبيجابي.[474]

---

[463] ي: التمر.

[464] ي: والتمر.

[465] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 331/1

[466] يقصد كتاب "الأصل" لمحمد بن حسن الشيباني.

[467] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 342/1؛ جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ذكر في «النوازل» وفي «فتاوي الفضلي»: أن من اشترى أشجارا وعليها ثمار إلا أنها بحال لا قيمة لها فإنها للمشتري. وذكر فيه أيضا: علة المسألة فقال: لأن بائعها لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز، وفي الجواب نظر وفي التعليل كذلك، وينبغي أن تكون الثمار للبائع لما ذكرنا قبل هذا، وبيعها على الانفراد جائز هو الصحيح، انظر: برهان الدين ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ص272/6.

[468] د، م، ي: لم يدخل.

[469] ي: لأنهما.

[470] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 352/1

[471] ي: تحت البيع.

[472] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 359/1

[473] شرح مختصر الكرخي للقدوري.

[474] شرح مختصر الطحاوي لشيخ الإسلام الأسبيجابي.

رجلٌ قال لِآخر: بعتُ منك عُلْوَ هذا السُّفْلِ، جاز البيعُ، وسَطْحُ السُّفْلِ لصاحب السفل، وللمشتري حقُّ القرار عليه فيترك بناءُه على حاله؛[475] لأن العُلْوَ اسم للمسقف الثاني، وسطح السفل سَقْفُ المسقف الأول.

رجل اشترى دارًا، فوجد في جذع من جذوعها دراهمَ، فهذا على وجهين: إمَّا إن قال البائع: هي لي، أو قال: ليست لي، ففي الوجه الأول: يردُّه إليه؛ لأنه أخذه من يده؛ لأن الدار كانت في يده، وفي الوجه الثاني: حكمها حكم اللُّقْطَةِ؛ لأنه لم يعرف لها مالك.

{ع}[476]: رجل باع دارًا بكل حقٍّ هو لها، وفيها رَحَا من رَحَاء الإبل، لا يكون له الرَّحَا ولا متاعها؛ لأن هذا ليس من حقوق الدار، فَرْقٌ بين هذا وبينما إذا باع ضَيْعَةً[477] فيها رحى ماءٍ بكُلِّ حقٍّ هو لها، حيث كان الرَّحَا للمشتري ومتاعها؛ لأن هذا من حقوق الضَيْعَة؛ لأن هذا من عمارة الضَيْعَةِ وصلاحها، وفي الدار من خراب الدار.[478]

إذا اشترى حانوتًا،[479] فألواح الحانوت والأقفال للبائع، أما الأقفال؛ فلأن القفل لم يلتحق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح، وأما الألواح: فقد ذكرنا[480] في علامة "النون" أنها تدخل، وهو المختار.

وكِيرُ الحَدَّادِ[481] للمشتري، وكِيرُ الصَّبَّاغِ[482] للبائع؛ لأن الأول مركَّبٌ، والثاني غير مركَّبٍ، وَزِقُّ الْحَدَّادِ الذي ينفخ فيه للبائع، كذا قِدْرُ القصار الذي يطبخ فيه الثوبَ للبائع؛ لأنه ليس بمركب، ولا من حقوق[483] الدار.

---

[475] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 335/1

[476] د: - "ع"، والمثبت من د، م، ي.

[477] ضَيْعة- ج ضَيْعات وضَيَعات وضِياع وضِيَع: أرض مُغلّة، أرض تُدِرّ على صاحبها مالاً، إقطاعيَّة "اشترى ضَيْعة- هي ضَيْعتي وضَيْعة آبائي من قبلي. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص1376/2.

[478] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص160.

[479] ي: + بألواح.

[480] د، م: ذُكِرَ.

[481] كير: كِيرُ الْحَدَّادِ مِنْفَخُهُ مِنْ زِقٍّ أو جلد غليظ ذُو حَافات. انظر: زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، ص276.

[482] ف: الصابغ، والمثبت من د، م.

[483] م: حدود.

وَمِقْلَاةُ السَّوَّاقِينَ التي يُقْلَى[484] فيه السَّوِيقُ للبائع كانت من حديد أو نحاسٍ وإن كانت في البناء؛[485] لأنها جعلت في البناء للعمل، فلم يكن من جملة الدار.

رجل اشترى / [301 و] جاريةً وعليها ثيابها التي يباع فيها مثلها، دخلت الثياب تحت البيع بحكم العرف،[486] ومعناه ما نذكر،[487] لكن إذا دخل أيُّ ثياب يدخل؟، وإذا دخل هل له[488] حِصَّةٌ من الثمن؟ هنا فصلان.

الفصل الأول: الداخل تحت البيع ثياب مثلها، إن شاء البائع أعطاها الذي عليها، وإن شاء أعطى غير ذلك؛ لأن الدخول بحكم العرف، والداخلُ بحكم العرف كسوة مثلها لا بعينها، وأما الثاني: ليس لهذا الثياب حِصَّةٌ من الثمن، وإذا ظهر هذا في ثياب الحال حتى لو استحقَّ ثوبًا منها، أو وجد المشتري بها عَيْبًا، فكذلك بَرْذعَةُ الْحِمَارِ،[489] لم يكن له أن يردَّ وأن يرجع على البائع؛ لأن هذا لم يدخل[490] تحت البيع ليكون له حِصَّةٌ من الثمن، فيردُّ عند العيب فيرجع[491] عند الاستحقاق، إلا أن البائع صار مُمَلِّكًا تبعًا للمبيع عرفًا، حتى لو وجد بالجارية عيبًا، يردُّ الجارية بالعيب؛ لأن هذا ليس بمبيعٍ، فيمنع ردُّ الجارية بالعيب، إليه أشار في "الكتاب"،[492] حيث قال: لأن ذلك لم يدخل في البيع، وإذا ظهر هذا في ثياب الجارية، فكذا في بَرْذعَةِ الْحِمَارِ وإكَافِ الحمار[493] على ما ذكرنا في علامة "النون".[494]

---

[484] م: يقلون.

[485] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص160.

[486] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص162.

[487] ي: يذكر.

[488] م: – له.

[489] ف: – فكذلك بَرْذعَةُ الْحِمَارِ، والمثبت من د، م، ي.

[490] ف: لا يدخل، والمثبت من د، م، ي.

[491] م: ويرجع.

[492] يقصد كتاب "الأصل" لمحمد بن حسن الشيباني.

[493] د، م: – وإكَاف الحمار، | ي: أو إكَافه.

[494] جاء في هذا الكتاب المخطوط، اللوحة /[300و]، من النسخة (ف)، باب في حقوق المرافق، علامة النون.

رجل اشترى أرضًا وفيها خلاف،[495] أو قَصَبٌ، أو حَطَبٌ نَابِتٌ، أو رَيَاحِينُ، أو بُقُولٌ ولم يذكر ما فيها، فهي للبائع؛ لأن هذه الجملة مما يقطع، فكان بمنزلة الثمر، والثمرُ للبائع ما لم يشترط المشتري، وشجرة الخلاف والعزو[496] للمشتري؛ لأن هذا شجر، وليس بثمرٍ، والشجرُ يدخل في البيع من غير ذكر.[497] وكذلك على هذا كلُّ ما له ساقٌ ولا ينقطع أصله حتى لو كان[498] شجرًا، فهي للمشتري بمنزلة الشجر، وإن كان عليها[499] غلته[500] فهو للبائع بمنزلة الثمر، وأصل الْآسِ،[501] وَالزَّعْفَرَان للبائع؛ لأنه بمنزلة الثمر؛ لأنه يقطع كذلك.

رجل باع دَجَاجَةً، فوجد المشتري في بطنها لُؤْلُؤَةً، فهي للذي باعها؛ لأن اللُّؤْلُؤَةَ ليست من أجزاء الدجاجة.[502]

{و}[503]: رجل باع أرضًا أو دارًا، لا يدخل الشِّرْبُ وَالطَّرِيقُ إلا بذكر الحقوق؛ لأنهما[504] من الحقوق، فلا يدخلان إلا بذكر الحقوق إذا لم يذكر أصلًا، وكذلك في الإقرار، والوصية، والصلح وغيره، ويدخل في الإجارة، والقسمة، / [301 ظ] والرهن، والصدقة الموقوفة.[505]

---

[495] الخلاف: شجر طيب يستخرج منه ماء طيب، مثل ماء الورد، وتؤخذ أغصانه فتجعل طيبا كالهدس. انظر: *النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ في تفْسير غريب أَلْفَاظِ المهَذّبِ* لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، المحقق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، ط، (المكتبة التجارية – مكة المكرمة، 1409هـ – 1988م)، ص265/1.

[496] ي: والعود.

[497] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص165.

[498] ف: كان، والمثبت د، م، ي.

[499] ي: عليها.

[500] ف: ثمر، والمثبت من د، م.

[501] الآس: شجر دائم الخضرة بيضي الورق أبيض الزهر أو ورديه عطري وثماره لبية سود تؤكل غضة وتجفف فتكون من التوابل وهو من فصيلة الآسيات وورقة من ورق اللعب ذات نقطة واحدة. انظر: *المعجم الوسيط*، ص1/1.

[502] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص142.

[503] ف: "ع". كان، والمثبت د، م، ي.

[504] د، م، ي: لأنها.

[505] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص596.

رجل باع دارًا وكان لها طريق، قد سَدَّ صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقًا غير ذلك، ثم باعها بحقوقها، لا يكون له الطريق الأول وله الطريق الثاني؛[506] لأن الداخل بذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار وقت البيع، ووقت البيع من حقوق الدار[507] الطريقُ الثاني دون الأول.[508]

رجل له دَارَانِ في طريق غير نافذةٍ، فأسكن كُلَّ واحدة منهما رجلًا، فبنى أحدُ السَّاكِنَيْنِ سَابَاطًا[509] وجعل خشبته[510] على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي سكن فيها الساكن الثاني، وَرَبُّ الدار يَعْلَمُ بذلك، ولم يكن[511] له إذْنٌ في ذلك، وجعل الثاني باب السَّابَاطِ إلى الدار التي هو فيها لا غير، ثم سأل رب الدار أن يبيع منه الدار التي هو فيها بِحُقوقها وَمَرَافِقِها، فباع ثم سأل الآخر أيضًا أن يبيع الدار التي هو فيها كذلك، فباعها ثم اختصم المشتريانِ، فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب السَّابَاطِ عن حائطه، كان له ذلك؛ لأن المشتري الأول لَمَّا لم يَبْنِ[512] بإذن البائع، لم يَصِرْ من حقوق الدار، فلا يدخل في البيع.[513]

رجل باع دارًا لا بناءَ فيها، وفيها بِئْرُ مَاءٍ، ومخرج، وآجر[514] مَطْوِيٌّ في البئر، وأشياء أخر كلها متصلٌ، فالبِئر[515] دخل تحت البيع؛ لأن الكُلَّ داخل في الحَدِّ، فيدخل في البيع.[516]

---

[506] د، م: – وله الطريق الثاني.

[507] د، م: من وقت البيع حقوق الدار.

[508] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص596.

[509] الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط وساباطات، وفي المثل :أفارغ من حجام ساباط. انظر: *العباب الزاخر واللباب الفاخر* لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، المحقق: د. فير محمد، ط، (مطبعة المجمع العلمي العراقي – بغداد، 1398 هـ = 1978 م)، ص260/1.

[510] ف: خشَبَة، والمثبت د، م، ي.

[511] د، م، ي: لم يكن.

[512] ي: لم يبين.

[513] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص597.

[514] ي: واخر.

[515] ي: متصلٌ بالْبِئْر.

[516] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص597.

رجل اشترى من آخر دارًا، فاختلفَا في باب الدار، فقال البائع: لم يدخل في البيع، وقال المشتري: دخل، فالمسألة على وجهين: إما إن كان الباب متصلًا[517] بالبناء، أو غير متصل بالبناء[518] بأن كان مقلوعًا، ففي الوجه الأول: القول قولُ المشتري سواء كانت الدار في يد البائع، أو في يد المشتري؛ لأن الباب من جملة الدار، وفي الوجه الثاني: إن كانت الدار في يد البائع، القول قول البائع، وإن كانت الدار[519] في يد المشتري، القول قول المشتري؛ لأن الباب ليس من جملة الدار، فبقي[520] الاختلاف في الْمِلْكِ، فيكون القولُ قولَ ذِي اليد، وإن كانت سترة من آجر وسترة من خشب، فاختلفَا، فإن[521] كانت متعلقة بالبناء، دخل في البيع؛ لأنها من جملة الدار.[522]

{ب}: رجل اشترى / [302 و] أرضًا إلى جنبها أَفَدَقُ،[523] وبين الأرض والأفدق مُسَنَّاةٌ،[524] وعلى الْمُسَنَّاةِ أشجارٌ، وجعل حدودَ الأرض أَفَدَقَ، دخل الْمُسَنَّاةُ[525] وما عليها من الأشجار تحت البيع؛ لأنه جعل المسناة من الحدِّ، فيدخل تحت المحدود.[526]

دارٌ فيها بيوتٌ، باع صاحب الدار بعض البيوت بِمَرَافِقِهَا، ثم أراد أن يرفع باب الدار الأعظم، وأبى المشتري، ليس له أن يرفع؛[527] لأنه باع البيت بمرافقها، وبابُ الدار[528] الأعظم

---

[517] ي: متصلٌ.

[518] ف: – بالبناء، والمثبت من د، م، ي.

[519] د، م، ي: – الدار.

[520] د، م، ي: وبقي.

[521] ف: إن، والمثبت من د، م، ي.

[522] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص597.

[523] فدق، الْأَفْدَقُ: جدول صغير وهو معرب وفي الكرخي الشفعة في الحوانيت والخانات. انظر: *المغرب في ترتيب المعرب* لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، ص260.

[524] المسناة: بضم الميم وتشديد النون ج مسنيات، سد يبنى لحجز الماء خلفه، فيه فوهات لمرور الماء منها، يفتح منها بقدر الحاجة. انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص429.

[525] ي: + فأبى المشتري، ليس له الرفع؛ لأنه باع البيت بمرافقها، وبابُ الدار الأعظم من المرافق.

[526] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص601.

[527] د، م، ي: الرفع.

[528] ي: وبيع الدار.

من المرافق، هذا إذا باع بمرافقها، وإن باع بمرافقها[529] من حقوقها، فكذلك؛[530] لأن الطريق دخل في البيت بقوله «بحقوقها» فيدخل[531] البابُ أيضًا؛ لأن الباب منصوب على الطريق.[532]

رجل اشترى بيتًا في منزلٍ بحدوده وحقوقه، وصاحبُ المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السِّكَّةِ، فهذا على وجهين: إما إن بَيَّنَ له صاحب المنزل وهو البائعُ طريقًا معلومًا، أو لم يُبَيِّنْ، ففي الوجه الأول: ليس له منعه، وفي الوجه الثاني: اختلف المشايخ فيه،[533] منهم: من قال: له منعه؛ لأن قوله «بحقوقه» ينصرف إلى حقوق هذا البيت في السكة حتى يمنع[534] من المرور في السِّكَّةِ العظمى، ومنهم من قال: ليس له منعه، وهو المختار؛ لأن الباب[535] الأعظم دخل بذكر الحقوق.[536]

رجل باع بيتًا وفيه سَلاليمُ،[537] فهذا على وجهين: إما إن كانت مُلْصَقَةً[538] بالبناء، أو غير مُلْصَقَةٍ،[539] ففي الوجه الأول: دخلت؛ لأنها من البيت، وفي الوجه الثاني: لا.[540]

{س}: رجل باع أرضًا وفيها رَطْبَةٌ[541] -يقال بِالْفَارِسِيَّةِ «إسبست»- ولم يذكرها، دخل عروقها تحت البيع، ولا يدخل ما نبت على وجه الأرض في البيع، أما العروق؛ فلأن الرَّطْبَةَ

---

[529] ف: - وباب الدار الأعظم من المرافق، هذا إذا باع بمرافقها وإن باع بمرافقها، والمثبت من د، م.

[530] ي: وكذلك.

[531] د، م، ي: يدخل.

[532] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص603.

[533] د، م، ي: - فيه.

[534] ق: لا يمنع، والمثبت د، م، ي.

[535] د، م: - الباب.

[536] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص605.

[537] د، م: سَلالمُ.

[538] ي: مُلْتصِقَةً.

[539] ي: مُلْتصِقَةٍ.

[540] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص606.

[541] الرطبة: بفتح أوله وسكون ثانيه، ج رطاب، نبات الفصفصة: نبت يقيم في الارض سنين كلما جز نبت. انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص،223. | فارِسِيَّتُهُ: إِسْبَسْت، بالكَسْر وفَتْح الموَحَّدَة، كَذَا هُوَ بخَطِّ الأَزْهَرِيّ. ووُجِدَ بخَطّ الجَوْهَرِيّ: إِسْفَسْت. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص،75/18.

يثبت عينها مرةً بعد أُخْرَى، فصارَ بمنزلة الشجر، فأما النابت على وجه الأرض: فلأنه[542] يقطع فصارَ كالثمر.[543]

رجلٌ قال لآخر: بِعْتُ منك هذه الدار إلا بناءها، لا يدخل البناءُ في البيع؛ لأن هذا رجوعٌ في حقِّ البناء، وهو يملك الرجوع في حق الكُلِّ قبْلَ قبول[544] المشتري، فكذا في حقِّ البعض وهو البناء.[545]

رجل اشترى أرضًا وفيها شيء[546] تقطع في كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، فهذا على وجهين: إما أن يقطع من الأصل أو من وجه الأرض، ففي الوجه الأول: يدخل؛ لأنه شجرٌ وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق / [302 ظ] في فصل الربيع، وفي الوجه الثاني: لا يدخل؛ لأنه بمنزلة الثمر.[547]

رجل اشترى شجرة بِعُرُوقِهَا، وقد نبت من عروقها الأشجار،[548] فإن كانت تلك الأشجار بحيث لو قطعت الشجرة يَبِسَتْ، صارت مَبِيعَةً[549] وإلَّا فلا؛ لأنها إذا كانت كذلك، كانت نابتةً[550] من هذه الشجرة، فكانت مبيعةً[551].[552]

رجل اشترى كَرْمًا وفيه وَرَقُ التُّوتِ، والورد، وذكر الحقوق، لا يدخل ذلك في البيع؛ لأنه بمنزلة الثمر.[553]

---

[542] ف: فلا، والمثبت من د، م، ي.

[543] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص608.

[544] د، م: قول.

[545] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص610.

[546] د، م، ي: وفيها ثاله.

[547] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص611.

[548] ف: إلى الأشجار، والمثبت من د، م، ي.

[549] ف: منتفعة، والمثبت من د، م.

[550] ف، م: ثابتة.

[551] ف: منتفعة، والمثبت من د، م.

[552] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص607.

[553] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص613.

بابٌ في البيوع الفاسدة

فصل في الفساد بحكم الرباء

{ن}: رجل له عشرة دراهم صِحَاحٍ، فأراد أن يبيع من إنسان باثني عشر درهمًا مُكَسَّرَةً، لا يجوز؛ لأنه ربًا، فإن أراد الْحِيلَةَ، فالْحِيلَةُ[554] في ذلك: له أن يستقرض منه اثنا عشر درهمًا مُكَسَّرَةً، فيقبضه العشرة[555] ثم يُبْرِئُهُ من درهمين[556].[557]

بيعُ الحِنْطَةِ بالخبز، والخبزِ بالحنطة، والدقيق بالخبز، والخبز بالدقيق،[558] يجوز متفاضلًا ومتساويًا؛[559] لأن الخبز خرج عن حالة[560] الْكَيْلِ، وصار وَزْنِيًّا، هذا إذا كان نَقْدَيْنِ، وإن كان أحدهما نَسِيئَةً، [561] إن جعل الحنطة أو الدقيق نَسِيئَةً والخبز نقدًا، جاز بالاتفاق، وإن كان على العكس عند أبي حنيفة لا يجوز، وعند أبي يوسف يجوز، بناءً على اختلافهم في جواز السَّلَمِ في الْخُبْز وزنًا، والفتوى على قول أبي يوسف أنه يجوز.[562]

---

[554] د، م: – فالْحِيلَةُ.

[555] ف: – العشرة، والمثبت من د، م.

[556] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 338/1

[557] د، ي: الدرهمين.

[558] ي: + والدقيق بالخبز، والخبز بالدقيق.

[559] قول السمرقندي أنه لا يجوز، السمرقندي الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، ص 333/1

[560] ف، م: حاله، والمثبت من د، ي.

[561] ف: نقدًا، والمثبت من د، م، ي.

[562] وجاء في *الفتاوى العالمكيرية*: وإن كان أحدهما نسيئة إذا كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا وإن كانت الحنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وإن تفاوتا كبرا فهذا نص على أن بيع الخبز يجوز كيفما كان عندهم كذا في القنية، الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز، الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه، ص118/3.

{ع}: بيع القُطْنِ الْمَحْلُوجِ بِالقطن الذي فيه حَبٌّ، لا يجوز إلا مثلًا بمثلٍ، وكذا بيع التمر بالتمر في المشقوق[563]؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمر بالتمر... الحديث» [564] من غير فصل، وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول؛ لما قلنا. [565]

{س}: رجل طلب من آخر قرض عشرةَ دراهم بأكثر، لا يجوز؛ لأن فيه رِبًا، والْحِيلَةُ في ذلك: أن يبيع الْمُقْرِضُ ثوبًا يساوي عشرةَ بأكثر من عشرة بما يتفقانِ عليه، ثم يقرض رجلًا آخر عشرة، ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من الْمُسْتَقْرِضِ بالعشرة، ويأخذ منه العشرة، ثم يبيع الْمُسْتَقْرِضُ الثوب من البائع الأول بالعشرة التي استقرض منه، فيبرأ الْمُسْتَقْرِضُ من العشرة وليس في يده شيءٌ، وقد وصل الثوب إلى صاحبه، وحصل له على / [303 و] المشتري الأول ثمنُ الثوب، وهو أكثر من عشرةٍ، ووصل إلى المشتري عشرةٌ، ودَلَّتِ المسألة على أن التحرز عن الربَا بهذه الحيلة يجوز.[566]

رجل باع ثوبًا من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجلٍ ،فلما حَلَّ الأجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح، وقال: هذه بتلك العشرة، لا يجوز؛ لأنه ربًا، ولو أراد الحيلةَ فالْحِيلَةُ في ذلك: أنه يدفع هذه التسعة بتسعةٍ، ثم يبرأ البائع عن هذه الدراهم الباقي، فإن خاف

---

[563] ف: بيع الثمر بالثمر المشقوق، والمثبت من د، م، ي.

[564] «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا ما اختلفت ألوانه» مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب الإمارة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، (دار إحياء التراث العربي – بيروت 1374هـ – 1955م)، الرقم:1588، ص، 1211/3؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *سنن النسائي*، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، 1406هـ – 1986م)، الرقم: 4990، ص، 273/7؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند أحمد بن حنبل*، ابتداء مسند أبي هريرة، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، (دار الحديث – القاهرة، 1416 هجرية، 1995 م)، الرقم: 7172، ص، 27/7.

[565] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص158.

[566] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص607.

المشتري ألا يفعل البائعُ ذلك، فالوجه في ذلك أن يدفع هذه التسعةَ وفَلْسًا، أو ما أراد من شيء قليل، فَيُصَالِحُهُ[567] على ذلك.[568]

بيع المسبية بالمسبيتين –وهي الغالب عليها الصُّفْرُ–[569] يجوز، يريد به نوعًا من الغطريفي،[570] هكذا ذكر هنا، وفي عرفنا لا يجوز؛ لأنه صار ثمنًا بمنزلة الذهب والفضة، ولهذا أفتينا بوجوب الزكاة في المائتين[571].[572]

بيعُ الحنطة بالحنطة وزنًا على سبيل المماثلة لا يجوز؛ لأن الحنطة كَيْلِيَّةٌ، فلا يجوز إلا متماثلًا[573] في الكيل ولم يوجد، حتى لو علم أنهما متماثلانِ في الكيل، يجوز، وكذا بيع الدقيق بالدقيق؛ لأن الدقيق[574] كيليٌّ، ولهذا لا يجوز بيع الدقيق بالحِنْطَة، ولو كان الدقيق وزنيًّا لجازَ،[575] وكذلك إذا استقرض الدقيق وزنًا، لا يجوز، ولو كان وَزْنِيًّا، لجازَ.[576]

بيع الْخَلِّ بالعصير متفاضلانِ لا يجوز؛ لأن شبهة المجانسة ثابتةٌ للحال باعتبار حقيقة المجانسة في المآل.[577]

فصلٌ في الفصاد بحكم الشرط

{ن}: رجل اشترى أرضًا على أن خَرَاجَهَا على البائع،[578] فهذا على وجهين: إما إن شرط جميعَ الخَرَاجِ على البائع، أو بعضه، ففي الوجه الأول: البيع فاسد؛ لأن هذا شرط فاسد؛ لأنه شرط على البائع قضاء دين المشتري، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن

---

[567] ي: فصالحه.

[568] لحسام الشهيد، *الواقعات*، ص607.

[569] د، م: التصفر.

[570] معناه: درهم.

[571] د، م: لما تبين | ي: لما نبين.

[572] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص609.

[573] د، م: مماثلا.

[574] د، م، ي: لأنه.

[575] م: جاز.

[576] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

[577] لحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

[578] م: + أبدًا.

كان على البائع شيء من خراج الأصل، أو زائدًا[579] على خَرَاجِ[580] الأصل، ففي القسم الأول: البيع فاسدٌ لما قلنا، وفي القسم الثاني: البيع جائزٌ؛ لأنه شرط في البيع ألا يجب على المشتري تحمُّلُ الظلم، وهذا ثابت بدون الشرط.[581]

رجل اشترى ضَيْعَةً مع خَرَاجِ[582] دِرْهَمٍ، وخراجُها ثلاثة دراهم، فهذا على وجهين: / [303 ظ] إما إن كان المشتري عالما بأن خَرَاجَها ثلاثة دراهم، أو لم يكن عالما، ففي الوجه الأول: البيع فاسد؛ لأنه بيع بشرط ألا يجب على المشتري بعض خراجها معنًى، فهذا شرط فاسدٌ،[583] وفي الوجه الثاني: البيع صحيحٌ، وللمشتري الخيار، إن شاء قبلها بخراجها كُلِّها، وإن شاء تركها؛[584] لأنه لما اشترى على ظَن أن خراجها درهمٌ، فلم يكن هذا شراءً بشرط ألا يجب على المشتري بعض خراجها معنًى.

رجلٌ باع من آخر أرضًا بغير خَرَاجٍ وهي من أرض الخَرَاجِ، فالبيع فاسدٌ، هكذا ذكر هنا[585] مطلقًا،[586] ويجب على قياس ما تقدم أن يكون على التفصيل، إن علم المشتري بذلك فالبيع فاسدٌ وإن لم يعلم ثم علمَ، كان له الخيارُ.

رجلٌ باع من آخر حانوتًا على أن غَلَّتَهَا عشرون، فإذا هي خمسة عشر، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أراد بذلك أنها كانت تُغَلُّ فيما مضى عشرين، أو تُغَلُّ[587] فيما يستقبل عشرين، وجعل ذلك شرطًا في العقد، أو أطلق ولم يفسر شيئًا، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأنه لا عبرة لذلك الشرط؛ لأنه لا ينتفع به أحد، وفي الوجه الثاني: البيع فاسد؛ لأن بهذا[588]

---

[579] د، م: – أو.

[580] ي: الخراج.

[581] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 321/1

[582] م: على أن خَرَاجها.

[583] د، م، ي: – لأنه بيع بشرط ألا يجب على المشتري بعض خراجها معنى فهذا شرط فاسد.

[584] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 322/1

[585] د، م، ي: – هنا.

[586] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 342/1

[587] ي: تستغل.

[588] د، م، ي: هذا.

الشرط غَرَّه،[589] وأنه شرط فيه غَرَرٌ، فصار بمنزلة ما لو اشترى شاةً على أنها تحلب كذا، وفي الوجه الثالث: كذلك؛ لأن مراد الناس فيه فيما يستقبل.[590]

رجلٌ قال لآخر: بِعْتُك داري هذه الخارجة على أن تجعل لي[591] الطريق إلى داري هذه الداخلة، فالبيع فاسد؛ لأن هذا شرط فاسد، ولو قال بِعْتُك داري هذه الخارجة إلا طريقًا إلى داري الداخلة، فهو جائز؛ لأنه باع واستثنى شيئًا، وطريقُه عَرْضُ باب الدار الخارجة.[592]

رجل اشترى عبدًا على أن يطعمه خبيصًا،[593] فالبيع فاسد، فَرْقٌ بين هذا وبين ما إذا اشتراه على أن يطعمه خبزًا،[594] والفرق أن الأول شرطٌ لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه منفعةٌ وهو من أَهْل الاستحقاق، والثاني شرطٌ يقتضيه العقد.[595]

رجل اشترى لَبَنًا على أن يحمله البائع إلى منزله، فهذا على وجهين: إمَّا أن يكون البيع بلفظة العربية، أو بلفظة الفارسية، ففي الوجه الأول: لا يصحُّ الشراء، وفي الوجه الثاني: يصحُّ؛ لأن في اللفظة العربية فرقًا بين الحمل والإيفاء، وفي اللفظ بالفارسية: لا، فإن حمله البائع إلى دار[596] المشتري ولم يَرَهُ المشتري، ثم رَآهُ فأراد أن يردَّ بخيار الرؤية، ليس له أن يردَّ، هكذا اختار / [304 و] الفقيه أبو الليث[597] رحمهم الله؛[598] لأنه لو ردَّ، يحتاج إلى الحمل، فيصير هذا بمنزلة عَيْبٍ حادثٍ عند المشتري.

---

[589] د، م: غَيَّره.

[590] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 337/1

[591] د، م: – لي.

[592] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 341/1

[593] الخبيص: حلواء معمولة بالتمر والسمن. انظر: *معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)* لأحمد رضا، ط، (دار مكتبة الحياة – بيروت، 1380هـ – 1960م)، ص221/2.

[594] د، ي: – خبزًا.

[595] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 367/1

[596] د، م: – دار.

[597] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 345/1

[598] ي: – رحمهم الله.

رجل اشترى جاريةً على أنها ذات لبنٍ، اختلف الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[599] والشيخ الفقيه[600] أبو جعفر رحمهما الله،[601] قال الشيخ الإمام: الشراء فاسدٌ، وقال الشيخ[602] الفقيه: الشراء جائزٌ؛ لأن هذا بمنزلة الصناعة -يقال بِالْفَارِسِيَّةِ «مردا بكى زاد» -[603] فصار كما إذا[604] اشترى عبدًا على أنه كاتبٌ أو خبازٌ،[605] وعليه الفتوى.[606]

رجلٌ طلب الدراهم قرضًا «بده دوازده»،[607] فوضع الْمُسْتَقْرِضُ سلعةً، فقال للمقرض[608]: بِعْتُ منك هذه السلعة بهذه الدراهم العشرة، وقال المقرِضُ[609]: اشتريتُه، وسلَّم إليه، ثم

---

[599] محمد بن الفضل أبو بكر الفضل الكَماري البخاري: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلا معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه وروايته، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. انظر: *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المحقق: د. فير محمد، ط، (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1324 هـ = 1906/1907 م)، ص184؛ وفي "طبقات القاري ": يحكي أن والده وعده بألف دينار عند تمام حفظه "المبسوط"، وكذا لأخيه، فلما حفظه، دفع المال لأخيه، وقال له :يكفيك حفظ "المبسوط"، فخرج مغاضبا، فانتهى به السفر إلى أن دخل بلاد "فرغانة"، فوجد قاضيخان يتكلم فوق المنبر، وبين يديه العلماء، وهم يكتبون ما يملي عليهم، فذكر قاضيخان مسئلة خلافية بين أبي يوسف ومحمد، فعكس قول أبي يوسف، وجعله قول محمد، وقول محمد قول أبي يوسف، فقال له أبو بكر :اعكسْ، فقال قاضيخان :وإن لم أعكس، فقال أبو بكر :إن لم تعكس يرد على قول أبي يوسف كذا وكذا، ويرد على قول محمد كذا وكذا، وذكر عدّة مسائل، فترك قاضيخان المنبر، واعتنقه، وقال :يا سيدي! لعلّك تكون محمد بن الفضل الكماري، قال: نعم، فقال :أنت أحق بهذا المجلس مني، ومات بـ "بخارى" سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، انتهى. انظر: *البدور المضية في تراجم الحنفية* لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ط: (دار الصالح – القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، دكا – بنجلاديش، 1439هـ = 2018 م)، ص169/16.

[600] ي: – الفقيه.

[601] ف: – رحمهما الله، والمثبت من د، م، ي.

[602] د، م، ي: – الشيخ.

[603] معناه: الرضاعة

[604] د م ي: لور

[605] السمرقندي، الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 321/1.

[606] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص560.

[607] أعطني عشرة باثني عشر.

[608] د، م، ي: المقرض.

[609] د، ي: للمقرِض.

المستقرِضُ قال[610]: بعني باثني عشر، فباعها منه، جاز وان تقدم الشرط بينهما؛ لأنهما بيعانِ خاليانِ عن الشرط، ودلَّت المسألة على أن بيع الوفاء إذا لم يكن الوفاء مشروطًا في البيع، يصحُّ، والأحوط أن يقول المستقرِضُ: كلُّ مقاولةٍ[611] وشرطٍ كان بيننا قد تركته، ثم يبايعه، فيكون هذا أحسن.

رجل اشترى عبدًا على أن يبيعه، فهذا على وجهين: إما إن اشترى على أن يبيعه ولم يزد على هذا، أو اشترى على ان يبيعه من فلان، ففي الوجه الأول: جاز الشراء؛ لأنه ليس له هنا خَصْمٌ يستحق هذا الشرطَ، فيُطالبه فيَتنازعانِ، وفي الوجه الثاني: لم يجز؛ لأن هنا[612] خَصْمٌ يستحق هذا الشرط، فيطالبه[613].[614]

رجل باع من آخر شيئًا، وقال: بِعْتُ منك على أن أَحُطَّ من ثمنه كذا، جاز البيع، فَرْقٌ بين هذا وبين ما إذا قال: عليَّ أن أهب لك منه كذا، حيث لا يجوز البيع،[615] والفرق أن الحطَّ يلتحق بأصل العقد، فيكون بيعًا بما وراء الْمَحْطُوطِ، فيصير كأنه قال: بِعْتُ بكذا وهو ما وراء الْمَحْطُوطِ، ولا كذلك الهبة، ولو قال: عليَّ أن حَطَطْتُ عنك أو قال[616]: وَهَبْتُ لك، جاز؛ لأن الهبة قبل الوجوب لا يكون هبةً، فيكون حَطًّا؛ لأن الْحَطَّ بيان أنه بيعٌ بما وراء الْمحطوطِ.

{ع}: رجل اشترى دارًا واشترط مع الدار الْفِنَاءَ، فالبيع فاسد؛[617] لأنه شرط فاسد؛ ولأن الْفِنَاءَ لا يصير مملوكًا بالشراء للمشتري.

---

[610] د، م: ثم قال المستقرِضُ.

[611] مُقاوَلة: اتِّفاق بين طرفين يتعهَّد أحدُهما بأن يقوم للآخر بعمل مُعَيَّن بأجر محدود في مُدَّة معيَّنة "مُقاولة البِناء- لجْنَةُ المقاولات". انظر: *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص1873/3.

[612] م: هذا.

[613] د، م: + به.

[614] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 372/1

[615] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 372/1

[616] ف: + عَلَيَّ.

[617] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص135. ولكن زاد في *عيون المسائل*: وهو القياس، وقال أبو يوسف: أجيز البيع وأبطل الفناء.

رجل باع جَارِيَةً بشرط / [304 ظ] ألا يُجَامِعَها، أو بشرط أن يُجَامِعَها، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة؛[618] لأن هذا شرطٌ لا يقتضيه العقد لا محالة، وللمعقود عليه ضَرَرٌ،[619] وهو من أهل الاستحقاق.

رجل باع من آخر دارًا،[620] وشرط إن أحدث المشتري فيها حَدَثًا واستحقت فالبائع ضَامِنٌ للمشتري، فالبيع فاسد؛ لأنه شرط شَرْطًا لا يقتضيه العقد؛ لأن البائع لا يَضْمَنُ الْحَفْرَ وما شاكل ذلك، وإنما يَضْمَنُ البناء، والغرس، والزرع.[621]

رجل باع من آخر دارًا على أن للبائع طريقًا من هذا الموضع إلى باب الدَّارِ، ووصفَ[622] طُولَهُ وَعَرْضَهُ، لا يصحُّ البيع؛[623] لأنه لو صحَّ البيع،[624] صار للطريق حِصَّةٌ من الثمن المذكور، فيكون الثمن الباقي مجهولًا، فَرْقٌ بين هذا وبينما إذا قال إلا طريقًا، ووصفَ طُولَهُ وَعَرْضَهُ، حيث يجوز؛ لأنه يصير بائعًا ما عدا الطريق بجميع الثمن المسمَّى.[625]

وكذلك على هذا لو قال: أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على أنَّ لي هذا البيتَ، فالبيع فاسدٌ، ولو قال إلا هذا البيت، جاز البيعُ بجميع الثمن لما قلنا، ولو قال أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أنَّ عُشْرَها لي،[626] فللمشتري تسعةُ أَعْشَارِها[627] بتسعة أَعْشَارِ الثمن؛ لأنه إذا صار للعشر حِصَّةٌ من الثمن، كان ثمن الباقي معلومًا، ولو قال إلا عُشْرَهَا، فله تسعةُ أعشارها بجميع الثمن؛ لأن البائع صار بائعًا تسعة أعشارِها بجميع الثمن.[628]

---

[618] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص136؛ وجاء في *عيون المسائل*: فالحاصل في المسألة ثلاث أقاويل: قول أبي حنيفة إن اشترط أن يطأها أو لا يطأها فالبيع فاسد. وفي قول محمد إن اشترط أن يطأها أو لا يطأها فالبيع جائز والشرط باطل. وفي قول أبي يوسف إن اشترط أن يطأها فالبيع جائز، وإن اشترط أن لا يطأها فالبيع فاسد

[619] ف: نفعٌ، والمثبت من د، م، ي.

[620] د: – دارا | م: أرضا.

[621] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص138.

[622] ي: وصف.

[623] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص143.

[624] د، م: – البيع.

[625] د، م: ثمن.

[626] د، م، ي: لي عُشْرَهَا.

[627] د: أَعْشَارٍ | م ي: أعْشَار الجارية.

[628] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص144.

رجل اشترى من آخر عبدًا على أن يدفعه إليه قبل أن يدفع هو إلى البائع الثمنَ، فالشراء فاسدٌ؛ لأنه شَرَطَ تأخير الثمن إلى أجلٍ مجهولٍ.[629]

رجل اشترى طعاما بِوِعَاءٍ[630] غير معروف، فالبيع فاسد؛ لأن هذا ليس بمكايلة ولا مجازفة،[631] قال رضي الله عنه[632]: فيها[633] نَظَرٌ، ولو اشترى كذا وكذا قِرْبَةً[634] من ماء فُراتٍ، جاز استحسانًا إذا كانت القربة بعينها لتعامل الناس.

[{و}: رجل باع عبدًا بألف دِرْهَمٍ على أن يُؤَدِّيَهُ إليه في بلد آخَر، فالبيع فاسدٌ؛ لأنه شرط أجلًا مجهولًا؛ لأنه ذكر البلد للتأجيل، هذا إذا كان الثمن حَالًّا، وإن كان الثمن مؤجلًا مثلًا إلى شهر، فالبيع جائز، والشرط باطل، ويُؤَدِّيْهُ إليه حيث طالبه؛ لأنه لم يشترط أجلًا مجهولًا؛ لأن ذكرَ البلد ما كان للتأجيل؛ لأنه شرط أجلًا معلومًا، وإنما شرط البلدَ لاشتراط مكان الإيفاء، لكن الشرط إنما يعتبر إذا كان مُقيدًا، وهذا غير مُقيد؛ لأنه لا مؤونة له حتى لو كان له مؤونة، يعتبر ويصحُّ، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الصَّرْفِ.[635]

{ب}: رجل اشترى أرضًا على أن خراجها ثلاثة ثم ظهر أنَّ خَراجها أربعة، أو قال: أربعة ثم ظهر أنها ثلاثة، فالبيع فاسدٌ، أطلق هنا وتَأْوِيل المسألة إذا علم المشتري بذلك؛ لما ذكرنا في علامة "النون" من هذا الفصل، أما الأول: فلما قلنا ثمة، وأما الثاني: فلأنه باعها بشرط أن يجب على المشتري خراج أرض أخرى معنًى، وإن قال: خراجها كذا ولم يكن شرطًا[636]

---

[629] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص162.

[630] د، م: – بِوِعَاءٍ.

[631] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص137.

[632] د، م: العبد المذنب رحمة الله عليه، |ي: المذنب رحمه الله تعالى.

[633] د، م: فيه، |ي: في هذا.

[634] ف: قِرْبَةً قِرْبَةً، والمثبت من د، م.

[635] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص624؛ محمد بن الحسن الشيباني، *الأصل*، ص27/3.

[636] م: ولم يكن شَرَطَ.

في العقد شيئًا من الخَرَاجِ، فالبيع جائز، وهل له الخيار إذا ظهرت الزيادة؟ فإن كان شيئًا يُعَدُّ عَيْبًا،[637] له الخيار بحكم العيب، وإلَّا فلا] [638].[639]

رجل باع من آخر جَارِيَةً [640] ظِئْرًا[641] على أنها ذاتُ لبنٍ، فالبيع فاسد وهذا[642] قولُه، وأما على قول الفقيه أبي جعفر يَجوز، وهو المختار، وقد مرَّت في علامة "النون".[643]

وإن باع جاريةً على أنها حاملٌ، فهذا على وجهين: / [305 و] إما إن شَرَطَ ذلك البائعُ، أو المشتريُ، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأنه باع بشرط الْبَرَاءَةِ من العيب ظاهرًا، حتى لو باعها ظِئْرًا بهذا الشرط، يفسد البيع، وفي الوجه الثاني: البيع فاسد؛ لأنه شَرَطَ[644] في البيع زيادةً فيها خطرٌ؛ لأنه يشتريها لأجل الظِّئْرِ ظاهرًا، فكان الحَمْلُ زيادةً عنده،[645] قال رضي الله عنه[646]: هذا اختيار الفقيه أبي جعفر، أما الأصل في "الرواية" أنه يجوز، وفي "الزيادات" لا يجوز هذا الشرط.

{س}[647]: رجل اشترى خُفًّا وفيه خَرْقٌ على أَنْ يُخَرِّزَ[648] البائع ويجعل عليه الرُّقْعَةَ، جاز؛ لأنه عمل الناس، وكذا لو اشترى ثَوبًا من خَلَقَانِيٍّ[649] وبه خَرْقٌ على أن يَخِيطَهُ ويجعل عليه الرُّقْعَةَ، جاز؛ لأنه عمل الناس.[650]

---

[637] د: شيئا يَعده عَيْبا.

[638] ف: – ما بين معكوفين [...] من «و: رجل باع عبدًا بألف دِرْهَمٍ» ... إلى «له الخيار بحكم العيب وإلَّا فلا»، والمثبت من د، م، ي

[639] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص624.

[640] ف: – جَارِيَةً، والمثبت من د، م، ي.

[641] الظِّئْرُ: العاطفةُ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا، المرْضِعةُ لَهُ مِنَ النَّاسِ والإبل، الذكرُ والأُنثى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْجَمْعُ: أَظْؤُرٌ وأَظْآرٌ وظُؤُورٌ، وظُؤَار. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ص514/4.

[642] د، م: وهو.

[643] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

[644] د، م، ي: – شَرَطَ.

[645] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

[646] د، م، ي: قال المذنب.

[647] ف، ي: – "س"، والمثبت من د، م.

[648] د، م، ي: يخيطه.

[649] الخلقاني: الذي يبيع الخلق من الثياب. انظر: أحمد رضا، *معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)*، ص325/2.

[650] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص607.

رجل اشترى من كَرَابِيسِيٍّ[651] ثوبَ كِرْبَاسٍ على أن يقطعه قميصًا ويخيطه، لا يجوز؛ لأنه ليس بعمل الناس.[652]

رجل اشترى من آخر حَطَبًا في قريةٍ شراءً صحيحًا، لكن قال موصولًا بالشِّرَاءِ: اِحْمِلْهُ إلى منزلي، لا يفسد البيع؛ لأن هذا ليس بشرط فاسدٍ،[653] لكن هذا كلامٌ آخر بعده، فإن شاء حمل، وإن شاء لم يحمل.[654]

فصلٌ في البيع يَرِدُ على شيءٍ فيُوجَد بخلافه، وما يصحُّ من ذلك وما يَفْسُدُ

{ن}: رجل اشترى جِرَابًا[655] على أن فيه عشرين ثوبًا فإذا[656] فيه أحد وعشرون[657] ثوبًا وغاب البائع، يَعْزِلُ المشتري من ذلك ثوبًا، ويستعمل البقية؛ لأنه ملك البقية.[658]

---

[651] الكِرْبَاسُ، بالكسر: ثوب من القُطْنِ الأبيضِ، مُعَرَّبٌ، فارِسِيَّتُهُ بالفتحِ، غَيَّروه لِعِزَّةِ فَعْلالٍ، والنِّسْبَةُ: كَرابِيسيٌّ، كأَنَّهُ شُبِّهَ بالأَنْصَارِيِّ، وإلا فالقياسُ كِرْبَاسِيٌّ؛ انظر: *القاموس المحيط* لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1426هـ - 2005م)، ص570.

[652] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص607.

[653] ف: - فاسد، والمثبت من د، م.

[654] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص608.

[655] الجِراب: وِعاء من إِهاب شاة يُوعى فيه الحب والدقيق ونحوهما، والجمع الجُرُب. انظر: *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم* لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبد الله، ط، (دار الفكر المعاصر - بيروت، 1420هـ - 1999م)، ص1052/2.

[656] ي: هو أزيد.

[657] د، م: وعشرين.

[658] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 322/1

رجل اشترى قَلَنْسُوَةً[659] أو قَبَاءً[660] على أن حَشْوَهَا قُطْنٌ فإذا حشوُها صُوف، جاز البيع، فيرجع[661] بالنقصان،[662] أما جواز البيع؛ فلأن الحشو تَبَعٌ، وتَغَيُّرُ التبع لا يُبطل البيع، وأما الرجوع بالنقصان؛ فلأنه تعذَّر الردُّ، وتأويله إذا حدث عيب آخر عنده.

رجل اشترى ثوبًا من رجل على أنها عشرة أَذْرُعٍ كُلُّ ذراع بدرهمٍ، فوجده تسعة ونصفًا، أخذه بتسعة دراهم إن شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله،[663] هو المختار؛ لأن الذراع وصف، وإنما صار أصلًا بالشرط، وما زاد على التسعة لم يوجد في حقِّه كمال الشرط وهو مقابلة الدراهم؛ لأنه مقابل بالذراع[664].[665]

رجل اشترى بعيرًا على أنه خُرَاسَانِيٌّ، فوجده غيرَ خُراساني، له أن يردَّه؛ لأن هذه[666] صناعة، فصار كما لو اشترى عبدًا على أنه كاتبٌ، فوجده هو غير كاتبٍ.[667]

/ [305 ظ] رجل اشترى سَوِيقًا على أن البائع قد لَتَّهُ بِمَنٍّ مِن السَّمْنِ[668] وتقابضَا، ثم ظهر أنه قد لَتَّهُ بنصف مَنٍّ مِنْ السَّمْنِ، والمشتري وقت الشراء ينظر إليه، فالشرط جائزٌ، ولا خِيَارَ له؛[669] لأن هذا شيءٌ[670] يُعرف بالعيان، وهو مُعايَنٌ مَرْئِيٌّ، وصار بمنزلة ما لو اشترى صابونًا على أنه مُتَّخذ من كذا جَرَّةٍ [671] مِنْ الدُّهْنِ، فتبين أنه اتخذ من أقلَّ من ذلك، أو اشترى

---

[659] القلنسوة: لباس للرأس مختلف الانواع، والاشكال. (ج) قلانس، وقلانيس. انظر: *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* للدكتور سعدي أبو جيب، ط، (دار الفكر – دمشق، 1408هـ – 1988م)، ص308.

[660] القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص. ويتمنطق عليه. (ج) أقبية. انظر: المرجع السابق، ص295.

[661] ي: ويرجع.

[662] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 323/1

[663] ي: – رحمه الله.

[664] د، م، ي: بالدراهم.

[665] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 372/1

[666] د، م: هذا.

[667] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 324/1

[668] سَمْن، ما يُذاب ويُخلَّص من الزُّبد بعد إغلائه "وضعت السَّمنة على الدَّقيق لعمل بعض الفطائر". انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص1113/2.

[669] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 336/1

[670] د، م، ي: – شيءٌ.

[671] الجرة: ج جرار، إناء واسع من خزف يوضع فيه الماء أو نحوه. انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص161.

قميصًا على أنه اتخذ من عشرة أذرع من كِرباسٍ فإذا هو اتخذ من تسعة أذرع والمشتري ينظر إليه وقت الشراء، فالبيع جائز، ولا خيار له، كذا هذا.

رجل له سِلْعَةٌ موزونةٌ على أنها أربعة آلاف، ثم باعها من أربعة نفر، ولكُلِّ[672] نَفَرٍ منهم من ألف بثمن معلوم،[673] فلما وزنوه[674] وجدوه[675] ناقصًا من المقدار المقدر بكثير، فهذا على وجهين: إمَّا إن باع منهم مَعًا، أو متفرقًا، ففي الوجه الأول: لهم الخيار، إن شاءوا أخذوا كُلَّ واحد منهم ما يخصه من الثمن، وإن شاءوا تركوا ورجعوا بالثمن؛ لأنه[676] تغير[677] شرطهم، وفي الوجه الثاني: النقسان على الْآخِرِ، وهو بالخيار؛ لأن بالبيوع السابقة يستحقُّ[678] ثلاثة آلاف، فكان النقصان على الْآخِرِ.[679]

بلدة اصطلح أهلها على سِعْرِ الخبز وسعر اللحم، وشاع ذلك على وَجْهٍ لا يتفاوت، فتقدم رجلٌ إلى رجلٍ منهم فقال: أَعْطِنِي خبزًا بدرهم، أو لحمًا بدرهم، فأعطاه أقلَّ مما شاع[680]، ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم، فهذا على وجهين: إمَّا إن كان هذا المشتري من أهل هذه البلدة، أو لم يكن، ففي الوجه الأول: له أن يرجع بحصَّةِ النقسان من الثمن؛ لأن البيع وقع على الوزن الذي شاع بينهم؛ لأنه معروفٌ والمعروفُ كالمشروط، وفي الوجه الثاني: في الخبز كذلك، وفي اللحم ليس له أن يرجع؛ لأن اصطلاح التَّسْعِيْرِ في الخبز متعارف، فيظهر في حقِّ الكُلِّ، وفي اللحم من الغرائب، فلا يظهر في حقِّ غير أهل هذه البلدة.[681]

---

[672] ي: لكُلِّ.

[673] د، م: – ولكل نَفَرٍ منهم مِن ألف بثمن معلوم.

[674] د، م، ي: توازنوه.

[675] د، م: فوَجَدوه.

[676] ف: تغير، والمثبت من د، م.

[677] د، م: تغير.

[678] د، م، ي: استحق.

[679] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 347/1

[680] د، م، ي: يبتاع.

[681] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 352/1

رجل اشترى شاةً على أنها نَعْجَةٌ فإذا هي مَعْزٌ، ينبغي أن يجوز البيع، ويثبت الخيار؛ لأن الجنس واحدٌ.[682]

رجل اشترى كتابًا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله[683] فإذا هو كتاب الطلاق، / [306 و] أو كتاب الطب، أو كتاب "النكاح" من تأليف الحسن بن زياد،[684] أو من تأليف الشافعي، أو من تأليف مالك، فالبيع جائز وله الخيار؛ لأن الجنس واحد؛ لأن الكتاب يذكر ويفهم منه المكتوب بالسواد.[685]

رجل اشترى جاريةً على أنها تُغَنِّي بكذا وكذا صوتًا فإذا هي لا تُغَنِّي شيئًا، لا خيار له؛ لأن هذا براءةٌ من العيب.[686]

{ع}: رجل اشترى جاريةً على أنها مُغَنِّيَةٌ، فالبيع جائز، ولا يردُّها سواء كانت مُغَنِّيَةً أو لم تكن؛ لأن هذا عيب تَبَرَّأَ منه.[687]

رجل باع من آخر[688] أرضًا على أن فيها كَذا وكذا نخلةً مُثْمِرَةً، فباعها كلَّها بثمرها وكانت فيها نخلةٌ غير مُثْمِرَةٍ، فالبيع فاسد؛ لأن الثمن له نصيبٌ[689] من الثمن، فيكون البيع في حقِّ الموجود بيعًا بالحِصَّةِ[690] ابتداءً، ولو باع أرضًا على أن فيها كذا وكذا نخلة، فوجدها المشتري ناقصةً، فالبيع جائز والمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن

---

682 السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 372/1

683 ي: – رحمه الله، | محمد بن الحسن الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا"، ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالري. انظر: ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص238.

684 ي: محمد بن الحزم، | الحسن بن زياد: اللؤلؤي ولي القضاء ثم استُعفِيَ عنه. وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه. وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. توفي سنة أربع ومائتين. انظر: المرجع السابق، ص151.

685 السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 373/1

686 السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 341/1

687 السمرقندي، *عيون المسائل*، ص141.

688 د، م: – من آخر.

689 د، م، ي: حِصَّة.

690 م: بحصته.

النخلة ليست لها حصة من الثمن، فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة، وكذلك لو باع دارًا على أن فيها كذا وكذا بيتًا فوجده ناقصًا.[691]

رجل باع ثوبًا من آخر على أنه مصبوغ بِعُصْفُرٍ،[692] فإذا هو مصبوغ بِزَعْفَرَانٍ، فالبيع فاسدٌ؛ لأنه[693] سبب المنازعة، لأن[694] البائع يمتنع من تسليم هذا الثوب مُحْتَجًّا بنفي تمليك هذا الوصف ضمنًا، والمشتري يطالبه مُحْتَجًّا بتمليك هذا[695] الأصل، ولو باعه على أنه مصبوغ بِعُصْفُرٍ فإذا هو أبيض، فالبيعُ جائز، وله الخيار؛ لأنه ليس فيه[696] سبب المنازعة، ولو باعه على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ بِعُصْفُرٍ، فالبيع فاسد؛ لأنه سبب المنازعة.[697]

ولو باع[698] الدار على أنه لا بناء فيها فإذا فيها بناء، فالبيع فاسد؛ لما قلنا، وكذلك لو باعها على أن بناءها آجُرٌّ[699] فإذا هو لَبِنٌ،[700] ولو باعها على أن فيها بناءً فإذا لا بناءَ فيها، فالبيع جائز، وله الخيار؛ لأنه ليس سبب المنازعة.[701]

رجل اشترى من رجل حنطةً في البيت جُزَافًا، فوجد فيها دُكَّانًا، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك،[702] وكذلك[703] إذا اشترى بُرًّا من حِنْطَة على أنها كذا

---

[691] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص142.

[692] العُصْفُر: نبات سُلافَتُه الجِرْيالُ، وَهِيَ مُعَرَّبَةٌ. ابْنُ سِيدَهْ: العُصْفُر هَذَا الذي يصبغ به، ومنه رِيفِيٌّ وَمِنْهُ بَرِّيٌّ، وَكِلَاهُمَا نبت بأرض الْعَرَبِ. وقد عَصْفَرْت الثَّوْبَ فتَعَصْفَرَ. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ص581/4.

[693] د، م: لِأَنَّ سببَ الْمُنَازَعَةِ.

[694] د، م: – لأن، | ي: لأنه.

[695] ي: – هذا.

[696] د، م، ي: – فيه.

[697] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص142.

[698] ف: باعه، والمثبت من د، م.

[699] آجُرُّ: [جمع]: مف آجُرَّة: لبِن محروق مُعَدٌّ للبناء، وتتكون المادة المحرقة من الطِّين أو أي مخلوط آخر كالجير والرمل أو الأسمنت والرمل. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص65/1.

[700] اللَّبِنُ: (ككَتِفٍ: المضْروبُ من الطِّينِ مُرَبَّعاً للبناءِ)، واحِدَتُه لَبِنَةٌ؛ وَمِنْه الحديثُ: (وأَنا مَوْضِعُ تلْكَ اللَّبِنَةِ). انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص87/36.

[701] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص143.

[702] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص131

[703] د، م: وكذا.

وكذا ذراعًا فإذا هي / [306 ظ] أقلُّ، فللمشتري خيارٌ[704] إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك،[705] فَرْقٌ بين هاتين المسألتين وبينما إذا كان الطعام في حبٍّ[706] فإذا نصفه تِبْنٌ، حيث يأخذه بنصف الثمن، والفرق وهو أن الحبَّ[707] وعاء يكال به، فصار المبيع حنطةً مُقَدَّرَةً، والبيت والبئر لا يكال بهما،[708] فصار المبيع حنطةً غير مُقَدَّرَةٍ، لكن البائع أطعمه في شيء فوجده بخلافه، وذا يوجب الخيار.

رجل اشترى سمكةً على أنها عشرة أَرْطَالٍ، ووزنَ[709] البائع عليه، فوجد المشتري في بطنها حجرًا بوزن ثلاثة أَرْطَالٍ، فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها وردَّها بجميع الثمن؛[710] لأن الوزن هنا جارٍ مَجْرَى الْجَوْدَةِ، وفَوْتُ الوزن بمنزلة العيب، وسيعلم من هذه المسألة كثيرٌ من المسائل،[711] فإن شَوَاهَا قبل أن يعلم وباقي المسألة بحالها،[712] يُقَوَّمُ السمكةُ عشرةَ أرطال، وتُقَوَّمُ[713] سبعةَ أرطال، فيرجع بحصته ما بينهما من الثمن؛[714] لأنه تعذَّرَ الردُّ بالعيب فيرجع بنقصان العيب.[715]

---

[704] د، م: الخيار.

[705] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص149

[706] ف، م، ي: جُبٍّ، والمثبت من د، | الحب: وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما، وانظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص191.

[707] ف، م: الجُبَّ، والمثبت من د.

[708] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص149

[709] د، م، ي: فَوَزَنَ.

[710] ف: – وردَّها بجميع الثَّمَن، والمثبت من د، م.

[711] د، م: مسائل كثيرة.

[712] د، م: على حالها.

[713] ي: وتُقَوَّمُ.

[714] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص149

[715] جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: وعن أبي يوسف أنه قال في هذه الصورة :المشتري لا يرجع على البائع بشيء وإن وجد في بطنها طيباً أو ما أشبهه ذلك مما يأكل السمك، فإن ذلك مما يأكل السمك لزمه البيع، ولا خيار. انظر: برهان الدين ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ص،412/6.

{س}: رجل قال لآخر: بِعْتُ منك هذا الثوب على أنه حريرٌ، فإذا لُحْمَتُهُ خَزٌّ وَسَدَاهُ قُطْنٌ، جازَ؛ لأن السَّدَى تبع اللُّحْمَةِ؛ لأن الثوب ينسب إلى اللُّحْمَةِ؛ لأن اللحمة يظهر، والسدى لا يظهر.[716]

رجل اشترى جاريةً على أنها تحيض فإذا هي لا تحيض بسبب الْإِيَاسِ، كان له الردُّ؛ لأن هذا عيب؛ لأنه اشتراه لِلْحَبَلِ، وَالْآيِسَةُ[717] لَا تَحْبَلُ؛ لأنَّ غداء الولد في رحم الأم دم الحيض.[718]

رجل اشترى من آخر نُقْرَةً[719] على أنها خالصة «زَخْمُ دَارٍ»،[720] فقبضها وكسرها، فلم يكن زخم دار، كان له أن يردَّها؛ لأنه فات المشروط.[721]

رجل أتى القَصَّابَ أيامًا كل يوم بدِرْهَمٍ، فيقطع القصابُ اللحم وَيَزِنُهُ في الميزان، وصاحب الدرهم يظنُّ أن ثمن اللحم في البلدة كذا، ثم وزنه يومًا في بيته فوجده ثلاثين إستارًا،[722] يرجع على القصاب بما يخصُّ قدر النقسان من الدراهم؛ لأنه انعقد العقد[723] بالتَّعَاطِي على قدر الثمن، ولا يرجع بقدر النقسان من اللحم؛ لأن البيع لم يقع عليه؛ لأن البيع بالتَّعَاطِي لا يقع إلا بعد القبض، / [307 و] هذا إذا كان القَصَّاب مُقِرًّا أنه دفع على أنه مَنٌّ،[724]

---

[716] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص610.

[717] الآيسة: مؤنث الآيس: هي التي انقطع عنها المحيض لكبرها، عند المالكية: هي بنت الخمسين إلى السبعين. وهي المشكوك في يأسها، وعند الحنفية: هي التي انقطع رجاؤها عن رؤية الدم لبلوغها من السن ما لا تحيض مثلها فيه. انظر: سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ص30.

[718] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص610.

[719] النقرة: القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبرٌ. انظر: *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ط:(المكتبة العلمية – بيروت)، ص521/2.

[720] د، م، ي: رحمُ دَار، | زَخْمُ دَارٍ: زَخْمَدَار: مضروب. انظر: *المعجم الذهبي (فارسي – عربي)*، الدكتور محمد التونجي، ط، (دار العلم للملايين – بيروت، 1400هـ – 1980م)، ص311.

[721] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص616.

[722] الإستار: بالكسر من العدد أربعة، ومن الوزن أربعةُ مثاقيل ونصف، وبالدراهم ستة ونصف، وفي قانون الشيخ الرئيس: "هو أربعةُ مثاقيل، وبالفتح جمع السِتر وهو ما يستر به كائناً ما كان". انظر: البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص23.

[723] د، م: البيع.

[724] المن: بالفتح والتشديد ج أمنان، مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون استارا " =39، 815 غراما ". انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، دار، ص460.

أو المشتري من أهل البلدة،[725] أما إذا كان المشتري من غير أهل البلدة، والقصاب ينكر أنه دفع على أنه مَنٌّ، فقد مرَّ فيما تقدم.[726]

رجل اشترى من آخر بَذْرَ الْفَيْلَقِ على أنها مَرْوَزِيٌّ،[727] والمشتري لا يعرف، فلما خرج دُودُهُ فإذا هو غير مَرْوَزِيٍّ، وبين المرْوَزِيِّ وغيره تفاوتٌ، فعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قَبَضَ، وعلى المشتري ردُّ مثله؛ لأن البيع وقع فاسدًا؛ لأنه باع ما ليس عنده.[728]

رجل اشترى ثوب كِرْباس على أن سَدَاهُ ألف فإذا هي ألف ومائة، فالثوب كله له بذلك الثمن؛ لأنه زيادة وصفٍ لا زيادة عينٍ.[729]

فصل فيما لا يمكن تسليمه إلا بِضَرَرٍ، وما يفسد من ذلك وما لا يفسد[730]

{ن}: رجل باعَ النَّوَاةَ في التمر،[731] فالبيع فاسد؛ لأنه لا يمكن نزعها إلا بضرر، ولو باع حبَّ هذا القطن، فالبيع جائز، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله؛[732] لأنه لا ضرر في نزعه.[733]

رجل باع فَصَّ خَاتَمِهِ، أو بابَ بيته، فهذا على وجهين: إما إن أمكنه نزعها بغير ضررٍ، أو لا يمكنه إلا بضرر، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأنه مقدور التسليم، وفي الوجه الثاني: المشتري بالخيار إن شاء تَرَبَّصَ إلى وقت النزع، وإن شاء نقض البيع؛ لأنه مَعْجُوْزُ التسليم من وجهٍ، مقدور التسليم من وجهٍ، وفي مثل هذا يكون البيع موقوفًا.[734]

---

[725] ي: دفع على أن المشتري من أهل البلدة.

[726] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص616.

[727] مرو: مدينة بفارس، النسب إليها مروي ومروي ومروزي؛ الأخيرتان من نادر معدول النسب؛ وقال الجوهري: النسبة إليها مروزي على غير قياس، والثوب مروي على القياس. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ص276/15.

[728] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

[729] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص633.

[730] د، م، ي: وما يفسد وما لا يفسد من ذلك.

[731] ي: الثمر.

[732] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[733] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 367/1

[734] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 353/1

{ع}: رجل اشترى لُؤْلُؤَةً في صَدَفٍ، قال أبو يوسف[735] رحمه الله[736]: البيع جائز، وله الخيار إذا رآه، وقال محمد رحمه الله[737]: البيع باطل، وعليه الفتوى؛ لأنها خِلْقَةٌ، ولو اشترى الصدف فلم يُسَمِّ[738] اللُّؤْلُؤَةَ، جازَ واللؤلؤةُ له؛ لأن الصدف اسمٌ للجملة.[739]

ولو اشترى الْبَذْرَ الذي في بطن هذا الْبِطِّيخِ، ورضي صاحب البطيخ أن يقطع، فالبيع باطلٌ؛[740] لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضررٍ.

وإن كانت شاةً مذبوحةً، فباع كَرِشَهَا[741] قبل السلخ، جاز؛ لأنه يمكن[742] تسليمه من غير ضررٍ، وإخراجُها على البائع؛ لأنه من التسليم، وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه؛[743] لأنه اشترى شيئًا لَمْ يَرَهُ.

دجاجة ابْتَلَعَتْ لؤلؤةً، فباع ما في بطنها من اللؤلؤة، وقد رآها[744] المشتري / [307 ظ] حين ابتلعها، فإن كانت الدجاجة حيةً، لا يجوز؛ لأنه لا يمكن تسليم اللؤلؤة إلا بضررٍ، وإن كانت ميتةً، جاز؛[745] لأنه يمكن تسليمها من غير ضررٍ، والله أعلم.[746]

---

[735] القاضي أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي. مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة، توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص469/7.

[736] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[737] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[738] ي: ولم يُسَمِّ.

[739] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص141

[740] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص141

[741] الكرش: لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان ولليربوع والأرنب كرش أيضا والعرب تؤنث الكرش لأنه معدة ويخفف فيقال كرش والجمع كروش مثل حمل، وحمول، والكرش بالتثقيل، والتخفيف. انظر: الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ص، 530/2.

[742] ي: لا يمكن.

[743] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص141.

[744] د، م: رآه.

[745] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص142.

[746] د، م، ي: – والله أعلم.

فصل في الفساد بجِهَةِ الإكراه

{ن}: رجل أُكْرِهَ على أن يشرب هذا الشراب أو أن يبيع الكرم من ابنه، فباع الكرم ولم يشرب، فهذا على وجهين: إما إن كان الشراب مما يحلُّ شُرْبُهُ، أو لا يحلُّ، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأنه بيع طائع، وفي الوجه الثاني: البيع فاسد؛ لأنه بيع مكره.[747]

فصل يجمع وُجُوهًا من الْبِيَاعَاتِ الفاسدة والباطلة

{ن}: رجلٌ قال لآخر: بِعْتُ منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق وَالْبُرِّ والثياب، هنا[748] خمس مسائل: أحدها[749]: هذه، والثانية: إذا قال: بِعْتُ منك ما لي[750] في هذه الدار من المتاع،[751] والثالثة: البيت، والرابعة: الصُندوق، والخامس: الجُوَالِقُ[752]، وهذه المسائل الخمس على وجهين؛ إما أن يعلم المشتري ما في هذه المواضيع، أو لا يعلم،[753] ففي الوجه الأول: جاز البيع؛ لأن المبيع معلوم، وفي الوجه الثاني: في المسألة الأولى والثانية لا يجوز؛ لأن الجهالة متفاحشةٌ، وفي المسألة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز؛ لأن الجهالة يسيرةٌ.

رجل باع مُجَمَّدَةً، هنا فصلان: أحدهما إذا باع المجمدة دون الرقبة، وتكلموا في جواز هذا البيع بأقاويل مختلفة، والمختار أنه يجوز سواء سَلَّمَ أولًا ثم باع، أو باع أولًا ثم سَلَّمَ في يومين، وإن سَلَّمَ بعدما مضى اليوم الثالث، بطل البيع؛ لأن النقصان اليسير لا عبرة له؛ لأنه لا حَظَّ له من الثمن، والنقصان الفاحش له عبرة؛[754] لأن له حَظًّا من الثمن، والفاصل بينهما ثلاثة أيامٍ، هو الحَدُّ الفاحش.

والفصل الثاني: إذا باع الرقبة، وهذا البيع جائز، وإذا جاز البيع، يثبت له خيار الرؤية إذا رآها حين سلَّمها إليه، فإن رآها بعدما سلمها إليه، لم يكن له خيار الرؤية؛ لأن في الوجه

---

[747] ي: مكروه.

[748] د: ههنا.

[749] ي: أحدهم.

[750] ي: – لي.

[751] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 357/1

[752] الجوالق "معرب جوال": وعاء من أوعية الطعام – البر– ج جوالق وجواليق، ولا تقل جوالقات، وربما قيل على قلة. انظر: أحمد رضا، *معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)*، ص607/1.

[753] ي: لم يعلم.

[754] د، م: وللنقصان الفاحش عبرة، | ي: لأن النقصان الفاحش له عبرة.

الأول النقسانُ يسيرٌ، وفي الوجه الثاني النقصانُ فاحشٌ، هكذا ذكر هنا إذا وقع التسليم لتمام ثلاثة أيام، فأما إذا وقع التسليم قبل ذلك، يجب أن يبقي خيار الرؤية إلى ثلاثة أيام[755] من وقت العقد؛ لما قلنا في أول المسألة.

رجلٌ قال لآخر: إن لك في يدي أرضًا خَرِبَةً لا تساوي شيئًا في موضع كذا فَبِعْهَا مِنِّي بستة دراهم، / [309 و] فقال: بِعْتُها ولم يعرفها البائع وهي أكثر من ذلك، جاز البيع؛ لأنه لَمَّا قال: لك في يدي، صار كأنه قال: الأرض[756] كذا، فإذا أجابه، جازَ.[757]

رجل دفع دراهم إلى خَبَّازٍ، فقال[758]: اشتريت منك مائةً من الخبز وجعل يأخذ[759] كُلَّ يوم[760] خمسة أَمْنَاءٍ، فالبيع فاسدٌ، وما يأكل فهو مكروهٌ؛ لأنه اشترى الخبز[761] غيرَ مشار إليه بعقد البيع، فكان المبيع مجهولًا، فإذا أكل، كان الأكل بحكم عقد فاسدٍ.

ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كُلَّ يوم خمسة أَمْنَاءٍ ولم يقل في الابتداء: اشتريت منك، يجوز، وهو حلالٌ وإن كانت نيته وقت الدفع الشراءَ؛[762] لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن؛ ولأن المبيع معلومٌ، فينعقد العقد صحيحًا.

{ع}[763]: رجل له جارية فوصفها لإنسانٍ، فقال: عندي جارية بيضاء ثم قال: بِعْتُ منك جارية، فاشتراه، لا يجوز، لأن البيع أضيف إلى المنكر، والجارية التي عنده معينةٌ، فلا يصحُّ إلا أن يقول: بِعْتُكَ الجارية في هذا البيت، أو جاريةً اشتريتها من فلانٍ.[764]

---

[755] ف: – فأما إذا وقع التسليم قبل ذلك يجب أن يبقي خيار الرؤية إلى ثلاثة أيام، والمثبت من د، م، ي.

[756] د، م، ي: أرض.

[757] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 322/1

[758] ي: وقال.

[759] ف: – يأخذ، والمثبت من د، م، ي.

[760] ي: وجعل كُلَّ يوم يأخذ.

[761] ي: خبزا.

[762] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 330/1

[763] ي: – "ع".

[764] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص143.

رجل اشترى شاة مذبوحةً فإذا رِجْلُهَا مقطوعةٌ من الفخذ، فالشراء فاسد؛ لأن الفخذ لها حِصَّةٌ من الثمن، فيكون الشراء[765] بالحِصَّةِ من الثمن ابْتِدَاءً.

رجل اشترى تراب الصَّوَّاغِينَ بالعرض، فهذا على وجهين: إما إن وجد فيها ذهبًا أو فضةً، أو لم يجد شيئًا،[766] ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه تبين أنه اشترى الذهب والفضة بالعرض، وفي الوجه الثاني: لم يجز؛[767] لأنه تبين أنه اشترى الذهب والفضة[768] وليس ثمة ذهبٌ ولا فضةٌ[769].[770]

{ب}: رجل باع من آخر عبدًا بثوب موصوف في الذمة، فهذا على وجهين: إمَّا إن لم يضرب للثوب أجلًا أو ضرب، ففي الوجه الأول: لا يجوز؛ لأن الثوب لا يجب في الذمة إلا سَلَمًا والأجلُ من شرطه، وفي الوجه الثاني: جاز؛ لأنه وجد الشرط، ولو[771] افترقَا قبل قبض العبد،[772] لا يبطل العقد؛ لأن هذا العقد أُعْتُبِرَ سَلَمًا في حقِّ الثوب، بيعًا في حقِّ العبد، ويجوز أن يعتبر في عقد واحدٍ حكمُ العقدين، كالهبة بشرط العوض، وكقوله[773] لعبده: إن أَدَّيتَ إليَّ ألفًا فأنت حرٌّ، أُعتبر فيه حكمُ اليمين وحكمُ المعاوضة.[774]

فصل في أحكام البيوع الفاسدة

{ن}: رجل باع جارية بيعًا فاسدًا، / [308 ظ] وقبضها المشتري، ثم قال البائع: هي حرَّةٌ، لم تعتق؛ لأن العتق لم يصادف الملك، فإن قال بعد ذلك: هي حرةٌ، فهذا على وجهين: إمَّا إن كان ذلك الكلام الأول بِمَحْضَرٍ من المشتري، أو بغير مَحْضَرٍ من المشتري، ففي الوجه

---

[765] د، م، ي: شراء الباقي.

[766] د، م، ي: – شيئا.

[767] ف: – لأنه تبين أنه اشترى الذهب والفضة بالعَرْضِ، وفي الوجه الثاني لَمْ يَجُزْ، والمثبت من د، م، ي.

[768] ف: أو الفضة، والمثبت من د، م.

[769] ف: وفضة، والمثبت من د، م.

[770] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص370.

[771] د، م: فلَو.

[772] ف: العقد، والمثبت من د، م، ي.

[773] ف: وقوله، والمثبت من د، م، ي.

[774] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص600.

الأول: صَحَّ؛ لأن العتق الأول فسخٌ للبيع وقد فسخ البيع[775] بمحضر من المشتري، فالعتق الثاني صادف الملك، وفي الوجه الثاني: لم يصح؛ لأن الفسخ لم يصح.

رجل اشترى جارية شراءً فاسداً، فولدت عنده من غير المشتري فماتت، يضمن المشتري قيمتها ويردُّ الولد بمنزلة الغصب،[776] أما ضمان قيمتها؛ فلأنها مملوكة بحكم عقد فاسدٍ، وأما ردُّ الولد؛ فلأن رَدَّ القيمة كَرَدِّ الأم، ولو ردَّ الأم، ردَّ معها الولد، فكذا إذا ردَّ القيمة.

رجل اشترى من آخر غلاما بيعًا فاسدًا، فتقابضَا ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام، فهو ضامنٌ للقيمة؛ لأن الإبراء[777] لم يصحَّ؛ لأنَّ القيمة بعدُ لم يجب، ولو قال: أبرأتك عن الغلام، فهو بريء؛ لأنه لما أَبْرَأَهُ عن الغلام فقد جعل الغلام وديعةً عنده، فإذا هلك، لا يضمن.

{ع}: رجل اشترى غلامًا بخَمْسمِئَةٍ وقيمتُه خمسمئة شراءً فاسدًا وقبض، فَازْدَادَ قيمتُه من قِبَلِ السِّعْرِ حتى صار يساوي ألفًا، فباعه، فعليه خمسمئة؛ لأن المبيع بيعًا فاسدًا مضمونٌ بالقبض، فيعتبر قيمته يوم القبض.[778]

رجل غصب من آخر عبدًا قيمته ألف درهم، فازدادت قيمته حتى صارت[779] أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، ثم اشترى الغاصب منه شراءً فاسداً، فإن وصل الغاصب إلى العبد بعد الشراء، فعليه ألفانِ، وإن لم يصل حتى مات العبد، فعليه الألف؛ لأن الزيادة في الغصب أَمَانَةٌ وإنما يصير مضمونةً في الشراء بالقبض.[780]

رجل اشترى أَمَةً شراء فاسدًا فلم يقبضها حتى أعتقها، فأجاز البائع عِتْقَه، جاز العتق على البائع، ولا شيء على المشتري؛[781] لأن العتق صادف مِلْكَ البائع،[782] فوقف عليه.

---

[775] د، م، ي: – وقد فسخ البيع.

[776] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 336/1

[777] د، ي: إبرائه، | م: – الإبراء.

[778] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص138.

[779] د، م، ي: – حتى صارت.

[780] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص138.

[781] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص166

[782] د، م: صَادَفَ المِلْكَ.

رجل اشترى داراً شراءً فاسدًا، ثم خاصمه البائع وقد خربت الدارُ خَرَابًا، يكون استهلاكاً، فضمنه البائعُ قيمةَ الدار يومَ القبض، فللشفيع / [309 و] أن يأخذ بتلك القيمة؛ لأنه انعقد البيع بينهما بالقيمة.[783]

{ب}: بيع المعاملة وبيع الوفاء[784] واحدٌ، وأنه بيع فاسدٌ، وأنه يفيد[785] الملك عند القبض كسائر الْبِيَاعَاتِ الفاسدة.[786]

{س}: رجل اشترى عبدًا بيعًا فاسدًا، وقبضه واكتسب عنده ثم رَدَّه، يردُّ[787] الكسب معه؛ لأن حقَّ البائع لم ينقطع عن الأصل وهو ملكُ الرقبة وقت حدوث الكسب، فيكون الكسب له عند ردِّ الأصل.[788]

رجل اشترى ثوبا شراءً فاسدًا وقبض ثم قطع ولم يَخِطْهُ، حتى أودعه البائع فضاع عنده، ضمن المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع، ولا يضمن القيمة؛ لأن الإيداع ردُّ الباقي.[789]

---

[783] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص161

[784] بيع الوفاء: هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء. انظر: *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان* لمحمد قدري باشا، ط، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1308 هـ = 1891 م)، ص73.

[785] م: يُقَيِّد.

[786] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص624.

[787] ف: رد، والمثبت من د، م، ي.

[788] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

[789] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص625.

فصل فيما يُكْرَهُ من البيع والتصرف، وما لا يُكْرَهُ

{ن}: بيع الزُّنَّارِ[790] وَالْقَلَنْسُوَةِ مِن الْمَجُوسِ والنصارى[791] لا يكره؛[792] لأن ذلك إذلالٌ لهم، قالوا: وبيع الْمُكَعَّبِ[793] الْمُفَضَّضِ للرجل إذا علم أنه يشتري ليلبس، يكره.

رجل له عبدٌ أَمْرَدُ إن أراد[794] أن يبيعه من فاسقٍ يعلم أنه يعصي الله تعالى[795] به غالبًا، يُكره هذا البيع؛[796] لأنه أعانه على المعصية.[797]

رجل اشترى عبدًا مجوسيًّا، وأَبَى أن يُسْلِمَ، ويقول[798] للمولى: إن بِعْتَني من المسلمين قَتَلْتُ نَفسي، جازَ له أن يبيع من المجوس؛ لأنه غير مسلم.[799]

رجل يبيع ويشتري على الطريق، فأراد إنسانٌ أن يشتري منه، فهذا على وجهين: إما ألا يكون في قعوده ضررٌ على الناس لِسَعَةِ الطريق، أو كان، ففي الوجه الأول: لا بأس بالشراء منه، وفي الوجه الثاني: لا ينبغي أن يشتري منه، هو المختار؛[800] لأنه إذا[801] لم يجد مشتريًا، ما جلس، فكان الشراء إعانةً له على الإثم والعدوان.

---

[790] الزُّنَّار: بضم الزاي وتشديد النون والزُّنَّارة: ما على وسط المجوسي والنصراني؛ وفي التهذيب: ما يلبسه الذمّي يشده على وسطه، والزنّيّر لغة فيه. انظر: *المعجم العربي لأسماء الملابس* لرجب عبد الجواد إبراهيم، ط، (دار الآفاق العربية – القاهرة، 1423 هـ = 2002 م)، ص214.

[791] د، م، ي: – والنصارى.

[792] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 332/1

[793] المكعب: المكعب بضم الميم وتشديد العين: كمعظم: الموشى من البرود والأثواب، على هيئة الكعاب؛ وهي الترابيع. انظر: رجب عبد الجواد إبراهيم، *المعجم العربي لأسماء الملابس*، ط، (: دار الآفاق العربية – القاهرة، 1423 هـ = 2002 م)، ص428.

[794] د، م، ي: فأراد.

[795] ف، م: – تعالى، والمثبت من د، ي.

[796] د، م، ي: هذا للبائع.

[797] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 346/1

[798] د، م: – يقول.

[799] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 364/1

[800] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 320/1.

[801] د، م ي: لو.

رجل عَجَّلَ للبَقَّالِ درهمًا وللخَبَّازِ درهمًا ليأخذ منه البقل والخبز وقتًا بعد وقتٍ، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن شَرَطَ عليه في القرض أن يأخذها تبرعًا، أو يأخذها شراءً، أو لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا، أو قال قبل ذلك، ففي الوجه الأول، والثاني: لا يجوز؛ لأنه قرضٌ جرَّ منفعةً، وفي الوجه الثالث: جازَ؛ لأن هذا[802] ليس بقرضٍ بشرط المنفعة، فإذا أخذ، يقول كل وقتٍ / [309 ظ] يأخذ: فهو على ما قَاطَعْتُك عليه.[803]

التاجر إذا لم يكن له بُدٌّ من شراء الْأَمْتِعَةِ، ولا يحمل[804] قلبه أن يشتري شيئًا إلا بعد أن يسأل عنه، ويتعرف عن حاله مَخَافَةَ الشبهة؛ لما يقع في أيدي الناس في الْأَحَايِينِ[805] من أنواع السلعِ، فهذا على أربعة أوجه: إما إن كان في بلدٍ الغالبُ عليهم الحلالُ في أسواقهم، أو كان في بلد الغالبُ عليهم الحرامُ في أسواقهم، أو في وقتٍ من الأوقات كان الغالبُ هو الحرام، أو كان الرجل يكتسب من حلالٍ وحرامٍ،[806] ففي الوجه الأول: لا يسأل؛ لأن العمل بالظاهر واجبٌ ما لم يوجد المعارضُ، وفي الوجه الثاني والثالث والرابع: لا بأس بالسؤال، وهو حسنٌ.[807]

رجل دفع مالًا مُضَارَبَةً إلى رجل جاهلٍ، فباع واشترى فربحَ، فللدافع أخذُ نصيبه من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام؛[808] لأن الظاهر أنه اكتسبه من الحلال.

رجل في يده ثوبٌ قال: وَكَّلَنِي فلانٌ ببيعه وألَّا أنقص من عشرةٍ، فطلبه إنسانٌ منه بتسعةٍ، فهذا على وجهين: إما إن وقع في قلبه أنه إنما قال ذلك لِتَزَوُّجِهِ[809] بعشرةٍ، أو لم يقل ذلك،[810] ففي الوجه الأول: وسعه أن يشتري؛ لأن هذا أمر معتادٌ[811] بين التجار، وعلى

---

[802] د، م: لأنه.

[803] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 339/1

[804] م: ولا يحتمل.

[805] م، ي: الأحانين.

[806] د، م، ي: – وحرام.

[807] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 340/1

[808] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 345/1

[809] ي: لِيروجه.

[810] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 356/1

[811] د، م: متعاين، | ي: متعارف.

هذا التأويل كان الشراء صحيحًا، وفي الوجه الثاني: لا يسعه؛ لأن الشراء غير صحيح، والله أعلم.[812]

بابٌ في بيع الأشجار والأوراق والثمار

{ن}[813]: رجل باع نَصِيبًا له من الشجرة بغير إذن شريكه بغير أرضٍ، فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار قد بلغ أوانَ[814] قَطْعِهَا، أو لم تبلغ، ففي الوجه الأول: البيع جائز؛ لأن المشتري لا يتضرر بالقسمة، وفي الوجه الثاني: فاسد؛ لأنه يتضرر بالقسمة، وعلى هذا الذرعُ إذا كان بين رجلينِ فباع أحدهما نصيبه من رجلٍ، فهو على هذين الوجهين أيضًا، نص عليه في كتاب الصلح.[815]

رجل اشترى أشجارًا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل، حتى أتى على ذلك مدةٌ وأتى أوانُ الصيف، فأراد المشتري أن يقطعها، فهذا على وجهين: إما ألا يكون في القطع ضررٌ بَيِّنٌ للأرض[816] / [310 و] وأصول الأشجار، أو كان، ففي الوجه الأول: له أن يقطع لأنه يتصرف في ملكه، وفي الوجه الثاني: ليس له أن يقطع؛ لأن فيه ضررٌ لصاحب الأرض والأشجار، فله أن يدفع الضررَ، وإذا دفع، بماذا يدفع؟ ذكر هنا: أنه يدفع بأداء القيمة، ثم إذا أدَّى القيمةَ، يؤدي قيمتها وهي قائمةٌ أو مقطوعةٌ، ذكر هنا: أنه يؤدي قيمتَها وهي قائمة،[817] وفيه نظرٌ، وذكر بعد هذا عن الفقيه[818] أبي جعفر رحمه الله[819] في مثل هذه المسألة: أنه يدفع بنقض[820] البيع، وهو المختارُ؛ لأنه عجز عن التسليم معنًى.

---

[812] ي: – والله أعلم.

[813] د، م: – "ن"

[814] م، ي: – أوانَ.

[815] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 340/1.

[816] ي: بالأرض.

[817] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 323/1

[818] ي: – الفقيه.

[819] ي: – رحمه الله.

[820] ي: بنقص.

رجل له مَشْجَرَةٌ[821] جعل على بعض الأشجار علاماتٍ، فباع الْمَشْجَرَةَ إلا الأشجار التي عليها العلاماتُ، فقطع المشتري الأشجار، فَادَّعَى البائع على المشتري أنَّكَ قطعتَ بعض أشجاري، وأنكر المشتري، فالقولُ قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكرٌ، وإن ادَّعَى البائع أنه قد كسر أغصان أشجاره، وقال المشتري: لم أتعمد ذلك، لم يكن لي منه بُدٌّ[822] إذا قطعتُ[823] أشجاري، ينظر إلى ذلك، إن كان مما يمكن التَّحَرُّزُ، فعليه ضمانُ النقسانِ، وإلَّا فلا؛[824] لأن في الوجه الأول: غير مأذون من البائع دلالةً، وفي الوجه الثاني: مأذون دلالةً.

رجل باع من آخر[825] شجرةً، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن باع بشرط القطع من وجه الأرض، أو باع بشرط القطع من الأصل، أو لم يبين[826]، ففي الوجه الأول: له أن يقطع[827] من وجه الأرض، وفي وجه الثاني: له أن يقطع[828] من الأصل؛ لأن الوفاء بالشرط واجبٌ، وفي الوجه الثالث: كذلك؛ لأنه باع الشجرةَ، والشجرةُ اسمٌ لجميعها، وهل يدخل ما تحتها من الأرض تحت البيع؟ هنا ثلاث مسائل: البيع، والقسمة، والإقرار، وما تحت الشجرة من الأرض يدخل تحت البيع هو المختار، وتحت[829] القسمة والإقرار بالاتفاق، ومتى دخل يدخل بقدر غِلَظِ الشجرة وقتَ هذه التصرفات الثلاثة، حتى لو ازدادت الشجرة غِلَظًا تحت الأرض، كان لصاحب الأرض أن يبحث[830]، ولا يدخل من الأرض ما يتناهى من العروق[831] /

---

[821] المشجر: منبت الشجر. والمشجرة: أرض تنبت الشجر الكثير. والمشجر: موضع الأشجار وأرض مشجرة: كثيرة الشجر. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ص276/15.

[822] د، م: لم يكن لي بُدًّا.

[823] ي: أو قطعتُ.

[824] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 323/1

[825] د، م، ي: لآخر.

[826] د، م، ي: لم يقل.

[827] د، م: يقطعه.

[828] د، م: يقطعه.

[829] ي: وتجب.

[830] ي: أن ينحت.

[831] د، م: إليه العروق.

[310 ظ] والأغصان، هو المختار، وعليه الفتوى بخلاف ما قاله أبو القاسم الصفار[832] رحمه الله[833]: أنه يدخل مقدار ما دارَه[834] الأغصان.

رجل دفع إلى رجل أرضًا معاملةً بالنصف على أن يغرس فيها، فغرس[835] ثم باع صاحبُ الأرضِ الأرضَ ونصيبَه من الأغراس[836] بعد مُضِي المدة، صَحَّ، ولو باع المشتري من آخر، فسد البيع؛ لأنه باع قبل القبض؛ لأنها مشغولة بنصيب العاملِ، هكذا ذكر في الكتاب،[837] وهذا الجواب يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله،[838] وأمَّا على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: يصحُّ؛[839] لأن بيع العقار قبل القبض عندهما يصحُّ، وعليه الفتوى.

رجل اشترى[840] مَشْجَرَةً، فوجد[841] بعض أشجارها معيبًا، فأراد أن يردَّ المعيب خاصةً، ليس له ذلك؛[842] لأنها وإن كانت متباينة متفاوتةً فهي كشيء واحد معنًى؛ لأنه لو ردَّ المعيب خاصةً لا يشتري الباقي من البائع كما يشتري الكُلَّ.

{و}: رجل باع من آخر شجرًا وعليه ثمرٌ قد أدرك أو لم يدرك، جاز، وعلى البائع قطعُ الثمر من ساعته؛ لأن المشتري ملك الشجر،[843] فيجبر البائع على تسليمه فارغًا، وكذلك لو أوصى بنخلٍ لرجل وعليها بُسْرٌ، يجبر الورثة على قطع البسر، وهو المختار من الرواية.[844]

---

[832] أبو القاسم الصفار البلخي، نقل عنه الفقيه أبو جعفر الهندواني في طبقة الكرخي. تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي. والصفارية بيت علماء، تقدم منهم جماعة. مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. انظر: محمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ص68/21.

[833] د، م، ي: – رحمه الله.

[834] د، م: – ما دارَه.

[835] د، م: – فغرس.

[836] ف: – الأغصان، والمثبت من د، م.

[837] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 350/1

[838] ي: – رحمه الله.

[839] د، م: لا يصح.

[840] د، م، ي: باع.

[841] د، م، ي: + المشتري.

[842] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 349/1

[843] د، م: – لأنَّ المشتري مَلك الشجر.

[844] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص598.

نخلٌ بين شريكين وعليها تمرٌ، أو أرضٌ بين شريكين وفيها ذرعٌ، فباع أحد الشريكين نصيبَه من النخل، والتمر،[845] ومن الأرض، قال صاحب الكتاب: لم يذكر في هذا الكتاب، وينبغي أن يجوز؛ لأن المشتري لا يجبر على القطع؛ لأنه قام مقام البائع في النخل، والتمر، والأرض،[846] والذرع جميعًا.[847]

{س}: مَشْجَرَةٌ بين قومٍ باع أحدهم نصيبه مشاعًا والأشجارُ قد انتهت حتى لا يضرَّها القطعُ، جاز الشراء، وللمشتري أن يقطع؛ لأنه ليس له في القسمة ضررٌ.[848]

شَجرَةُ جَوْزٍ أصلها واحدٌ ولها فرعانِ، فباع صاحبها أحدَ الفرعين، جازَ وإن بَيَّنَ موضعَ القطع ولا ضرر[849] في القطع؛ لأنه بيعٌ اجتمع شرائطُهُ.[850]/ [311 و]

رجل طلب من آخر أن يبيع منه أشجارًا في أرضه للحطبِ، فاتفقَا على رجالٍ من أهل المصر[851] لينظروا إلى أشجارٍ بعينها كَمْ هي؟ فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرين وِقْرًا من الحطب، فاشتراها والثمن معلومٌ، فلما قطعها كانت أكثرَ من خمسة وعشرين وِقْرًا، فأراد البائع أن يمنع الزيادةَ، ليس له ذلك؛ لأن هذا وصف الشجرة، فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب.[852]

فصل في الأوراق

{ن}: رجلٌ باع من آخر أوراقَ الشجرة وقد ظهرت على الشجرة[853] بثمن معلومٍ، وقبض الثمن، فلم يجد المشتري الورقَ حتى ذهب وقته، فأراد الرجوع بالثمن على البائع، فهذا على وجهين: إما إن اشترى الأوراقَ بأغصانها وكان موضع القطع معلومًا، أو اشترى الأوراق بغير أغصانها، ففي الوجه الأول: ليس للمشتري الرجوع بالثمن؛ لأنه قادرٌ على قبض المبيع بالقطع

---

[845] ي: والثمر.

[846] د، م: – والأرض.

[847] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص598.

[848] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص611.

[849] ي: لا ضرر.

[850] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص615.

[851] ي: أهل البصر.

[852] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص617.

[853] ف: – وقد ظهرت على الشجرة، والمثبت من د، م، ي.

إلا أن يكون في القطع فساد الشجرة، فحينئذ كان للبائع خيارٌ، إن شاء رضى بالقطع، وإن شاء نقض البيع، وهذا هو القول المختار فيما ذكرنا من المسألة من قبل، وفي الوجه الثاني: له الرجوع بالثمن؛ لأنه لما بقي أيامًا، فسد البيع؛ لأنه يخرج الأوراق، فيختلط المبيع بغير المبيع، وكذلك بيع[854] ثمار الأشجار على هذا.

{س}: رجل اشترى أوراق التُّوتِ[855] فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن اشتراها على أن يأخذها شيئا فشيئًا، أو اشتراها ولم يشترط شيئًا، ففي الوجه الأول: جاز، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع، وفي الوجه الثالث: المسألة على قسمين، إما أخذها في اليوم، جازَ، وإن مضى يومٌ، فسد البيع؛ لأنه ازدادَ، ويمكن التحرز عنه، والْحِيلَةُ في ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها، فيأخذ الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع.[856]

فصل في الثمار

{ن}: رجل قال: بِعْتُ منك عِنَبَ هذا الْكَرْمِ كُلُّ وقرٍ بكذا، فهذا على وجهين: إما إن كان الوقرُ معروفًا عندهم والعنبُ من جنس واحدٍ،[857] أو كان الوقرُ غيرَ معروف عندهم، والعنب من أجناس مختلفةٍ، ففي الوجه الأول: يجب أن يجوز البيع في وقرٍ واحد[858] عند أبي حنيفة رحمه الله،[859] وعندهما يجوز في الكلِّ بناء على مسألة معروفة، / [311 ظ] وهو: ما إذا باع هذه الصُّبْرَةَ من الحنطة كُلُّ قفيزٍ بدرهمٍ، عند أبي حنيفة يجوز في قفيزٍ واحد، وعندهما يجوز في الكلِّ،[860] وفي الوجه الثاني: يجب ألَّا يجوز عند أبي حنيفة أصلًا، وعندهما يجوز في

---

[854] د، م: – بيع.

[855] تُوت: [جمع]: مف تُوتة: جنس شجر من الفصيلة التّوتيّة، يزرع لثمره الذي يأكله الإنسان، أو لورقه الذي يُربّى عليه دود القزّ، وله أنواع كثيرة، ويسمَّى أيضًا الفرصاد، وتُطلق الكلمة أيضا على ثمر هذا الشّجر. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص304/1.

[856] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص612.

[857] ف: + عندهم، والمثبت من د، م، ي.

[858] د، م، ي: الْوَقْرِ الواحد.

[859] ي: رحمه الله.

[860] م: – عند أبي حنيفة يجوز في قَفِيزٍ واحد، وعندهما يجوز في الكل.

الكل بناء على مسألة معروفةٍ،[861] وهو ما إذا باع[862] القطيعَ من الغنم كلُّ شاةٍ بدرهمٍ، عند أبي حنيفة رحمه الله:[863] لا يجوز أصلًا، وعندهما: يجوز في الكل، وقد ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله[864] وجعل[865] الجوازَ في الوجه الأول في الكُلِّ متفقًا عليه، وفي الوجه الثاني مختلفًا فيه، وليس كذلك؛ لما قلنا.

رجل باع نَزْلَ كَرْمِه وهو حِصْرِمٌ،[866] جاز؛ لأنه باع مالًا مقدورَ التسليم، ولو كان الكرم بين رجلين، باع أحدهما نصيبَه[867] من نزله[868] وهو حِصْرِمٌ، لا يجوز؛ لأنه لو جاز كان له أن يطالب شريكه بالقسمة، ففيه[869] ضررٌ بالشريك، وكذلك إذا باع إنسان نصيبَه من الذرع وهو بَقْلٌ، لم يجز، نصَّ في كتاب الصلح.

رجل اشترى الأَنْزَالَ، وبعضُ الأَنْزَال نِيءٌ وبعضُها قد نضجَ، فهذا على وجهين: إما إن كان كُلُّ نوع بعضه نِيءٌ وبعضه قد نضجَ، أو كان الأنواع نِيئًا والبعضُ نضج[870] مثل الْخَوْخِ وَالْكُمَّثْرَى، ففي الوجه الأول: جاز، وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن المجَوِّزَ هو العرفُ، ولا عرفَ هنا.

رجل اشترى الْخَوْخَ وفيه خَوْخٌ نِيءٌ، لا يفسد البيع، وكذلك الْكُمَّثْرَى؛ لأنه مالٌ؛ ولأنه منتفعٌ به؛ لأن الدواب تأكله.

---

[861] د، م: بناء على المسألة، | ي: بناء على هذه المسألة.

[862] ي: + هذا.

[863] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[864] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[865] ي: وجعلوا.

[866] حِصْرِم: ثمرٌ لم ينضج، ويطلق كثيرًا على العنب غير النّاضج، الآباء يأكلون الحِصْرِم والأبناء يَضرَسون. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص507/1.

[867] ي: من نصيبه.

[868] ي: – من نزله.

[869] ي: وفيه.

[870] ي: – أو كان الأنواع نِيئًا والبعضُ نضج.

باب في بيع الذرع[871] وما يتصل بذلك

{ن}: رجل باع الذَّرْعَ وهو بقلٌ، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن باع على[872] أن يقطعه المشتري، أو يرسل دابته فتأكل، أو يتركه حتى يُدْرِكَ، ففي الوجه الأول والثاني: جاز؛[873] لأنه شرط ما يقتضيه العقدُ، وفي الوجه الثالث: لا يجوز؛ لأنه شرط ما لا يقتضيه العقدُ، وكذلك لو اشترى رَطْبَةً -يقال لها بِالفارسيةِ «إسْبَست زار»-[874] فهو أيضًا على هذه الوجوه الثلاثة،[875] وهو المختار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.[876]

رجل أراد أن يشتري مَبْطَخَةً على وجهٍ يصحُّ الشراء، ينبغي أن يشتري الْحَشِيشَ، / [312 و] وأشجار الْبِطِّيخِ ببعض الثمنِ ويستأجر الأرضَ ببعض الثمن من صاحب الأرض زمنًا معلومًا، أما شراء الحشيش والأشجار[877] ليتملك ما يتجدَّد بعد ذلك، وأما استئجار الأرض ليتمكن من إيفاء[878] الحشيش والأشجار.[879]

زرعٌ بين شريكينِ فاشترى أحدهما من صاحبه نصيبه وهو بقلٌ، لم يجز، وكذلك لو كان قطنًا في أرض بين شريكينِ، فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الأجنبي، لم يجز، ولو كان القطن بين ربِّ الأرض وبين أَكَّارِهِ وهو[880] لم يدرك، فباع صاحب الأرض من أكاره، لا يجوز، ولو باع الْأَكَّارُ نصيبه من صاحب الأرض، جاز؛[881] لأنه لا يحتاج في التسليم إلى القسمة، فلا يتضرَّرُ أحدهما.

---

[871] الزرع: المزروع، وغلب على البر والشعير، ج زروع؛ ولا يسمى زرعًا إلا وهو غض طري. انظر: أحمد رضا، معجم *متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)*، ص27/3.

[872] ف: - إن باع على، والمثبت من د، م.

[873] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 331/1

[874] د، م، ي: سبست زان.

[875] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 331/1

[876] ف، ي: - رحمه الله، والمثبت من د، م.

[877] د، م، ي: - زمنًا معلوما، أما شراء الحشيش والأشجار.

[878] م، ي: إبقاء.

[879] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 342/1

[880] د، م: - هو.

[881] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 364/1

{ب}: رجل باع من آخر شجرة البطيخ قبل أن يخرج الْحَدَجَةُ[882] بهذا اللفظ «أين خيار زار ترافر وختم»،[883] يجوز؛ لأن البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الْحَدَجَةِ، ثم ما يخرج من الحدجة يخرج عن ملكه.[884]

مَبْطَخَةٌ بين شريكينِ باع أحدهما نصيبه من إنسان بِرضا شريكه، لا يجوز؛ لأن في قلعه ضررًا يلحق غير البائع، والإنسان لا يجبر على تحمُّلِ الضرر وإن كان برضا به.[885]

{س}: زرعٌ بين شريكين باع أحدهما نصيبه قبل الإدراك، لا يجوز؛ لما قلنا، ولو لم يفسخ حتى أدرك الزرع، جازَ؛ لأنه زال المانعُ من الجواز، ويعلم من هذه المسألة كثيرٌ من المسائل.[886]

باب في البيع والشراء للولد الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وبيع الصغير وشرائه لنفسه[887]

{ن}: امرأة اشترت لولدها الصغير ضَيْعَةً بمالها،[888] وقع الشراء للأم؛[889] لأنها لا تملك الشراء للولد، وتكون الضَيْعَةُ للولد، ليس لها أن تمتنع من دفع الضيعة إليه؛ لأنها تصير واهبةً، والأم تملك ذلك، ويقع قبضها عنه.[890]

الأبُ إذا باع ضَيْعَةً أو عَقَارًا لابنه الصغير، هنا مسألتان: أحدهما: إذا باع الأب، والثانية: إذا باع الوصي، المسألة الأولى: إذا باع الأب بمثل القيمة، فهذا على وجوهٍ ثلاثة: إما[891] إن كان الأب مستورًا، أو محمودًا عند الناس، أو فاسقًا، ففي الوجه الأول والثاني: يجوز، حتى لو كَبر الابنُ، لم يكن له أن ينقض؛[892] لأن للأب شَفَقَةً كاملةً ولم / [312 ظ] يُعارض

---

[882] الحدجة: الحَدَجُ (والحُدْجُ): الحَنْظَلُ والبَطِّيخُ مَا دامَ صِغَاراً أَخْضَرَ قبل أَن يَصْفَرّ، وَقيل: هُوَ من الحَنْظَلِ مَا اشْتَدّ وصَلُبَ قبل أَن يَصْفَرَّ، واحدته حَدَجَةٌ. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص468/5.

[883] معناه: بعت منك هذه المقثاة.

[884] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص601.

[885] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص604.

[886] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص610.

[887] ي: وبيع الصغير لنفسه وشرائه.

[888] ف: من مالها، والمثبت من د، م، ي.

[889] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 325/1

[890] ف: منه، والمثبت من د، م، ي.

[891] ف، د: – إما، والمثبت من م.

[892] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 346/1

هذا المعنى معنًى آخر، وفي الوجه الثالث: لا يجوز، حتى لو كَبِرَ الِابْنُ له أن ينقض،[893] وهو المختار إلا إذا كان خيرًا للصغير؛ لأنه عارض هذا المعنى معنًى آخر، فلم يكن في هذا[894] البيع نظرا،[895] وإن باع مالًا آخر سوى العَقَارِ والأبُ فاسقٌ،[896] لم يذكر هنا، وسيأتي في علامة "العين" أو "الواو".

وأما المسألة الثانية: إذا باع الْوَصِيُّ[897] بمثل القيمة، ففي ظاهر الرواية يجوز، قال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد[898] الْحُلْوَانِيُّ رحمة الله عليه[899]: وهذا[900] جواب السلف، أما جواب المتأخرين: أنه إنما يجوز بإحدى شرَائِطٍ ثلَاثةٍ، إما أن يرغب المشتري فيها[901] بضعف قيمتها، أو للصغير حاجةٌ إلى ثمنها، أو يكون على الميت دَيْنٌ لا وَفَاءَ له[902] إلا بها، وبه يفتى. امرأة اشترت لولدها الصغير شيئًا على ألَّا ترجع عليه، فهو جائز استحسانًا؛ لأنه يصير بمنزلة الهبة، والأم لو وهبت لولدها الصغير، جازَ.

صَبِيٌّ باع أو اشترى وقال: أنا بَالِغٌ، ثم قال بعد ذلك: أنا غيرُ بالغٍ، فإن قال أولًا في وقتٍ يبلغ مثله في ذلك الوقت، لم يُلْتَفَتْ إلى جحوده؛ لأنه أقرَّ وليس لهم مكذِّبٌ، فينعقد إقراره،

---

[893] د: – وفي الوجه الثالث لا يجوز، حتى لَوْ كَبِرَ الِابْنُ لَهُ أن ينقض، | م: حتى يملك الابنُ فسخه بعد البلوغ.

[894] د، م: هذا.

[895] د: بطرا.

[896] ي: فاسد.

[897] الوَصيُّ: شرعاً من يقام لأجل الحفظ والتصرّف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. والفرقُ بين الوصي والقَيّم: أن الوصي يفوض إليه الحفظُ والتصرف والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف. انظر: البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص237.

[898] ف: – أبو محمد عبد العزيز بن أحمد، والمثبت من د، م. | عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني– نسبة لبيع الحلوى– صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى. حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار وتفقه على جماعة. توفي سنة ثمان، أو تسع وأربعين وأربعمائة بـ "كَشّ" ودفن ببخارى. انظر: ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص189.

[899] ف: – رحمة الله عليه، | ي: رحمه الله تعالى، والمثبت من د، م.

[900] د: هكذا، | م، ي: هذا.

[901] د، م: – فيها.

[902] م، ي: به.

هكذا ذكر في "الكتاب"،[903] فلم يوقت له وقتًا، ووقتُه اثنا عشر سنة؛ لأن هذا أدنى مدة إذا احتلم يصير بالغًا؛ على ما ذكرنا في "كتاب الحيض".

{ع}: رجل اشترى لابنه الصغير خادمًا أو ثوبًا، لا يرجع عليه إلا أن يُشْهِدَ أنه اشتراه ليرجع عليه؛[904] لأنه مُتَطَوِّعٌ، وإن لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن أشهد، يؤخذ من ماله؛ لأنه دَيْنٌ ولا يرجع عليه بقية الورثة، فَرْقٌ بين الثمن[905] وبين المهر، والفرقُ يعرف في موضعه.

{و}: الأب إذا باع مال ابنه الصغير، فهذا على وجهين: إما إن كان عقارًا، أو منقولًا، إن كان عَقَارًا، فالمسألة على ثلاثة أوجه: وهي قد مرَّتْ من قبل، وإن كان منقولًا، فكذلك الجواب، إن كان مَحْمُودَ الأَثَرِ، أو مَسْتُورًا، يجوز. وإن كان مُفْسِدًا، ففيه روايتان، في رواية: يجوز ويؤخذ الثمن منه[906] ويوضع على يد عدلٍ، وفي رواية: لا يجوز إلا إذا كان خيرًا للصغير، وهو المختار، وتفسيرُ الخيرية أن يبيع بِضِعْفِ القيمة، كما ذكرنا في علامة "النون".[907]

إذا جَنَّ الابن فهذا على وجهين: إما إن كان الجُنُونُ / [313 و] قصيرًا، أو طويلًا، ففي الوجه الأول: لا يجوز بيع الأب عليه؛ لأنه بمنزلة الإغماء، وفي الوجه الثاني: يجوز؛ لأنه ليس بمنزلة الإغماء، وتكلم أصحابنا المتقدمون والمتأخرون في الحدِّ الفاصل بينهما، والمختارُ ما قاله الإمام[908] أبو حنيفة رحمه الله[909]: أنه مقدرٌ بالشهر؛ لأن ما دون الشهر في حكم العاجل، فكان قصيرًا، والشهرُ فصاعدًا في حكم الآجل، فكان طويلًا.[910]

الوصي إذا أمر إنسانًا بأن يشتري له شيئًا من اليتيم، فاشتراه له، لا يجوز بخلاف ما لو اشترى لنفسه، والفرق أنه إذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعٌ إلى اليتيم، وفي

---

[903] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 327/1

[904] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص82.

[905] م: هذا الثَّمَن.

[906] د، م، ي: – منه.

[907] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص596.

[908] ي: – الإمام.

[909] ي: – رحمه الله.

[910] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص596.

جانبه راجع إليه، فلا يؤدي إلى التضاد، وإذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب اليتيم راجع إليه، ومن جانب الآمر كذلك، فيؤدي إلى التضاد.[911]

{س}: دارٌ لرجل وله امرأةٌ وبينهما ابنٌ صغيرٌ، فقالت المرأة: اشتريتُ منك هذه الدار لابننا بماله، وقال الأب: بعتُ، يجوز؛ لأن الأب لَمَّا أجاز فقد أذن لها بالشراء، فلو كانت هذه الدار مشتركةً بين الأب والأجنبي، فقالت المرأة لهما: اشتريتُ منكما هذه الدار للابن بماله فقالاُ: بِعْنَا، يجوز؛ لأن الصفقة واحدةٌ، لا يجوز في النصف دون النصف، فكان الأب أَذِنَ لها بشراء النصفينِ.[912]

باب في الْوَكَالَةِ بالشراء والبيع

{ن}: رجلٌ وَكَّلَ رجلًا بأن[913] يشتري له عبدَ فلانٍ بألف درهم، فَقُطِعَتْ يدُ العبد ثم اشتراه، لا يجوز على المؤَكِّلِ، وإن وكله بشراء عبدٍ بغير عينه، فاشتراه عبدًا قد قطعتْ يدُه، يجوز على الموكل، والفرقُ أن في المسألة الْأولى: التوكيلُ بالشراء تناول عبدًا سليمًا بالإشارة إليه، فصار كما لو تناول[914] عبدًا سليمًا بالتسمية، وفي المسألة الثانية: التوكيلُ بالشراء تناول العبد مطلقًا. رجلٌ أمر رجلًا بأن يحمل ترابًا من منزله لِيَرْمِيَه،[915] فحمله المأمورُ فباعه من إنسانٍ، جاز البيع للآمر، والثمنُ له؛ لأن الآمر لَمَّا رضي برئ منه المأمور فكان رضًا ببيعِه فيكون البيع برضاه. رجلٌ دفع إلى رجلٍ عشرة دراهم ليشتري بها ثوبًا قد سَمَّاهُ، فأنفق المدفوعُ إليه الدراهم على نفسه واشترى / [313 ظ] له ثوبًا غيرَهُ، يكون الثوبُ للمشتري دون الآمرِ، هو المختار؛ لأن الوكالة قد بطلت؛ لأنها تعلقت بالعشرة بعينها.

{ع}: رَجُلٌ قال لآخر: اشتر لي جارية فلانٍ، فلم يقل المأمورُ: نعم، حتى ذهب واشترى، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن قال عند الشراء: اشْهَدُوا أني اشتريتُهُ لفلانٍ، أو اشتريتُ لِنفسي، أو لم يقل شيئًا، ففي الوجه الأول: كان للآمرِ؛ لأن هذا آيةُ قبول الوكالة، وفي الوجه الثاني: كان له؛ لأن هذا آيةُ رَدِّ الوكالة، وفي الوجه الثالث: إن قال بعد ذلك: اشتريتُها لفلانٍ،

---

[911] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص596.

[912] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص611.

[913] د، م: على أن.

[914] ي: تناول.

[915] د، م: – لِيَرْمِيَه.

فهذا على قسمين: إما إن قال ذلك قبل أن يهلك أو يحدث فيها عيبٌ، أو قال بعدما هلك أو حدث فيها عيبٌ، ففي القسم الأول: يُصَدَّقُ؛[916] لأنه غير مُتَّهَمٍ، وفي القسم الثاني لا ؛ لأنه مُتَّهَمٌ.[917]

{و}: رجلٌ دفع عبده إلى رجلٍ وأمره أن يبيعه، فباعه ودفعه[918] إليه قبل قبض الثمن، لم يَضْمَنْ، سواءٌ قال له: لا تدفعه إليه حتى تقبض الثمن، أو لم يقل؛ لأن ولاية التسليم له؛ لأن حقوق العقد يرجع إليه.[919]

{ب}: رجلٌ أمرَ غيره ببيع أرضٍ فيها أشجارٌ وكان مكان الأشجار بِنَاءٌ، فباع الوكيل الأرض بأشجارها وبنائها، فاختلفَا، فقال الْمُوَكِّلُ: نهيتُه عن بيع الأشجارِ والبناء وقتَ التَّوْكِيلِ، فالقولُ قولُ الْمُوَكِّلِ؛ لأنه أنكر التوكيلَ ببيع الأشجار والبناء، ولو أنكر التوكيل أصلًا، كان القولُ قولَه، فكذا هذا إذا أنكر التوكيلَ ببيع الأشجار والبناء، والمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن؛ لأن هذه جهالةٌ طارئةٌ، فلا يوجب فسادَ البيع في الأرض.[920]

رجلٌ بعث أغنامًا إلَى بَيَّاعٍ،[921] فباعها في الْحَظِيرَةِ[922] من رجل، ثم مات الْبَيَّاعُ وترك وارثًا، فطالب صاحب الأغنام من المشتري، وزعم المشتري أنه نقدَ الثمن للبَيَّاعِ، ليس لصاحب الأغنام أن يطالب وارث الْبَيَّاعِ ما لم يثبت قبضُ الْبَيَّاعِ؛ لأنه ما لم يثبت قبضُ الْبَيَّاعِ لا يصير دينًا في تركته، وليس له أن يطالب المشتري إلا بأمر وَصِيِّ الْبَيَّاعِ؛ لأن الوكيل بالبيع إذا مات، ينتقل حقُّ المطالبة إلى وَصِيِّ الوكيل إن كان له وَصِيٌّ، وإن لم يكن له وَصِيٌّ، رُفِعَ الْأَمْرُ إلى القاضي حتى ينصب الوصي؛ الدليل عليه أنه نصَّ في كتاب الشركة: أن أحد المتفاوضينِ إذا باع شيئًا من المفاوضة ومات، وأوصى إلى رجلٍ، كان قبض الثمن إلى وصيته، وهذا؛ لأن /

---

[916] ي: يصرف.

[917] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص387.

[918] د، م: ودفع.

[919] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص598.

[920] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص601.

[921] بيّاع: صيغة مبالغة من باعَ، وسيط البيع، دلاّل، تاجر، بائع "بيّاع الفاكهة". انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص273/1.

[922] حظيرة: ج حظيرات وحظائرُ: موضع يُحاط عليه لتأوي إليه الماشيةُ أو الطيورُ "حظيرة المواشي/ الدَّجاج". انظر: المرجع السابق، ص519/1.

[314 و] وصيته بعد وفاته كتوكيله في حياته. ولو وَكَّلَ أحدًا بقبض الثمن، كان قبض الثمن إلى الوكيل، لا إلى الْمُوَكِّلِ، وكذا الوَصِيُّ، ولا يُصَدَّقُ المشتري في دعواه إلا بِبَيِّنَتِهِ؛ لأنه مُدَّعٍ[923].[924]

رجلٌ غاب فأمرَ تلميذه بأن يبيع السلعة ويسلِّمَ ثمنها إلى فلانٍ، فباع وأمسك الثمن عنده حتى هلك، لا يضمن، وهذا أعجب، وإنما لا يَضْمَنُ؛ لأن الأستاذ لا يُضَيِّقُ عليه الأداء عادةً، فلا يصير بتأخير الأداء ضامنًا.[925]

رجلٌ بعث إلى رجلٍ شيئًا ليبيعه ويدفع ثمنه إلى فلانٍ، فجاء صاحب المال ليطلب الثمن، وأنكر أن يكون البائع دفع إليه الثمن، وقال البائع: دفعتُ إليه الثمن، فهذا على وجهين: إما إن كان البائع بائعًا بغير أجرٍ، أو بائعًا[926] بأجرٍ،[927] ففي الوجه الأول: لا ضمانَ عليه، وفي الوجه الثاني: كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله[928]خلافًا لهما؛ لأن الثمن أمانةٌ عنده؛ لأنه بدل المبيع، والمبيع أمانةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله [929]خلافًا لهما؛ لأنه أَجِيْرٌ مشتركٌ، فكذا الثمن ولا ضمان على فلانٍ؛ لأنه لا يصدق البائع في حقِّ تضمين فلانٍ.[930]

الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سَوْمِ الشراء يريد به، وسَمَّيَا الثمنَ فإذا رآها الْمُوَكِّل فلم يرض بها وردَّها على الوكيل، فهلكت عنده، ضَمن الوكيلُ قيمةَ السلعة للبائع؛ لأن المقبوض على سوم الشراء إذا اتفقَا على الثمن، كان مضمونًا، وهل يرجع الوكيلُ على الْمُوَكِّل؟ فهذا على وجهين: إما إن أمره الْمُوَكِّلُ بالأخذ على سَوْمِ الشِّرَاء أو لم يأمره، ففي الوجه الأول:

---

[923] د م ي: مُدَّعِيٌّ.

[924] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص602.

[925] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص603.

[926] م: – بائعًا.

[927] د: – بأجرٍ.

[928] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[929] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[930] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص604.

يرجع؛ لأنه عاملٌ له، لأنه قبضَ بأمره، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يقبض بأمره؛ لأن الأمر[931] بالشراء لا يكون أمرًا بالقبض على سوم الشراء.[932]

{س}: رجلٌ قال لآخر اشْتَرِ لي هذا الثوب بعشرة دراهم، فاشتراه بأحد عشرة، وأخبر بذلك الآمِرَ[933] فقال له: خذْ درهمًا آخرَ، فأخذ الوكيل، وأخذ الْمُوَكِّل الثوبَ، وافترقَا، كان الثوب للموكل؛ لأن الشراء وقع للوكيل؛ لأنه خالفَ، لكن انعقد بينهما شراءٌ آخر[934] بالتعاطي.[935] بَيَّاعٌ عنده بضائعُ الناس أمروه ببيعها، فباعها من رجل بثمن مسمى وسلَّمَها إليه، وعجَّلَ الثمن من مالها إلى أصحابها، له أن يُصَرِّفَ أثمانَها إلى نفسه إذا قبضها، فإن أفلس[936] المشتري قبل قبض الثمن / [314 ظ] وتَوِىَ[937] ما عليه، كان للبائع أن يستردَّ من أصحاب البضائع ما أعطاهم؛ لأنه أعطاهم بشرطٍ، فإذا انعدم الشرط لم يكن راضيًا بالإعطاء، والله تعالى أعلم[938].[939]

فصل في شِرَاءِ الْأَسِيرِ[940]

{ن}: قومٌ جمعوا المالَ ودفعوا إلى رجلٍ يدخل دارَ الحرب ويشتري الأُسَارَى، فدخل، فينبغي أن يسأل ويعلم بحال الْأَسِيرِ،[941] فإذا أخبر أنه أسيرٌ فاشتراه، فهذا على وجهين: إما إن كان حُرًّا أو رقيقًا أو عبدًا أو أمةً.

---

[931] ي: الآمر.

[932] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص603.

[933] د، م، ي: الآمِرَ بذلك.

[934] د، م، ي: – آخر.

[935] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص607.

[936] ف: – فأفلس، والمثبت من د، م.

[937] ي: ونودي، | توى: قَالَ اللَّيْث: التَّوَى ذهابُ مالٍ لَا يُرْجَى، والفِعلُ مِنْهُ تَوِيَ يَتْوَى تَوًى، أَي ذهب، وأَتْوى فلانٌ مالَه فَتَوَى، أَي ذَهَبَ بِهِ. انظر: الأزهري، *تهذيب اللغة*، ص249/14.

[938] ي: والله تعالى أعلم.

[939] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص614.

[940] د، م: الأُسَارَى، | ي: الأسرى.

[941] والأسير: كأمير هو بمعنى المأسور، وهو المربوط بالإسار، ثم استعمل في (الأخيذ) مطلقًا ولو كان غير مربوط بشيء، والإسار: القيد، ويكون حبل الكتاف، ومنه الأسير، أي (المقيد) يقال: أسرت الرجل، أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص50/10.

ففي الوجه الأول: المسألة على قسمين: إما إن لم يَسْتَأْمِر الأسير في الشراء، أو استأمره، فقال: اشْتَرِنِي،[942] ففي القسم الأول: إذا اشتراه وأدَّى الثمن من ذلك المال، جازَ إن اشتراه بمثل قيمته لو كان عبدًا في مثل ذلك الموضع، أو بِقَدْرِ ما يَتَغَابَنُ الناس فيه، وفي القسم الثاني: صار ضامنًا للثمن لأرباب الأموال؛ لأنه لَمَّا قال له الأسيرُ: اشْتَرِنِي، [943] فاشتراه، صار مشتريًا للأسير، صار الثمن دَيْنًا على الأسير، فإذا أَدَّى من ذلك المال، صار كأنه أقرضه، إلَّا إذا قال وقتَ الشراء بعد ما قاله الأسير اشْتَرِنِي:[944] اشتريتُكَ حِسْبَةً[945] لأرباب الأموال.[946]

وفي الوجه الثاني: صار ضامنًا للمال لأرباب الأموال؛[947] لأن العبد والْأَمَةَ صاروا مماليك أهل الحرب، فإذا اشتراهم، صار مشتريًا لنفسه، وأدَّى الثمن من مال أرباب الأموال.[948]

رجلٌ اشترى الأسير[949] من أهل الحرب، واعطاهم الدراهم الزيوف والسَّتُّوقَة، أو اشترى بعروضٍ وأعطاهم العروض المغشوشة، جازَ؛ لأن شراء الأحرار ليس بشراءٍ حقيقيةٍ ليجب المال المسمَّى، لكنه طريقٌ لتخليصهم، فكيف ما استطاع تخليصهم، فله أن يفعل.[950] وعن هذا قالوا: إذا اضطرَّ المولى إلى إعطاء[951] جُعْلِ الْعَوَانِ، أَجْزَأَهُ أن يعطيهم الزيوف والستوقة وينقص[952] الوزنَ؛ بدليل مسألة الأسير من شراء الأحرار.

---

[942] ف: اشْتَرِ لِي، والمثبت من د، م، ي.

[943] ف: اشْتَرِ لِي، والمثبت من د، م ي.

[944] ف: اشْتَرِ لِي، والمثبت من د، م.

[945] الحسبة: بكسر الحاء وتسكين السين مص حسب: الحساب، المكافأة، فعل الشيء حسبة، أي: لم يأخذ عليه أجرا مبتغيا الثواب من الله. انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص179.

[946] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 362/1

[947] د م: لأربابه.

[948] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 362/1

[949] ف: الحُرَّ، والمثبت من د، م.

[950] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 362/1

[951] م، د: اعْطَى.

[952] د، م: بنقص.

إذا قال لرجل: اشتري بألف درهمٍ فاشتراه بأكثرَ من ذلك، لزمه الألْفُ؛[953] لأنه تَطَوَّعَ في الفضل، فَرْقٌ بين هذا وبين الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر، حيث لا يلزم الْمُوَكِّلَ شيءٌ،[954] والفرق أن شراء الوكيل شراءٌ حقيقةً، والشراءُ بأكثر من الألف غيرُ الشِّرَاء بألفٍ، فخالف أَمْرَ[955] الْمُوَكِّل، أما هذا ليس بشراءٍ، إنما / [315 و] هذا طريقُ التخليص، وقد رضي[956] بالتخليص بألفٍ فلزمه الألفُ، كمن أمرَ رجلًا أن يقضي من دَيْنِهِ ألفًا، فقضاه[957] أكثرَ، رجع بِقَدْرِ الألف، كذا هذا.

وكذا إذا قال الأسير: اشْتَرِنِي بألف دِرْهَمٍ، فاشتراه[958] بمئة دينارٍ أو بعرضٍ، جازَ، وله أن يرجع عليه بألفٍ، والوكيل بألف إذا اشترى بمئة دينار أو بعرضٍ، لا يلزم[959] الْمُوَكِّلَ[960] شيء؛[961] لِمَا قلنا.

رجلٌ أجنبيٌّ أمر رجلًا أن يشتري أسيرًا في دار الحرب، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن قال: اشْتَرِ[962] لِي، أو قال اشْتَرِه من مالي، أو لم يقل واحدًا من ذلك، ففي الوجه الأول والثاني: يرجع على الآمر، وفي الوجه الثالث: لا يرجع إلا أن يكون خليطًا له، حينئذ يكون الأمر بالشراء له.

المأمورُ إذا وكل رجلًا بأن يَفْدِيَهُ، فقال الوكيل لرجلٍ: اشْتَرِه لي، جاز، وكذا لو قال: اشتره بمالي؛ لأن في هذين الوجهين صارَ كأن الوكيل هو الذي اشتراه، فكان له أن يرجع به، ولو قال الوكيل: اشتره ولم يقل: واحدًا من ذلك ففعل، صار الوكيل الثاني متطوعًا، ولا يرجع على أحدٍ؛ لما قلنا.

---

[953] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 362/1

[954] م: الْمُوَكِّلُ شيئًا.

[955] د، م: – أَمْرَ.

[956] د، م: وقد أتى.

[957] م، ي: فقضى.

[958] د، م: – بألف دِرْهَمٍ فاشتراه.

[959] ي: لم يلزم.

[960] د، م: الوكيل.

[961] د، م، ي: – شيءٌ.

[962] د، م، ي: اشْتَرِه.

باب الرجل يبيع مالَ غيره بغير أمرِه، والرجل يشتري لغيره بغير أمره[963]

{ن}: رجلٌ باع ثوبَ غيره بغير أمره، فصبغه المشتري، ثم أجاز ربُّ الثوب البيع، جاز البيع؛ لأن المبيع قائمٌ، ولو قطعه فخاطه، ثم أجاز ربُّ الثوب البيعَ،[964] لم يجوز؛ لأن المبيع قد هلك من وجهٍ وصار شيئًا آخر من وجهٍ، ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك ملكَه.

رجلٌ باع متاعَ غيره بغير إذن صاحبه، ثم مات البائع، فأجاز صاحبُ المتاع البيعَ، لا يجوز، فَرْقٌ بين هذا وبين النكاح، والفرق أن البيع إذا جاز، يصير البائع وكيلًا، فترجع[965] الحقوق إليه، والميت لا يصلح وكيلًا، ولا كذلك النكاحُ.

{ع}: رجلٌ اشترى أَمةً لإنسانٍ وما في بطنها لآخر، فأجاز الْآخر البيعَ، جَازَ، ولا يكون لصاحب الولد شيءٌ، أما الجواز؛ فلأنه إنما استثنى ما في البطن، وما لا شيء له؛ فلأن الولد حالة الاجتنان ليس بملكٍ متقومٍ، ليكون له حِصَّةٌ من الثمن، هذا إذا أجاز.[966]

أما إذا لَمْ يُجِزْ، لا يجز؛ لأن الولد / [315 ظ] صار كالمستثنى، فلو لم يُجِزْ حتى ولدت، ثم أجاز، فهذا على وجهين: إما إن ولدت في يد المشتري، أو في يد البائع، ففي الوجه الأول: لا حِصَّةَ له من الثمن، وفي الوجه الثاني: له حِصَّةٌ من الثمن؛ لأن الولد الحادثَ بعد القبض لا حِصَّةَ له من الثمن، وقبل القبض له حِصَّةٌ من الثمن.

{و}: رجل اشترى عبدًا وأشهد أنه يشتريه لفلانٍ، بأن قال: اشتريت هذا العبد لفلانٍ، فقال البائع: بِعْتُ، وقال فلانٌ: قد رضيتُ، فللمشتري أن يمنعه منه؛[967] لأن الشراء نفذ عليه، لأنه قد[968] وجد نفاذًا، فإن سلَّم إلى فلانٍ، فالعهدة للبائع الأول على المشتري؛ لأن تسليم المشتري إلى فلانٍ بمنزلة[969] بيع مستقلٍ، والله أعلم[970].[971]

---

[963] ي: بغير إذنه.

[964] م: – ربُّ الثوب البيع.

[965] ي: فيرجع.

[966] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص166.

[967] م: – منه.

[968] ي: – قد.

[969] ي: + فالعهدة.

[970] د، م، ي: – والله أعلم.

[971] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص594.

فصل في الشراء بمالٍ حرامٍ

{ن}: رجل اكتسب مالًا من حرام ثم اشترى شيئًا، فهذا على خمسة أوجهٍ: إما إن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولًا ثم اشتري منه بتلك الدراهم، أو اشترى قبل دفعِ تلك الدراهم ودفعَها، أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعَ غيرَها، أو اشترى مُطْلَقًا ودفع تلك الدراهم، أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم، اختلف أبو نصر،[972] وأبو بكر[973] وأبو الحسن الْكَرْخِيُّ رحمهم الله، قال أبو نصر: يطيب له، ولا يجب عليه أن يتصدق إلَّا في الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث،[974] وهذا خلافُ ظاهر الرواية، فإنه نصَّ في الجامع الصغير: إذا غصب ألفًا واشترى بها جارية وباعها بألفينِ، يتصدق بِالرِّبْحِ، وقال أبو الحسن الكرخي: في الوجه الأول والثاني لا تطيب، ويتصدق، وفي الوجه الثالث والرابع والخامس: يطيب، وقال أبو بكر: لا تطيب له ويجب أن يتصدق في الوجوه كلِّها، وإطلاق الجواب في الجامع الصغير، وفي الجامع الكبير، وفي المضاربة يدل على هذا، وهو المختار، لكن الفتوى اليوم على قول الْكَرْخِيِّ؛ دفعًا للحرج عن الناس؛ لكثرة الحرام.

بابٌ في خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

{ن}: رجل اشترى أَرْضًا وله أَكَّارٌ فلم يراها، حتى زرعها الْأَكَّارُ برضاه بأن تركها على الحالة المتقدمة، ثم رآها فأراد رَدَّها، ليس له ذلك؛ / [316 و] لأن فعل الْأَكَّارِ بمنزلة فعله.[975]

رجل اشترى عبدًا أو جاريةً فرآها المشتري مِنْ خلفها، لا يبطل خيارُه ما لم ينظر إلى وجهها؛ لأن معرفة القيمة بالنظر إلى وجهها.[976]

---

[972] وقد تقدم ترجمته انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص2684/2.

[973] الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وقد تقدم ترجمته.

[974] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 335/1

[975] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 331/1

[976] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 332/1

{ع}: رجل اشترى دُهْنًا في قَارُورَةٍ فنظر إلى القَارُورَةِ[977] فلم يصبَّ على رَاحَتِهِ أي كَفِّه، أو على إصبعه منها شيئًا، فهذا ليس برؤيةٍ عند أبي حنيفة، وعند محمدٍ روايتان، وهي معروفةٌ.[978]

ولو اشترى جُبَّةً مُبَطَّنَةً فرأى بِطَانَتَهَا، فله الخيارُ إذا رأى ظِهَارَتَهَا سواء كانت الْبِطَانَةُ مقصودةً بأن كان عليها فَرْوٌ[979] أو لم يكن؛ لأن الظِّهَارَةَ مقصودةٌ بكل حالٍ إلا إذا كانت الظِّهَارَةُ غيرَ مقصودةٍ بأن كان شيئًا حقيرًا، ولو[980] رأى ظِهَارَتَهَا، ليس له الخيارُ إذا رأى بطَانَتَهَا إلا إذا كانت البطانة مقصودةً بأن كان عليها فَرْوٌ.[981]

{و}: إذا اشترى الثمار على الأشجار ورأى من كل شجرة بعضَه، ثبت له الخيار؛ لأنه لا يعرف حالَ الباقي.[982]

{ب}: رجل اشترى عبدًا بجاريةٍ وتقابضَا، فوطئ المشتري الجاريةَ، ثم رأى مشتري العبد فلم يرضه، أو وجد به عيبًا فردَّه،[983] فهذا الردُّ بالخيار، إن شاء ضمن مشتري الجارية قيمةَ الجارية

---

[977] د، م: إليها.

[978] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص147.جاء في *عُيُون الْمَسَائِلِ*، روى الحسن عن أبي حنيفة في رجل اشترى دهناً في قارورة فنظر إليه في القارورة ولم يصب على راحته ولا على إصبعه منه شيئاً فليس برؤية، وهكذا روى هشام عن محمد ذلك، وروى ابن سماعة عن محمد أنه قَالَ: إذا رآه في قارورة لم يكن له خيار.

[979] فَرْو: ج فِراء: جُلود بعض الحيوان كالثَّعلب والدُّبّ تُدبغ ويُتخذ منها ملابس للدفْء وللزينة "مِعْطَف فَرْو- تزهو بعض النِّساء بلبس الفَرْو في الشِّتاء- فَرْو نَمِر". انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص774/3.

[980] د، م، ي: فلو.

[981] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص148.

[982] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص623.

[983] د، م، ي: - فَرَدَّه.

يوم قبضها مشتري الجارية،[984] وإن شاء أخذ الجارية، وليس[985] له أن يضمن النقسان إن كانت بِكْرًا، ولا الْعُقْرَ[986] إن كانت ثَيِّبًا؛ لأن الوطء حصل في ملكه، والله أعلم[987].[988]

فصلٌ منه

{ن}: رجل اشترى جاريةً بِصُرَّةٍ من الدراهم والصُّرَّةُ بحضرتهما، فقال: اشتريتها بهذه الصُّرَّةِ، أو بما في هذه الصُّرَّةِ ثم نظر إليها، فهذا على وجهين: إما إن وجدها خلاف نقد البلد، أو نقد البلد، ففي الوجه الأول: له أن يردَّ ويأخذ منه نقد البلد؛ لأن نقد البلد مشروط عرفًا، وفي الوجه الثاني: جازَ، وله الدراهم، ولا خيار له،[989] فَرْقٌ بين هذا وبينما إذا اشترى بهذه الدراهم التي في هذه الْخَابِيَةِ ثم رأى الدراهم، كان له الخيار، ويسمى هذا خيار الْكَمِّيَّةِ، والفرق إن في الصُّرَّةِ رَآه من خارجٍ ثم رأى العين، فلا يثبت به خيارُ الكمية، أما في الْخَابِيَةِ لا يراها أصلًا، ولا يقف على مقدارها، فكان[990] له الخيار، والله أعلم.[991] / [316 ظ]

---

[984] د، م، ي: – مشتري الجارية.

[985] د، م، ي: – وليس.

[986] العقر: بضم فسكون، وسط الدار، ما يجب للمرأة من المال (الصداق) إذا وطئت في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجبا للحد. انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص318.

[987] د، م، ي: – والله أعلم.

[988] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص633.

[989] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 344/1

[990] ي: – كان.

[991] د، م، ي: – والله أعلم.

فصلٌ في شراء المغيب في الْأرض

{ن}: إذا باع شيئا مغيبًا في الأرض كالْجَزَرِ، والبصلِ، والثُّومِ، وَالشَّلْجَم،[992] والْفُجْل،[993] فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن باع قبل أن ينبت، أو باع بعد ما نبت نباتًا ما لا يُفهم به وجوده تحت الأرض، أو نباتًا يُفهم به وجوده تحت الأرض،[994] ففي الوجه الأول والثاني: لا يجوز البيع؛ لأنه بيع فيه غَرَرٌ، وفي الوجه الثالث: البيع جائز، فإن قَلَعَ البعضَ هل يثبت له الخيارُ، وحتى[995] إذا رضي يلزم له البيع في الكلِّ، [فهذا على وجهين: إما إن كان المبيع المغيب مما يكال، أو يُوْزَنُ بعد القلع كالْجَزَرِ، والثُّومِ، والْبَصَلِ، أو يباع عددًا كالْفُجْلِ، ففي الوجه الأول: المسألة على ثلاثة أقسام: إما إن قلع البائعُ أو المشتري بإذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن، أو قلع المشتري بغير إذن البائع، ففي القسم[996] الأول والثاني: يثبت له الخيار حتى لو رضي به، لزمه البيع في الكل][997]؛ لأن رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكلِّ؛ لأنه شيءٌ واحدٌ، وفي القسم الثالث: إن كان المقلوع شيئًا له ثمنٌ، بطل خيارُه حتى لم يكن[998] له أن يردَّ رضيَ البائعُ[999] بالمقلوع أو لم يرض، ووجد بناحية أخرى من

---

[992] ي: السلْجَمُ، | الشَّلْجَمُ: ويقولون: ثَلْجم، وبعضهم يقول: شَلْجم، بالشين المعجمة، وكلاهما غلط، على ما حكاه أبو عمر الزاهد عن ثعلب، ونصّ على أنه سَلْجم، بالسين المهملة. انظر: *تصحيح التصحيف وتحرير التحريف* لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: السيد الشرقاوي، ط، (مكتبة الخانجي – القاهرة، 1407هـ – 1987م)، ص202؛ |سلجم [جمع]: (نت) جنس نبات حوليّ من الفصيلة الصليبيَّة يشبه الكرنب واللفت، يزرع علفًا للماشية، يستخرج من بذوره زيت يصلح للأكل وللاستصباح، أما الباقي فيستعمل علفًا للماشية وسمادًا عضويًّا آزوتيًّا. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص1090/2.

[993] فُجْل/ فُجُل [جمع]: مف فُجْلَة: (نت) نبات عشبيّ من الفصيلة الصليبيّة جذوره غليظة، أوراقه متقابلة مستطيلة مسننّة، أنواعه كثيرة أشهرها الفجل الزراعيّ الذي تُؤكل جذورُه المختلفة الأشكال والأحجام والألوان "أكل فُجْلاً" انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص1675/3.

[994] ف: – أو نَبَاتًا يُفْهَمُ به وجودُه تحت الأرض، والمثبت من د، م، ي.

[995] ي: حتى.

[996] د، م: الوجه.

[997] ي: سقط ما بين "[...]" من «فهذا على وجهين»: ... إلى «يثبت له الخيار حتى لو رضي به، لزمه البيع في الكل».

[998] ي: لو لم يكن.

[999] ف: – البائع، والمثبت من د، م، ي.

الأرض أقلُّ منها، أو لم يجد فيها شيئًا؛ لأنه بالقلع صار المقلوع معيبًا؛ لأنه كان حيًّا ينمو قبل القلع،[1000] وبعد القلع[1001] صارت ميتًا لا ينمو، والعيبُ الحاصلُ في يد المشتري يمنع الردَّ بخيار الرؤية إلا إذا كان المقلوع شيئًا لا ثمن له، فحينئذ وجودُه وعدمُه بمنزلةٍ، فكأنه لم يقلع شيئًا.

وفي الوجه الثاني من القسم الأول والثاني: لا يثبت له الخيار، حتى لو رضي لا يلزمه البيع في الكلِّ؛ لأنه من العدديَّاتِ المتفاوتة، فرؤية البعض لا يكفي كرؤية الثياب، وفي القسم الثالث: يبطل[1002] خياره، حتى لم يكن له أن يردَّ رضي أو لم يرض لأجل العيب.

وذكر الشيخ الإمام أبو الحسن القدوري:[1003] في القسم الأول والثاني من الوجه الأول خلافًا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله،[1004] قال أبو حنيفة[1005]: لا يثبت الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع، وعندهما يثبت الخيار، والمختار للفتوى ما ذكرنَا.

ولو اختلف / [317 و] البائع والمشتري في القلع فقال المشتري: أخاف إن قَلَعْتُه لا يصلح لي فلا أقدر على الردِّ، وقال البائع: أخاف إن قَلَعْتُه لا يرضى المشتري يتطوع[1006] إنسانٌ بالقلع، وإن تشاجرَا، فسخ القاضي بينهما البيعَ.

[1000] ف، د: – قبل القلع، والمثبت من م.

[1001] م: – بعد القلع.

[1002] ي: بطل.

[1003] ف: – الشيخ الإمام أبو الحسن، والمثبت من د م ي. | القُدُوري: الشيخ الفاضل الإمام الهمام أبو الحسين أحمد بن بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القُدُوري، وكانتْ ولادتُه كما في "الأنساب" سنة اثنين وستين وثلاثمائة، ووفاته كما في "وفيات الأعيان" يوم الأحد الخامس من رجب 428 هـ. ذكره الإمام ابن عابدين الشامي في "شرح عقود رسم المفتي" عند ذكر طبقات الفقهاء أن كنيته أبو الحسن، وكذا يرى في نُسَخِ "القدوري". وهو غلط، والصحيح أبو الحُسَيْن بلفظ التصغير. كما في "الكشف"، و"الجواهر المضية"، و"الفوائد البهية"، و"وفيات الأعيان" انظر: محمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، ص158/3.

[1004] ف، د، م: – رحمهم الله والمثبت من ي.

[1005] ي: عند أبي حنيفة.

[1006] ي: بتطوع.

رجلٌ باع شيئًا مغيبا في الأرض نابتًا[1007] مثل البصلِ وغيره، وقلع البائع شيئًا في موضع، وقال: أبيعك على أن في كل مكانٍ مثلَ هذا في كثرته، فالبيع فاسد؛ لأنه بيع بشرط فاسدٍ.

باب في خيار الشَّرْطِ[1008]

{ن}: رجلٌ اشترى جاريةً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو باع جاريةً على أنه بالخيار ثلاثة أيام،[1009] فدعَاها من له الخيارُ إلى فراشه، لا يبطل خياره؛[1010] لأنه[1011] رُبَّما دعَاها إلى الفراش للاختبار[1012] ليعلم أنها تجيب أو لا تجيب.

رجلٌ باع عبدًا من آخر على أن البائع بالخيار على أن يغله ويستخدمه، يجوز، وهو على خياره، فَرْقٌ بين هذه المسألة وبينما إذا باع كَرْمًا على أن يأكل من ثمره، حيث لا يجوز، والفرق أن المنفعة لا حِصَّةَ لها من الثمن، والثمرة لها حِصَّةٌ من الثمن.[1013]

رجلٌ اشترى عبدًا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، فليس للبائع أن يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاثة؛ لأن خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن مِلكه.

رجلٌ باع من آخر شيئًا وقبض المشتري المبيع ومضى أيامٌ، فقال البائع للمشتري: أنت بالخيار، أو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، ففي الوجه الأول: له الخيار ما دام في المجلس؛ لأن هذا بمنزلة قوله «لَكَ الإقالة»، فصار هذا بمنزلة الإقالة، وفي الوجه الثاني: له الخيار ثلاثة أيام كما سَمَّى، هو المختار.

رجلٌ اشترى بقرةً أو شاتًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فحلبَ لبنها، بطل خيارُه، هو المختار؛ لأنه دليل استيفاء المِلْكِ.[1014]

[1007] ف: ثابتًا، والمثبت من د، م.

[1008] م: باب خيار الشَّرْطِ.

[1009] ي: – أو باع جاريةً على أنه بالخيار ثلاثة أيام.

[1010] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 335/1

[1011] ي: فلأنه.

[1012] ف: للاختيار، والمثبت من د، م، ي.

[1013] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 335/1

[1014] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 373/1

رجلٌ اشترى عبدًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فليس للبائع أن يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث؛ لأن خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن مِلكه.[1015]

{ع}[1016]: رجلٌ باع من آخر عبدَيْنِ على أنه بالخيار فيهما، فقبضهما المشتري ثم مات أحدهما، أو استحق، لا يجوز البيع في الثاني إن أجازه البائع ورضي[1017] المشتري به؛ لأن البيع في الحكم ينعقد الآن، / [317 ظ] والآن ينعقد بالحِصَّة، فإن لم يمت أحدهما، أو قال البائع: نقضتُ البيع في أحدهما بعينه، أو بغير عينه، كان النقض باطلًا، وبقي على خياره، هذه المسألة من مسائل الأصل.[1018]

رجلٌ اشترى عبدًا وشرطَ أن له الخيار يومين بعد شهر رمضان، والشراءُ في آخر رمضان، فهو جائز، ويكون له الخيار في ثلاثة أيام[1019] من رمضان أو يومين بعده؛ لأنه سكت عن الخيار وقت العقد، وأمكن تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار وقت العقد ويومين بعد رمضان، ولو قال: لا خيار لي في رمضان، فالبيع فاسدٌ؛ لأنه تعذَّرَ تصحيح العقد.[1020]

{و}: رجلٌ اشترى جاريةً على أنه بالخيار، فردَّ غيرها البائع، وقال: هي التي اشتريتها، فالقولُ قولُه، وللبائع أن يتملكها وَيَطَأَهَا؛ لأن المشتري لما ردَّها فقد رضيَ بتمليك البائع بذلك الثمن، فكان للبائع أن يتملكها أو يطأها، وكذا على هذا القياس القَصَّارُ إذا ردَّ ثوبًا آخر على ربِّ الثوب، وكذا الْإِسْكَافُ.[1021]

رجلٌ اشترى بيضًا أو كُفُرَّى[1022] على أن البائع بالخيار، فخرج الفرخ، وصار الْكُفُرَّى تمرًا، بطل البيع؛ لأن المبيع صار شيئًا آخر، وفي الزيادات أنه لا يبطل، فلو لم يكن في البيع خيار

[1015] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 343/1

[1016] ف: "و"، والمثبت من د، م ي.

[1017] د م: فرضي.

[1018] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص146.

[1019] ي: + الآخر.

[1020] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص149.

[1021] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص632.

[1022] كُفُرَّى: والكافور: الطَّلْع، وإذا أنَّثوا قالوا: الكُفُرَّى، وإذا ذكروا قالوا: الكافور، والجمع الكوافير، وهو طَلْح يخرج من النخلة كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود. ومنهم من يقول: هذه كُفَرّاهُ واحدة مشددة، وهذا كُفُرَّى واحد. انظر: *الإبانة في اللغة العربية* لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د.

للبائع، فالبيع باقٍ، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؛ لأنه لو بقي البيع لا يلزم[1023] المشتري شاء[1024] أو أَبَى، وإنما يلزم[1025] إذا شاء، وهذا جائز بعد تغير المبيع، ولو اشترى قصيلا[1026] شراءً بَاتًّا[1027] فلم يقبضه، حتى صار حبًّا، بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله،[1028] وعند أبي يوسف لا يبطل.[1029]

بابٌ مِنْ الْخِيَارِ[1030] بغير الشَّرْطِ

{ب}: رجلٌ اشترى من رجل أرضَيْنِ فإذا أحدُهما لغير البائع، ولم يعلم المشتري وقت الشِّرَاء ثم علم، فهذا على وجهين: إما إن علم قبل القبض أو بعده، ففي الوجه الأول: له الخيار؛ لأنه تفرُّق الصفقةِ قبل القبض، وفي الوجه الثاني: لا خيار له؛ لأنه تفرق الصفقةِ بعد القبض.[1031]

رجل اشترى أرضًا مستأجرًا، فهذا على وجهين: إما إن لم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء، أو علم، ففي الوجه الأول: له الخيار إن شاء تربص، وإن شاء / [318 و] رفع الأمر إلى القاضي فطالبه بالتسليم، فإذا عجز، فسخ القاضي بينهما، ففي[1032] الوجه الثاني: كذلك في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى؛ لأنه لما اشترى رجاء أن يجيز المستأجر، فيقدر البائع على التسليم

نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، ط: (وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1420هـ = 1999 م)، ص105/4.

[1023] د، م: يلزم.

[1024] ف: شيئًا، والمثبت من د، م.

[1025] د: لا يلزم.

[1026] القصيل: ما اقتصل من الشعير وغيره من الزرع أحضر لعلف الدواب ج قصلان. انظر: أحمد رضا، *معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)*، ص584/4.

[1027] د، م: ثابتا.

[1028] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1029] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص632.

[1030] ف: من له الْخِيَارُ، والمثبت من د، م، ي.

[1031] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص633.

[1032] ي: وفي.

فإذا لم يجيز ولم يقدر، كان له الفسخ، وجعلَ القاضي الإمامُ المنتسب إلى إسْبِيجَاب[1033] رحمه الله[1034] في شرحه جواب ظاهر الرواية خلاف هذا، والصحيح ما قلنا، وكذا إذا اشترى أرضًا ولها أكَّار، فهذا على وجهين، وكذا إذا اشترى المرهونَ، فهو على هذين الوجهين.[1035]

{س}: رجل اشترى عبدَيْنِ، فقتل أحدُهما صاحبَه قبل القبض، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبدَ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن قيمة المقتول في عنق الباقي، فلو كان مكان العبدَيْنِ شاتانِ والمسألة بحالها، فله أن يأخذ الباقيةَ بالحِصَّةِ إن شاء؛ لأنه لا ضمان على البهيمة، فكان المقتولة قد ماتت، والله أعلم[1036].[1037]

بابٌ في العيوبِ

{ن}: رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطةً، فوجد فيها ترابًا، فهذا على وجهين: إما أن يكون التراب مثل ما يكون في الحِنْطَةِ لا يعدُّهُ الناس عَيْبًا، أو لا يكون فيها ويعدُّه الناس عَيْبًا.

ففي الوجه الأول: ليس له أن يردَّه، ولا أن يرجع بنقصان العيب؛ لأن ذلك ليس بعيبٍ، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن أراد أن يُمَيِّزَ[1038] التراب، فيردَّه على البائع بحصَّتِه من الثمن ويحبس الحنطة، أو أراد أن يحبس الحنطة كلَّها، ففي القسم الأول: ليس له ذلك؛ لوجود المانع كما تبين، وفي القسم الثاني: له ذلك؛ لانعدام المانع، هذا إذا لم يُمَيِّزْ، فلو

[1033] الشيخ الفاضل أحمد بن منصور، أبو نصر الإسْبيجابي، القاضي، أحد شرّاح "مختصر الطحاوي"، كان من المتبحّرين في الفقه، ودخل "سمرقند"، وجلس للفتوى، وصار المرجع إليه في الوقائع، وانتظمتْ له الأمور الدينية، وظهرتْ له الآثار الجميلة. ووجد بعد وفاته صندوق له، فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها، فوقعتْ عنده، فأخفاها في بيته، لئلا يظهر نُقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتيين، لئلا يعملوا بغير الصواب، كتب سؤالاتهم ثانيًا، وأجاب على الصواب. وكانت وفاته على ما في "كشف الظنون" سنة ثمانين وأربعمائة. ونسبته إلى "إسبيجاب" بكسر الألف وسكون السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، بعدها مثناة تحتية، ثم جيم ثم ألف ثم باء موحدة، كذا ذكره القارئ، نقلًا عن المجد، وضبطه السمعاني بالفاء موضع الباء الأولى، وقال: إنه بلدة كبيرة من "ثغور الترك". انظر: محمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، ص34/4.

[1034] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1035] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص633.

[1036] ف، ي: – والله أعلم، والمثبت من د، م.

[1037] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص638.

[1038] ي: التمييز.

مَيَّزَ ووجد ترابًا بأكثر[1039] يعدُّونه الناس عيبًا، فهذا على وجهين: إما إن أمكنه أن يرُدَّه كلَّه على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض، أو لا يمكنه بأن انتقص بالتنقية، ففي الوجه الأول: له أن يردَّه؛ لأنه أمكنه الردُّ كما قبض.

وفي الوجه الثاني: ليس له أن يردَّه؛ لأنه لا يمكنه الردُّ كما قبض، لكن يمنع من الثمن حصة نقصان العيب، وهو نقصان الحِنْطَة، إلا أن يرضي البائع أن يأخذها ناقصةً، فكان له ذلك؛ لأن النقصان يمنع الردَّ لحقِّ البائع، وقد رضي ببطلان حقِّه، هذا إذا اشترى الحنطَةَ، فإن اشترى مفلق[1040] السِّمْسِم، فوجد / [318 ظ] فيها ترابًا، فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

ولو اشترى مسكًا، فوجد فيه رَصَاصًا، يُمَيِّزُ الرَّصَاصَ ويَرُدُّه على البائع بحصته من الثمن قَلَّ أو كَثُرَ، فَرْقٌ بين هذا وبين الحنطة، فإن في الحنطة لا يُمَيَّزُ،[1041] والفرقُ أن في الحِنْطَة يسامَحُ في القليل من التراب ولا يُمَيَّزُ الكثير؛ لأن في تمييز الكثير ضررٌ بالبائع؛ لأنه لا يظهر المسامحة في الكثير، وفي المِسْكِ لا يسامَح في القليل، فلم يكن في تمييز الكثير ضررٌ بالبائع، ولهذا يستوي هنا القليل والكثير، وفي الحنطة لا.

ولو اشترى نُقْرَةً مِنْ نُحَاسٍ فَأَذَابَهَا، وخرج منها[1042] حجرٌ مثل ما يخرج من النُحَاسِ، فله أن يمسك من الثمن بحسابه، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك، ويردَّ الثمن إلى المشتري كلَّه؛[1043] لأن القليل من الحجر في النحاس لا يسامح فيه كالرصاص في المِسْكِ.

رجل اشترى عبدًا، فوجده سارقًا قد سرق أَقَلَّ من عشرةٍ ، كان له ردُّه؛ لأنه يسمى سارقًا، فأهل التجارة يعدُّونه عيبًا وإن كان لا يجب به القطع، وكذا لو ثبت نَقْبُ البيت ولم يَخْتَلِسْ؛ لما قلنا.

{ع}: رجل اشترى جُبَّةً فوجد فيها فأرةً ميتةً، فهو عَيْبٌ؛ لوجود حدِّ[1044] العيب، فإن لبسها حتى نقضها، رجع بنقصان العيب؛ لأنه لا يقدر على الردِّ.[1045]

[1039] ي: كثيرا.

[1040] د، م: – مفلق.

[1041] ي: لا تَمَيَّزُ.

[1042] ف: ههنا، والمثبت من د، م.

[1043] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، 322/1

[1044] ي: – حد.

[1045] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص152.

رجل اشترى ثوبًا فوجد فيه دمًا، فهذا على وجهين؛ إما إن كان إذا غُسِل منه الدمُ نقص الثوبُ، أو لم ينقص، ففي الوجه الأول: عيبٌ؛ لوجود حدِّه، وفي الوجه الثاني: لا؛ لانعدام حدِّه.[1046]

رجلٌ اشترى غلامًا، فوجده غيرَ مختونٍ، فهذا على وجهين: إما إن كان صغيرًا أو كبيرًا بالغًا، ففي الوجه الأول: ليس له أن يردَّ؛ لأنَّ ذلك ليس بعيبٍ، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن كان مولدًا، أو جَلَبًا، ففي القسم الأول: له أن يردَّ؛ لأنه عَيْبٌ، وفي القسم الثاني: لا؛ لأنه ليس بعيبٍ.[1047]

رجل اشترى عبدًا على أنه فَحْلٌ فإذا هو خَصِيٌّ، كان له أن يردَّه[1048]؛ لأنه وجده معيبًا، ولو كان على العكس، لا؛ لأنه شرط المعيبَ فوجده سليمًا. والْعُنَّةُ[1049] وَالْخَصِيُّ[1050] عيبٌ يُرَدُّ بهما؛ لوجود حدِّ العيب.

رجلٌ غصب من آخر عبدًا، فأبق من الغاصب، فهذا على وجهين: / [319 و] إما إن رجع إلى مولاه، أو لم يرجع، ففي الوجه الأول: ليس بعيبٍ؛ لأنه غير آبقٍ عن المولى، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن كان لا يعرف منزل المولى، فهو ليس بعيبٍ؛ لأنه ضالٌّ، فإن كان يعرف فهو عيبٌ؛ لأنه آبِقٌ.[1051]

{و}: رجلٌ اشترى حُزْمَةَ[1052] بقلٍ، فوجد في جوفها حشيشًا، فهذا على وجهين، إما إن كان ذلك لا يعدُّ عيبًا، أو يعدُّ عيبًا، ففي الوجه الأول: ليس له أن يردَّه، وفي الوجه الثاني:

[1046] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص152.

[1047] هذه المسألة لم أجده في *"عيون المسائل"*.

[1048] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص156.

[1049] العنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. العنين: العاجز عن الجماع لمرض، شرعا: من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه، ككبر سن، أو سحر. انظر: سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ص263.

[1050] ي: وَالْخصاء.

[1051] هذه المسألة لم أجده في *"عيون المسائل"*.

[1052] ي: حررة.

إن شاء ردَّ، وإن شاء أخذ بجميع الثمن؛ لأن في الوجه الأول: ليس بعيبٍ، وفي الوجه الثاني: عيبٌ.[1053]

{ب}: رجلٌ اشترى عبدًا فأصابه حُمَّى في يده، وقد كان أصاب عند البائع من قبل، فهذا على وجهين: إما إن كان الحُمَّى في يد المشتري قد أصابها لوقتها في يد البائع، أو لغير وقتها، ففي الوجه الأول: له أن يردَّ لأن الحُمَّى إذا أصابه لوقتها، علم أنه تولَّد من السبب الذي كان عند البائع، وإنها ذلك[1054] الحمى بعينها حكمًا، وكان الردُّ بعيبٍ كان في يد البائع، وفي الوجه الثاني: ليس له أن يردَّ؛ لأنها تولَّد من سبب آخر، فكانت حُمَّى أُخْرَى غير تلك الحُمَّى، فلا يكون الردُّ بعيبٍ كان في يد البائع.

وإذا اشترى أرضًا، فَنَزَّتْ عنده وقد كان يفعل كذلك عند البائع، فله أن يردَّ؛ لأن سبب النزِّ واحدٌ ليس لها أسبابٌ مختلفةٌ كمَا للحُمَّى، إنما لها سببٌ واحدٌ له، وهو غلبة الماء عليه وشغل[1055] الأرض، فإذا نَزَّتْ في يد المشتري علم أن ذلك النزَّ لا به[1056] إلا إذا رفع المشتري وجه الأرض فيُعْلَمُ أنها نَزَّتْ لرفعِ التراب، أو جاء الماء الغالب من موضع آخر؛ لأنه يعلم حينئذ أن هذا النزَّ غيرَ النَزِّ الذي كان في يد البائع، ويتفرع عن هاتين المسألتين كثيرٌ من المسائل.[1057]

رجلٌ اشترى جاريةً وفي إحدى عينيها بياضٌ، فانْجَلَى ذلك البياض ثم عاد، فقبض[1058] المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم، فله أن يردَّ، فَرْقٌ بين هذا وبين ما إذا قبضَ وفي إحدى عينَيها بياضٌ وهو لا يعلم، ثم انْجَلَى البياضُ ثم عاد، حيث لم يكن له أن يردَّ، والفرقُ إن الثاني غير الأول حقيقةً، إلا أن في الوجه الأول: حدثَ في يد البائع، فيوجب الردَّ، وفي الوجه الثاني: حدثَ في يد المشتري، فلا يوجب الردَّ.[1059] / [319 ظ]

[1053] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص598.

[1054] د، م: تلك.

[1055] ي: وسفل.

[1056] د، م: – لا به.

[1057] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص600.

[1058] د: قبض | م: بعد قبض.

[1059] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص600.

رجلٌ اشترى جاريةً وهي طاهرةٌ، فامتدَّ طهورُها ولم تَحِضْ من غير ظهور حبلٍ بها، ليس له أن يردَّها إلى البائع ما لم يَدَّعِ ارتفاع الحيض بأحد الشيئين، إما بالحَبَلَ، وإما بالدَّمِ، فالمرجعُ في الحبل إلى قول النساء، والمرجعُ في الداء إلى قول الأطباء؛ لأن ارتفاع الحيض لا بأحد[1060] هذين الشيئين عيبٌ.[1061]

رجل اشترى خُفَّيْنِ، فوجد أحدَهما أضيقَ من الْآخَر، فهذا على وجهين: إما إن كان خارجًا مما عليه[1062] خفاف الناس، أو لم يكن، ففي الوجه الأول: له أن يردَّ؛ لأنه عَيْبٌ، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنه ليس بعيبٍ، فإن كان لا يسع الخُفُّ في رِجْلِه، فهذا أيضًا على وجهين: إما إن لم يشترهما ليلبسهما، أو اشتراهما ليلبسهما، ففي الوجه الأول: ليس له أن يردَّه؛ لأن الشراء قد يكون للبس، وقد يكون للبيع، وفي الوجه الثاني: له أن يردَّ؛ لأنه فات المشروطُ فصار بمنزلة العيب.[1063]

{س}: رجل أراد أن يبيع سلعةً معيبةً وهو يعلم بذلك، يجب عليه أن يُبَيِّنَها حتى لا يقع المشتري في الغَرَرِ، حتى قال بعض مشايخنَا –رحمهم الله تعالَى– لو لم يُبَيِّنْ، صار فاسقًا مردودَ الشهادة، ولا نأخذ به.[1064]

رجلٌ اشترى بقرةً فوجدها لا تُحلَبُ، فهذا على وجهين: إما إن كان يشترى للحلب أو اللحم، ففي الوجه الأول: له أن يردَّ؛ لأن المعروف كالمشروطِ، وفي الوجه الثاني: لا.[1065]

رجلٌ اشترى من آخر ثوبًا نجسًا، ولم يُبَيِّنْ البائعُ، جازَ، وإن علم المشتري، كان له الردُّ؛ لأن النجاسة عيبٌ، لأنَّها[1066] تمنع أداء الصلاة، هكذا ذكر هنا، وتأويلُه: إذا كان ثوبًا لو غسل منه النجاسة، ينقص الثوب على ما مرَّ في علامة "النون".[1067]

[1060] ي: لا يأخذ.

[1061] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص601.

[1062] ي: عما عليه.

[1063] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص604.

[1064] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص606.

[1065] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص609.

[1066] م: – لأنَّها.

[1067] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص609.

رجل اشترى كَرْمًا، فظهر أن شُرْبَهُ عَلَى نَاوِقٍ[1068] يوضع[1069] على ظهر نَهْرٍ، أو على موضع آخر، كان له حقُّ الردِّ؛ لأنه عيبٌ فاحشٌ.[1070]

رجل اشترى جاريةً هنديةً فإذا هي لا تعرف الهنديةَ ولا تتكلَّم بها، يُنْظَرُ إن كان عند أهل النظرِ عيبًا، فله الردُّ؛ لوجود حدِّ العَيْب، وإن لم يَعُدُّوهُ، لا؛ لانعدام حدِّ العيب، بخلاف ما إذا اشترى جاريةً تركيةً وهي لا تعرف التركية، حيث[1071] له الردُّ؛ لأن ذلك عيبٌ عند / [320 و] أهل النظر لا محالة.[1072]

رجل اشترى جاريةً، فوجد بها وَجَعَ الضِّرْسِ يأتي مرةً بعد أُخْرَى، فهذا على وجهين: إما إن كان حديثًا، أو قديمًا، ففي الوجه الأول: لا يردُّ؛ لأنه لم يكن في يد البائع، وفي الوجه الثاني له أن يردَّ؛ لأنه كان في يد البائع، ويُعرف من هذه المسألة كثيرٌ من المسائل.[1073]

فصل فيما يمنع الردّ بالعَيْبِ، وما لا يمنع

{ع}[1074]: رجلٌ اشترى شيئًا فوجده معيبًا، فوهبه من رجلٍ ولم يسلِّمْ إليه، ليس له أن يردَّ على البائع؛ لأن هذا رضًا بالعيب، ألا ترى أنه لو عرض على البيع ولم يبع، كان رضًا بالعيب.[1075]

رجلٌ اشترى طعامًا فوجد به عيبًا، فعرض نِصْفَهُ[1076] على البيع، فعند محمدٍ رحمه الله[1077] يلزمه النصفُ، وله أن يردَّ[1078] النصف الباقي[1079].[1080]

[1068] م: ياوِقٍ.

[1069] ف: فوضع، والمثبت من د، م.

[1070] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص617.

[1071] د، م: وجب.

[1072] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص617.

[1073] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص617.

[1074] ف: – "ع"، والمثبت من د، م، ي.

[1075] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص152

[1076] د: بعضه.

[1077] ي: – رحمه الله.

[1078] د، م، ي: أن يردَّ شرعًا.

[1079] د، م، ي: – النصف الباقي.

[1080] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص154

رجل اشترى جاريةً فوجد بها عَيْبًا، فَدَاوَاها من ذلك العَيْب، لم يكن له أن يردَّ الباقي؛[1081] لأنه لو باع النصفَ، كان الجواب عنده كذلك.

وكذلك إذا عرض على البيع، والمشتري[1082] الثاني إذا ادَّعى بالمبيع عيبًا، فأنكر البائع الثاني، فأقام المشتري الثاني البيّنةَ فردَّ عليه، فله أن يردَّ على بائعه؛ لأنه صار مُكَذِّبًا بذلك العَيْبِ[1083] شرعًا.[1084]

رجلٌ اشترى جاريةً فوجد بها عيبًا، فداواهَا من ذلك العيبِ، لم يكن له أن يردّها على بائعها بذلك العيب؛ لأنه رضيَ،[1085] وإن داواهَا من عيبٍ آخر قد برئ إليه، كان له أن يردَّها بالعيب الذي[1086] لم يبرأ منه؛[1087] لأنه لم يرض بذلك العيب.[1088]

رجلٌ اشترى أَمَتَيْنِ فلم يقبضهما، حتى وجد بأحدهما عيبًا، فقبض أحدَهما، فهذا على وجهين: إما إن قبض التي بها عَيْبٌ، أو الأُخْرَى، ففي الوجه الأول: لزمتَاهُ، أما المعيبُ؛ لوجود الرضا، وأما الأُخْرَى؛ فلأنه لا عَيْبَ بها، وفي الوجه الثاني: له أن يردَّهما جميعًا، أما المعيبُ؛ فلأنه لم يرض بها، وأما غير المعيب؛ فلأنه لم يملك التفريق، فلو باع التي قبض وهي التي لا عيبَ فيها، أو لم يبعها لكنه أعتقَها، لزمته الأُخْرَى؛ لأنها لو لم تلزمه،[1089] يلزم إذًا التفريقُ علي البائع.[1090]

رجلٌ اشترى أَمَتًا ترضع فوجد بها عيبًا، فأمرها أن ترضع صبيًّا، لا يكون هذا رضًا؛ لأن الأمر بالإرضاع استخدامٌ، والاستخدامُ لا يكون[1091] رضًا، ولو حلب من لبنها فأكل أو باع،

[1081] ف: – رجل اشترى جاريةً فوجد بها عَيْبًا، فَدَاوَاها من ذلك العَيْب، لم يكن له أن يردَّ الباقي، والمثبت من د، م، ي.

[1082] د، م: المشتري بدون الواو.

[1083] ف: – بذلك العَيْبِ، والمثبت من د، م، ي.

[1084] د، م، ي: – شرعًا.

[1085] د، م، ي: – ها على بائعها بذلك العَيْب؛ لأنه رَضِيَ.

[1086] د، م: – الذي.

[1087] د، م: إليه.

[1088] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص155

[1089] ي: – تلزمه.

[1090] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص155

[1091] ف: يكون، والمثبت من د، م، ي.

فإن هذا رضًا؛ لأن اللبن جزءٌ منها، / [320 ظ] واستيفاءُ جزءٍ[1092] منها[1093] دلالةُ الرضا بالعيبِ. وَلَوْ جزَّ صوفَ شاةٍ، فهو رضًا؛ لأن الصوف جزءٌ منها، ولو حلب من لبنها، فهو رضًا؛ لأن اللبن جزء منها، ولو أخذ من عُرْفِ الدابة، فهذا ليس برضًا؛ لأن العرف المتصلة وإن كان جزءًا منها، فهو ليس بجزءٍ[1094] مقصودٍ.[1095]

رجل اشترى عبدًا فآجره فوجد به عَيْبًا، فله أن ينقض الاجارة، ويردَّه[1096] على البائع، فَرْقٌ بين الإجارة وبين الرهن، والفرقُ أن الإجارة تنقض بالأعذار، وهذا عذرٌ، والرهنُ لا.[1097]

{ب}: رجل اشترى شيئًا فوجد به عَيْبًا، فخاصم البائع ثم ترك الخصومة أيامًا ثم عاد إلى الخصومة، فقال البائع: لِمَ سَكَتَّ[1098] هذه المدةَ؟ فقال المشتري: لأنظر هل يزول العيب، أم لا، فله أن يردَّ؛ لأن هذا ليس دلالة الرضا بالبيع.[1099]

رجلٌ اشترى غلامًا بركبتيه وَرَمٌ، فقال البائع: أنه وَرَمٌ حديثٌ أصابه ضربٌ فَأَوْرَمَ وليس بقديم، فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قديمٌ، ليس له أن يردَّ، هذه المسألةُ فيها عموم البلوى، وإنما لم يكن له الردُّ؛ لأنه رأى العَيْبَ ورَضِيَ به، وكلُّ عيب قديمٍ حديثٌ في أوله، قديمٌ في آخره، أكثرُ ما في الباب إن البائع غرَّه، فإن اشتراه على أنه حديثٌ ثم ظهر أنه قديم، لا يفسد البيع، ولم يذكر أنه هل له أن يردَّه، ويجب ألَّا يكون له[1100] الردُّ.[1101]

[1092] د، م: – واستيفاءُ جزءٍ.

[1093] د، م: لأنه منها.

[1094] ف: – منها، " والمثبت من د، م، ي.

[1095] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص155

[1096] د، م، ي: ويردُّ.

[1097] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص156.

[1098] ف، د: أمسَكْتَ، والمثبت من م.

[1099] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص602.

[1100] ف، د: – له، والمثبت من م.

[1101] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص603.

{س}: رجل اشترى ضَيْعَةً مع غَلَّاتِهَا فوجد فيها عيبا فأراد الردَّ، ردَّها ساعةَ[1102] وجدِها معيبَةً؛ لأنه إن جمع الغلات، امتنع الردُّ، وإن تركها كذلك، أما الجمع: فلأنه رضى بالعَيْبِ، وأما الترك: فلأنه يضيع فيزداد العيبُ.[1103]

رجلٌ اشترى حمارًا وقبضه، ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد أربعة أيام فردَّه على البائع فلم يقض البائع مع هذا؛ لأنه استعمله أيامًا ثم امتنع من القبول وعن ردِّ الثمن، فله ذلك؛ لأنه لما لم يقبل، لم ينفسخ البيع، والاستعمالُ لا يدلُّ على القبول.

رجلٌ اشترى لميتٍ كفنًا ثم وجد به عيبًا، لا يردُّ، ولا يرجع بالنقصان، أما عدمُ الردِّ: فلقيام حقِّ الميت، وأما عدم الرجوع بالنقصان: فلأن الردَّ ممكنٌ بأن يأكل السبع الميِّتَ، فيعود الكفن إلى ملك المشتري، فيردُّ[1104] إن لم يحدث به عيبٌ آخر، وإن حدث / [321 و] الآن يرجع بنقصان العيب.

وعن هذه المسألة قالوا: إذا اشترى أرضًا وجعلها مسجدًا ثم وجد بها عيبًا، لا يرجع بنقصان العيب على قول من يقول: يعود المسجد إلى ملك المشتري إذا صار خرابًا، ونحن لا نأخذ به في مسألة المسجد.[1105]

رجلٌ استأجر[1106] من رجلٍ سُكْنَى له في حانوت رجلٍ آخر[1107] مُركَّبًا بمالٍ معلومٍ، وقد أخبره البائع من أجرة هذا الحانوت ستةٌ، ثم ظهر[1108] بعد ذلك أن أجرته عشرةٌ، ليس له أن يردَّ على البائع؛ لأن العيب في غير المشتَرَى، ولصاحب الحانوت أن يكلِّفَ المشتري برفع السكنى وإن كان على المشتري ضررٌ؛ لأنه شغلَ مِلْكَه.[1109]

[1102] ف: – ساعةَ، والمثبت من د، م، ي.

[1103] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص613.

[1104] ي: فيزداد.

[1105] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص615.

[1106] ي: اشترى.

[1107] ي: آجر.

[1108] م: فظهر.

[1109] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص615.

رجلٌ اشترى نَافِجَةَ[1110] مِسْكٍ، فأخرج المسكَ منها، ليس له أن يردَّه بخيار الرؤية، ولا بخيار العيب؛ لأن الإخراجَ يدخل فيه عيبًا ظاهرًا، حتى لو لم يدخل، كان له أن يردَّ بخيار الرؤية والعيب جميعًا.

رجلٌ اشترى جاريةً تُركيةً لا تحسن التركية، والمشتري كان يعلم أنها لا تحسن التركية، إلا أنه كان لا يعلم أنه عيبٌ في الجارية عند التُجَّار، فقبض ثم علم أن هذا عَيْبٌ، يُنظَر إن كان هذا عيبًا بَيِّنًا لا يخفى على الناس كَالْعَوَرِ ونحو ذلك، لم يكن له أن يردَّ؛ لأنه رَضِيَ بالعيب، وإن لم يكن بَيِّنًا ويخفى على الناس أنه عَيْبٌ، كان له أن يردَّ؛ لأنه لم يرض،[1111] ويعلم من هذه المسألة كثيرٌ من المسائل.[1112]

رجلٌ اشترى مِصْرَاعَيْ بَابٍ وأخذ أحدهما بإذن البائع، ثم ذهب ليأخذ الْآخَرَ فوجده قد سُرِقَ من البائع، هلك على البائع؛ لأنه هلك في يد[1113] البائع، وله أن يردَّ عليه ما أخذ؛ لأنه صار معيبًا، فلو أنه حين أخذ أحدَهما، عَيَّنَه بضرب فأس وباقي المسألة على حالها، هلك الهالك[1114] على المشتري؛ لأنه لما عَيَّبَ المأخوذ، أثَّرَ ذلك في غير المأخوذ فصار قابضًا، وكذلك في الخُفَّيْنِ والنعلَيْنِ.[1115]

رجلٌ اشترى بِرْذَوْنًا[1116] وأخْصَاهُ بعد القبض، وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبًا، فله أن يردَّ؛ لأن ذلك ليس بعيبٍ.[1117]

[1110] نافجة [مفرد]: ج نوافج: وعاء المسك في جسم الظبي وهي سرة غزال المسك. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص2247/3.

[1111] ف: – وإن لم يكن بَيِّنًا ويخفى على الناس أنه عَيْبٌ، كان له أن يرد؛ لأنه لم يرض، والمثبت من د، م، ي.

[1112] ي: مسائل كثيرة.

[1113] م: على يد.

[1114] م: – الهالك.

[1115] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص606.

[1116] البرذون: دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب، فالبرذون من الخيل: ما ليس بعرابي. وفي التوشيح: البراذين: الجفاة من الخيل. وفي شرح العراقية للسخاوي: البرذون: الجافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العرابية، وأكثر ما يجلب من الروم. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص247/34.

[1117] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص610.

رجلٌ باع من رجل جاريةً بزبيبٍ وتمرٍ بعينهما وتقابضَا، ثم إن بائع الجاريةِ وجد التمر فاسدًا، يقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عَيب به، فما أصاب التمر ردَّ من الجارية؛ لأن الجارية انقسمت[1118] عليهما على قدر قيمتهما وهما صحيحان.[1119]

فصل / [321 ظ] فيما يمنع الرجوع بنقصان العيب ومالا يمنع

{ن}: رجل اشترى جَمَلًا فظهر به عَيْبٌ فسقط وانكسر عنقُه فنحره، فليس له أن يرجع على البائع بشيءٍ؛ لأنه نحره بعد ما علم بالعيب، وذا يمنع الرجوع بالنقصان.[1120]

رجل اشترى دقيقًا فخبَّزَ بعضه، ثم تبين أن الدقيق مُرٌّ، ردَّ ما بقي بحصته من الثمن، ويرجع بنقصان العيب بحِصَّةِ ما استهلكَ،[1121] هو المختار، والمسألة تأتي تمامها في علامة "العين".

{ع}[1122]: رجل اشترى ثوبًا وقطع لابنه[1123] الصغيرِ ثوبًا وخاطَه، فوجد به عيبًا، فليس له أن يرجع بنقصان العَيْبِ،[1124] ولو كان الابن كبيرا، يرجع؛ لأن في الوجه الأول:[1125] الهبة تمَّتْ بالقطع؛ لأن قبض الأب قبضٌ للصغير،[1126] والقطعُ[1127] يمنع[1128] الردَّ، فإنه[1129] لو رضي به البائع، يجوز، فكانت الهبة[1130] في حالٍ لم يمنع الردَّ، فيبطل بها حقُّ الردِّ وهو الأصل، فيبطل الرجوع بنقصان العَيْبِ، وهو الخلف.[1131] أما في الوجه الثاني: الهبة إنما

[1118] ي: قسمت.

[1119] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص613.

[1120] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 352/1

[1121] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 373/1

[1122] ف، ي: – "ع"، والمثبت من د، م.

[1123] ف: لابنٍ له الصغيرِ، والمثبت من د، م.

[1124] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص153.

[1125] ف: لأنَّ في الهبة الأول، والمثبت من د، م.

[1126] ف، م، ي: – لأنَّ قبض الأب قبضٌ للصغير، والمثبت من م.

[1127] د، م، ي: وبالقطع.

[1128] د م ي: يمتنع.

[1129] ي: لأنه.

[1130] ي: + واقعة.

[1131] ي: الحلف.

تمَّتْ[1132] بالتسليم، وبالخياطة امتنع الردُّ، فالهبة وقعت في حالٍ بطل حقُّ الردِّ، وثبت[1133] حقُّ الرجوع بنقصان العيب، ولا يبطل[1134] بها حقُّ الرجوع بنقصان العيب، قال رضي الله عنه: هذه المسألة قد ذكرنَاهَا في شرح "الجامع الصغير".

رجلٌ اشترى عبدًا وقبضه،[1135] فأقام عليه إنسانٌ عليه البينةَ أنه سَرَقَ عنده، وسرق أيضًا عند المشتري، فقطعت يده بالسرقتين جميعًا، رجع بالنصف،[1136] هكذا ذكره في الكتاب، يريد به يرجع بنصف القتل؛ لأن اليد قطعت بالسَّرِقَتَيْنِ جميعًا، والرجوعُ بنصف القطع معناه بنصف اليد، وهو رُبْعُ الثَّمَنِ.

رجلٌ اشترى طعامًا فوجد به عيبًا وقد أُكِلَ بعضه، يرجع بنقصان العيب بما أكل، ويردُّ ما بقي بِحِصَّتِهِ؛ لأن بالأكل تعذَّرَ الردُّ فيتعذر أحكامه، وهذا قول محمد رحمه الله،[1137] وبه كان يفتي الفقيهُ أبو جعفر رحمه الله،[1138] وبه أخذ الفقيه أبو الليث.[1139]

وإن باع نصفه يردُّ ما بقي عند محمدٍ أيضًا، وعليه الفتوى، ولا يرجع بنقصان ما باعَ؛ لأن البيع قطع المِلْكَ فينقطع أحكامه، فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامَيْنِ فقبض أحدَهما، فباع أحدهما ثم وجد بهما عيبًا، / [322 و] ردَّ ما بقي، ولا يرجع بنقصان ما باع بالإجماع، فكذا هذا عند محمدٍ رحمه الله.[1140]

رجل اشترى جاريةً فقبضها، فأبقت ثم علم بها عيبًا، لم يكن له أن يرجع على البائع بشيءٍ ما دامت الجارية حيَّةً؛ لأن حقَّ الردِّ لَمْ يَفُتْ، ألا ترى أن البائع لو قال: أنا أقبلها كذلك،

[1132] ي: يتم.

[1133] ي: ويثبت.

[1134] ي: فلا يبطل.

[1135] د، م، ي: فقبضه.

[1136] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص152.

[1137] ي: – رحمه الله.

[1138] ف: – وبه كان يفتي الفقيهُ أبو جعفر رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1139] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص153.

[1140] ي: – رحمه الله.

جاز، وإن ماتت، يرجع بنقصان العيب؛ لأن حقَّ الردِّ قد فات، فتعيَّنَ حقُّه في الرجوع[1141] بنقصان العيب.[1142]

{و}: رجلٌ اشترى أرضًا فوقفها ثم وجدبها عيبًا، يرجع بنقصان العيب، كذا ذكر في "وقف هلال"،[1143] أنه قولٌ عن أصحابنَا؛ لأن وقف الأرض بمنزلة الْإِعْتَاقِ للعبد، وثَمَّة يرجع بنقصان العيب، كذا هنا[1144].[1145]

رجل باع من رجلٍ عبدًا، وباعه ذَا[1146] المشتري، فمات العبد في يد المشتري الثاني، ثم اطلع المشتري الثاني[1147] على عيبٍ به، رجع على بائعه بالنقصان، ولم يرجع البائع على بائعه؛ لأن البيع الثاني لا يفسخ حتى يعود حقُّ الردِّ، فيثبت حقُّ الرجوع بالنقصان خلفًا عنه، وعلى هذا الخلافِ الرجوعُ بقيمة الأولاد في الجارية المستحقة؛ لما قلنا في قيمة البناء، فإن اختلف البائع والمشتري في مسألة الدار بعد استحقاق العرصة[1148] دون البناء، فقال المشتري: اشتريتُ العرصة ثم بنيتُ البناء فأنا مغرورٌ، وقال البائع: بِعْتُك العرصة والبناء، فالقولُ قول البائع؛ لأنه منكر حق الرجوع بقيمة البناء.[1149]

[1141] د، م: في حق الرجوع.

[1142] هذه المسألة لم أجده في *"عيون المسائل"*.

[1143] هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، البصري. قيل له "هلال الرأي" لسعة علمه، كما قيل: "ربيعة الرأي". أخذ عن أبي يوسف، وزفر. وروى عن أبي عوانة، وابن مهدي. وله مصنف في "الشروط"، وله "أحكام الوقف". مات سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر: ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص313.

قال صاحب كشف الظنون: أول من صنف في علم الشروط والسجلات، هلال بن يحيى، وكتاب " أحكام الوقف – ط " اشتهر هو و " أحكام الوقف " لأحمد بن عمرو الخصاف، بوقفي هلال والخصاف، ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب " الجمع بين وقفي هلال والخصاف – خ " في مجلد لطيف، اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية، كما جاء في مقدمته. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، *الأعلام*، د ط، دار العلم للملايين، 1423هـ – 2002م، ص92/8.

[1144] د: لذلك هذا | م: كذا هذا.

[1145] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص598.

[1146] د، م، ي: – ذَا.

[1147] ف: – الثاني، والمثبت من د، م.

[1148] العَرْصَةُ: بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع (العراص) و (العرصات). انظر: زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، ص205.

[1149] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص599.

{ب}: رجلٌ اشترى بعيرًا وقبضه، فلما أدخله دارَه سقط فذبحه إنسانٌ، فنظروا إلى أمعائه فإذا هي فاسدةٌ فسادًا قديمًا، فهذا على وجهين: إما إن ذبحه الذابح بغير أمر المشتري، أو بأمره، ففي الوجه الأول: لا يرجع على البائع[1150] بالنقصان؛ لأن الذابح يَضْمَنُ القيمة، وفي الوجه الثاني: يرجع عند أبي يوسف ومحمد، بمنزلة ما لو اشترى طعامًا فأكله ثم وجده فاسدًا، يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد، وإن أكل بعضه، يرجع بنقصان عيب ما أكل عندهما، ويردُّ الباقي عند محمد، والفتوى بالرجوع بنقصان العيب على قولهما في تلك المسألة، فكذا هنا، وفي ردِّ الباقي على قول محمد في تلك المسألة؛ / [322 ظ] على ما مرَّ في علامة "العين"، إلا أن الردَّ هنا لا يتصور.[1151]

رجلانِ لكُلِّ واحدٍ منهما بعيرٌ، فتبايعَا وتقابضَا، ثم وجد أحدُهما عيبًا في البعير الذي اشتراه، فمات في يده وقد مرض البعيرُ الْآخَر، فله الخيار إن شاء يرجع بحِصَّةِ العيب والبعير الْآخَرِ، وإن شاء يرجع بحِصَّةِ العيب من قيمة البعير صحيحًا، وإنما يُخَيَّرُ[1152] لمرض البعير الْآخر.[1153]

{س}: رجل اشترى أرضًا وبنى فيها مسجدًا ثم وجد فيها عيبًا، له أن يرجع بحِصَّةِ العيب في قول أبي يوسف؛ لأن عنده لا يصير ملكًا، ولو صار خرابًا لصار بمنزلة الوقف، فلو وقف يرجع بحِصَّةِ العيب؛ لأنه بمنزلة الْإِعْتَاقِ.[1154]

رجل اشترى ثوبًا بخمسة دراهم[1155] وهو يساوي عشرةً فوجد به عيبًا يُنْقِصُه خمسةً، يرجع بدِرْهَمَيْنِ ونصفٍ، ولو اشترى ثوبًا بدِرْهَمين وهو يساوي خمسًا فوجد به عيبًا ينقصه دِرْهَمَيْنِ ونصف، يرجع بدرهم؛ لأنه نصفُ الثمن، وقد انتقصَ نصفُ المبيع.

رجل اشترى سمنًا ذائبًا فأكله، ثم أقرَّ البائع أن الفأرة وقعت فيه وماتت، فله أن يرجع بنقصان العيب على البائع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعامًا فأكله ثم وجد به عيبًا، يرجع بنقصان العيب عندهما.

[1150] ف: – على البائع، والمثبت من د، م.

[1151] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص605.

[1152] م: يجبر.

[1153] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص633.

[1154] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص607.

[1155] ف: – دراهم، والمثبت من د، م.

رجل اشترى شجرةً فقطعها فوجدها لا يصلح إلا للحطب، يرجع بنقصان العيب؛ لأنه تعذَّرَ الردُّ إلا أن يأخذه البائع مقطوعًا.[1156]

فصل في البراةِ عن العَيْبِ

{ن}: رجلٌ اشترى شيئًا وبريء البائعُ من كُلِّ غائلةٍ ثم وجد به عيبًا، فإن وجد عَيْبَ السرقة والفجور والإباق، لا يردُّ، وإن وجد عيبَ المرض، فله أن يردَّ، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله،[1157] فإن الغائلة إذا ذكرت في المبيع يردُّ بها، هذا وإن كانت تقع على غيرها.

{ع}: رجل باع، وقال: أنا بريء من كل داء، ولم يقل: من كل عَيْب، لم يبرأ؛ لأن الداء يدخل في العيب، وليس العيبُ يدخل[1158] في الداء.[1159]

رجل[1160] قال لآخر[1161]: أنت[1162] بريءٌ من كل حقٍّ لي قبلك، دخل العَيْب، وهو المختار ولا يدخل الدَّرْكُ؛ لأن العَيْب حقٌّ له قبله للحال، والدرك لا.[1163] / [323 و]

{س}[1164]: رجلٌ باع من آخر جاريةً فقال: برئت إليك من كل عَيْب بعينها فإذا هي عوراء، لا يبرئ، وكذلك إذا قال: برئت إليك من كل عيب بيدها، فإذا هي مقطوعةُ اليد، لا يبرئ؛ لأن هذا ليس بعيبٍ، بل هذا عدمُ المحلِّ، فإن كانت إصبع واحدة مقطوعةً، برئَ؛ لأنه عيبٌ في اليد، ولو قال من كل عيب بها، فهو بريءٌ من كل ذلك كلِّه؛ لأن الكُلَّ عيبٌ بالجارية.[1165]

[1156] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص612.

[1157] ي: – رحمه الله.

[1158] د، م: داخل، | ي: داخلا.

[1159] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص153.

[1160] د، م: ورجل.

[1161] د، م: – لآخر.

[1162] د، م: إني.

[1163] هذه المسألة لم أجده في *"عيون المسائل"*.

[1164] ي: "و".

[1165] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص615.

باب الدعوى في العيوب، وكيفية الردِّ بالعيب

{ن}: رجل اشترى خَلًّا فِي خَابِيَةٍ، فحَمَلَهُ المشتري فِي جَرَّةٍ له فوجد فيها فَأْرَةً ميتةً، فقال البائع: هذه الفأرةُ كانت في جَرَّتِك، وقال المشتري: بل كانت في خابيتِك، فالقولُ قول البائع؛ لأنه ينكر العيب.[1166]

رجل اشترى عبدًا ثم جاء به وزعم أنه محلوق اللحية، وأنكر البائعُ، فالقول قول البائع، فإن أثبت المشتري أنه محلوق اللحية اليوم، فهذا على وجهين: إما إن لم يأت على البيع وقتٌ يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري، أو أتى، ففي الوجه الأول: له أن يردَّ؛ لأنه ثبت العيب[1167] عند البائع، وفي الوجه الثاني: لا، ما لم يقم البينة أنه كان محلوقَ اللحية عند البائع، أو يستحلفه فينكل.

رجلٌ باع جاريةً فوجد المشتري بها عيبًا فأراد ردَّها، والبائع يعلم أن ذلك العيب كان بها عنده، وسعه ألَّا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بردِّها؛ لأنه لو أخذها بغير قضاءٍ، لم يكن له أن يردَّها على باعها، وكذلك الوصي إذا علم بالدَّين على الميت، وسعه ألا يؤدِّي من غير قضائها.[1168]

{و}: رجلٌ اشترى من آخر جاريةً فوجد بها عيبًا، فخاصم البائع إلى صاحب الشرطة، والسلطانُ لَمْ يُوَلِّهِ الحكم[1169]، فقضى على البائع بالجارية ودفعها إليه وقضى للمشتري بالثمن عليه، يسع للمشتري أن يأخذ الثمن منه؛ لأن المشتري يعلم أن البائع قد دلَّس له العيب.[1170]

{س}: رجلٌ اشترى دهنًا بعينه فصبَّه[1171] في آنيةٍ بعينها وأتى على ذلك أيامٌ فلما فتح رأس الآنية وهي كانت مسدودةً[1172] / [323 ظ] منذ قبضها، وجد فيها فأرة ميتةً، وأنكر البائع

[1166] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 328/1

[1167] ف: البيع، والمثبت من د، م.

[1168] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 352/1

[1169] د، م: والسلطان له الْحُكْمُ، ي: والسلطان وله الحكم.

[1170] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص598.

[1171] ي: – فصبَّه.

[1172] ف: مشدودةً، والمثبت من د، م، ي.

أن يكون في يده، فالقول قولُ البائع مع يمينه؛ لأنه ينكر العيب وقت البيع. والله أعلم[1173].[1174]

فصلٌ في كيفية الردِّ

{ن}: رجلٌ اشترى شيئًا فوجد به عيبًا قبل القبض، كان له الخيار، فإن اختارَ الفسخَ وقال: رَدَدْتُه، فهذا على وجهين: إما إن كان بمحضرٍ من البائع، أو بغير محضر من البائع، ففي الوجه الأول: صحَّ؛ لوجود الشرط، وفي الوجه الثاني: لا؛ لانعدام الشرط.[1175]

رجل اشترى جاريةً فقالت: أنا حرَّة، ليس له أن يردَّها بقولها؛ لأن الحرية لا يثبت بقولها، لكن يتزوجها احتياطًا حتى تكون امرأتَه أو أَمَتَه، ولهذا حُكِي عن شدادٍ[1176]: أنه كان إذا اشترى جاريةً، تزوَّجَها ويقول: لا أدري لعلَّها حرَّةٌ، أو لعلَّ جرى على لسان أربابها كلامُ الحرية لم يعلموا بذلك.[1177]

رجلٌ اشترى جاريةً ثم باعها وتداولها أيدي أربعة، ثم ادعت الجارية أنها حرَّةٌ فردَّها صاحبها على بائعها بقولها، وقبلَ البائعُ، ثم قبلَ الثاني من الثالث، وأبى الأولُ أن يقبلها، فهذا على وجهين: إما أن يدَّعي العتق، أو حرية الأصل، ففي الوجه الأول: له ألا يقبل؛ لأن العتق لا يثبت بقولها، وفي الوجه الثاني: المسألةُ على قسمين: إما إن انقادت للبيع بأن بِيْعَتْ وسُلِّمَتْ وهي ساكتةٌ لا تنكر، أو ما انقادت للبيع، ففي القسم الأول: فكذلك؛ لأنها إذا انقادت للبيع، فقد أقرَّتْ بالرقِّ، فلم يثبت حُرِّية الأصل بقولها، وفي القسم الثاني: ليس له ألا يقبل؛ لأن القولَ قولُها في دعوى حرية الأصل إذا لَمْ تُقِرَّ بالرقِّ والعبودية.

[1173] د، م، ي: – والله أعلم.

[1174] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص608.

[1175] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 335/1

[1176] شداد بن حكيم: من أصحاب زفر، بعثت إليه امرأته بسحور على يدي خادم فأبطأت الخادم في الرجوع فأتهمته المرأة، فقال شداد: لم يكن بيننا شيء، وآل الكلام بينهما إلى أن قال لها شداد: تعلمين الغيب؟ فقالت: نعم، فوقع في قلبه من هذا شيء، فكتب إلى محمد بن الحسن، فأجاب: جدِّد النكاحَ فإنها كفرت، وكان شداد إذا اشترى جارية تزوجها ويقول: لعلها حرة، ومات آخر سنة عشر ومائتين. انظر: ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص171.

[1177] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 341/1

{ع}: رجل اشترى جاريةً فوجد بها عَيْبًا فقال: في وجه البائع قد أبطلتُ البيع، فهذا على وجهين: إما إن كان قبل القبض، أو بعد القبض، ففي الوجه الأول: انتقضَ البيع قَبِلَ البائعُ لو لم يقبل، وفي الوجه الثاني: لا ما لم يقبل البائعُ؛ لأن قبل القبض يتفرد[1178] المشتري، وبعد القبض لا.[1179]

فصلٌ في الصُّلْحِ عن العَيْبِ

{ن}: رجلٌ اشترى جاريةً فوجد بها عيبًا، فاصطلحَا على / [324 و] أن يدفع أحدهما شيئًا من الدراهم، فإن اصطلحَا على أن يدفع البائع، والجاريةُ للمشتري، جازَ؛ لأنه صلحٌ عن العيب، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري، والجاريةُ للبائع، لا يجوز؛ لأنه ربًا إلا إذا باعه منه بأقلَّ من ذلك الثمن الذي اشتراها، وقد كان نقد[1180] الثمنَ كلَّه، والله أعلم.[1181]

كتابُ الْإِقَالَةِ

{ن}: رجل باع أمتًا ثم أنكر المشتري، فأراد البائع أن يطأَهَا، فهذا على وجهين: إما أن يكون على خصومته، أو رضي بيمينه وعزم على ترك خصومته، ففي الوجه الأول: لا يجوز له أن يطأها؛[1182] لأن البيع باقٍ، وفي الوجه الثاني: يجوز؛ لأن الجحود من المشتري والتركَ منه مناقضةٌ للبيع.

رجلٌ اشترى عبدًا فباعه من البائع قبل القبض، فقبله البائع، لا يصحُّ البيع الثاني، وبقي البيع الأول،[1183] ولو وهبه منه فقبل، انفسخ البيع، والفرق أن لفظ الهبة يحتمل معنى الإقالة، ألا ترى أنه يقال[1184]: هَبْ لي عَثْرَتِي يعني أَقِلْنِي عَثْرَتِي،[1185] فإذا تعذَّر جعلُه هبةً لكون المشتري ممنوعًا من التمليك قبل القبض، جعلناها إقالةً، أما لفظ البيع لا يحتمل الإقالة؛ لأنها

[1178] ي: ينفرد.

[1179] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص154.

[1180] د، م: نفذ.

[1181] ي: – والله أعلم.

[1182] د، م، ي: وطئُها.

[1183] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 349/1

[1184] ف: تقال، والمثبت من د، م.

[1185] ف: – عَثْرَتِي، والمثبت من د، م.

نقيضُ[1186] البيع، والشيء لا يحتمل ضدَّه، قال رضي الله عنه[1187]: هذا هو شرح ما أشار إليه من الفرق.

{ع}[1188]: رجلٌ اشترى غلامًا فقبضه[1189] ثم تقايل، ثم أبرأَ البائع المشتري من الثمن، جاز، فإن مات الغلام في يد المشتري، لا شيءَ عليه؛ لأنه كان مضمونًا بالثمن وقد أبرأه، فرقٌ بين هذا وبين البيع الفاسد إذا قبضه المشتري ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام، حيث يضمن قيمة الغلام؛ لأن الإبراء عن القيمة لم يصح؛ لأن القيمة إنما تجب عند الهلاك؛ لأن حقَّ المالك في رقبة[1190] الغلام، إنما ينتقل إلى القيمة عند الهلاك، حتى لو قال: أبرأتُك عن الغلام، فهو بريءٌ؛ لأنه[1191] لم تبق الرقبة[1192] مضمونةً عليه، فصار مودعًا.[1193]

رجلٌ باع من آخر ثوبًا، فقال المشتري: قد أَقَلْتُك في هذا الثوب فَاقْطَعْهُ قميصًا، ففعلَ قبل أن يتفرَّقَا ولم يتكلَّمْ، صارت إقالةً، وكذلك لو قال الرجل: قد اشتريت منك طعامًا هذا[1194] بمِائَةٍ، فَتَصَدَّقْ بها على هؤلاء المساكين، ففعلَ ولم يتَكَلَّمْ، جاز؛ لأن هذا / [324 ظ] دلالةُ الْقَبُول، وإن لم يفعل شيئًا من ذلك[1195] حتى تفرَّقَا، لا يجوز؛ لأنه لو صرَّحَ بالْقَبُولِ لا يجوز، فالدلالة أولى.[1196]

{و}: رجلٌ باع جاريةً فأنكر البائع بيعها فادَّعَاه المشتري، لا يسع للبائع وطئُها؛ لأن إنكار البائع إن كان فسخًا، فالفسخ لَا يَتِمُّ به، حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمع البائعُ من المشتري أنه عزم على الترك، وسعه الوطءُ؛ لأنه تمَّ الفسخ.[1197]

[1186] د: أنقض، | ي: نقضُ.

[1187] د، م: المذنب رحمه الله، | ي: المذنب رحمه الله تعالى.

[1188] د، م، ي: – "ع".

[1189] د، م، ي: ثم قبضه.

[1190] ف، د: في رقبة، والمثبت من م.

[1191] د، م: + بريء.

[1192] د، م، ي: رقبته.

[1193] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص131.

[1194] ف: – هذا، والمثبت من د، م.

[1195] ف: في ذلك، والمثبت من د، م.

[1196] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص421.

[1197] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص595.

{س}: رجلٌ اشترى صابونًا رطبًا ثم تفاسخَا[1198] البيع[1199] وقد جفَّ ونقص وزنُه، لا يجب على المشتري شيءٌ؛ لأن كلَّ البيع باقٍ.[1200]

رجل اشترى من آخر وِقْرَ حِنْطَةٍ بدراهم معلومة، وقبضَ الحِنْطَةَ وسلَّمَ بعض الثمن، فجاء البائع ليقبض منه بقيَّةَ الثمن، فقال المشتري: إنه قام[1201] عليَّ بثمن غالٍ، فردَّ البائعُ عليه ما قبض من الثمن وأخذ[1202] المشتري، لا ينقض البيعُ؛ لأن الإقالة بمنزلة البيع، والبيعُ لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول إن كان بالقول، وإن كان بالفعل وهو التَّعَاطِي، لَا بُدَّ من التسليم والقبض من الجانبين، فكذا الإقالة.[1203]

رجل اشترى بيتًا لامرأته وأعطى المبيع لها، فجاء البائع وقال بِالْفَارِسِيَّةِ: «بيع بثمن باذده»،[1204] فقال المشتري بِالْفَارِسِيَّةِ: «دادم»،[1205] لا يكون البيتُ للمرأة؛ لأنه لما اشترى لامرأته، كان وكيلًا للمرأة[1206] بالشراء، وقوله اعطى البيع للمرأة لغوًا،[1207] وإذا قال البائع: «بيع بثمن بازده»، طلبَ منه الإقالة، فإذا قال المشتري «دادم»، فقد أقالَ، والوكيل بالشراء يملك الإقالة عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهم الله، لكن يجب أن يقول البائع: «بذيرفتم»[1208] حتى يتمَّ الإقالةُ،[1209] قال العبد رضي الله عنه[1210]: ذكر في شرح الْقُدُورِيِّ في هذه المسألة خلافًا.

[1198] د، م: فتفاسخَا.

[1199] د، م: + فيه.

[1200] السمرقندي، الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، 319/1؛ الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص611.

[1201] د، م: قد قام.

[1202] د، م، ي: فأخذه.

[1203] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص615.

[1204] معناه: أعطي البيع مجددا.

[1205] معناه: أعطيت.

[1206] ي: عن المرأة.

[1207] ي: فالمشتري اعطى البيع لغوًا.

[1208] معناه: قبلت.

[1209] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص616.

[1210] ي: المذنب رحمه الله تعالى.

بابٌ في الْمُرَابَحَةِ[1211]

{ن}: رجل اشترى من آخر دنانير بدراهم، فأراد أن يبيع الدنانير مرابحةً، لا يجوز؛ لأن الدنانير ليست بمبيعةٍ بعينها ليبيعها مرابحةً.[1212]

{ع}: غاصبُ العبد إذا قُضِيَ عليه بقيمة العبد عند الإباق، ثم عادَ العبد من الإباق، فله أن يبيع مرابحةً على القيمة التي غَرِمَ؛ لأن بالقضاء انعقد البيع بينهما إلا أنه / [325 و] يقول: قام عليَّ بكذا؛ لأنه ما اشترى حقيقةً، وكذلك لو اشترى عبدًا بخمرٍ وقبضه، فأبق فقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع؛ لما قلنا.[1213]

{و}: رجلٌ اشترى متاعًا بألفٍ بِبُخَارَى، وباع بِسَمَرْقَنْدَ بربح مائة مطلقًا، فرأس المال نقد بخاري، والربح نقد سمرقند؛ لأن في بيع المرابحة يصير الثمن الأول مذكورًا، بقي ربحُ مائة مطلقًا، فينصرف إلى نقد البلد الذي باع فيه، وإن باع بربح «دَهٍ يازده»[1214] فهما جميعًا على نقد بخاري؛ لأن الزيادةَ تجب أن تكون من جنس المزيد عليه.[1215]

{ب}: رجل اشترى شيئًا فآجره، وأخذ من أُجرته مالًا كثيرًا ثم باعه مرابحةً، ليس عليه أن يُبَيِّنَ ما أخذه من الأجرة؛ لأنها بدلٌ عن المنافع لا عن الرقبة.[1216]

{س}: رجلٌ اشترى دجاجةً وقبضها، فباضتْ عنده ثلاثين بيضة، فباع البيضة بدرهمٍ ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحةً على الثمن الأول، فهذا[1217] على وجهين: إما إن أنفق عليها

[1211] المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. انظر: *البناية شرح الهداية* لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي، المحقق: أيمن صالح شعبان، ط، (دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ – 2000م)، ص231/8.

[1212] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 360/1

[1213] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص161.

[1214] معناه: عشرة بخمسة عشر

[1215] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص599.

[1216] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص603.

[1217] ف: هذا، والمثبت من د، م، ي.

مقدارَ ما باع به البيضة، أو لم ينفق، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه جعل ثمن البيض عوضًا عما أنفق، وفي الوجه الثاني لم يجز. والله أعلم[1218].[1219]

باب الرَجُلَيْنِ يشتريَانِ الشيءَ على أنَّ لأحدهما نصفَه

{ع}: رجلانِ اشتريَا بعيرًا، وتواضعَا على أن لأحدهما رأسَه وقَوَائِمَهُ وجلدَه، وللآخر بَدَنُهُ، ولم يذكر ذلك للبائع، فالبعير كلُّه لصاحب البَدَنِ؛ لأن البدن أصلُه، ولهذا سُمِّي[1220] البعيرُ بدنةً، فإن تواضعَا على أن لأحدها رأسَه وقوائمَه، وللآخر لحمه، فهو بينهما نصفانِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما لا يحتمل الانفراد بالبيع، وكلُّ واحدٍ منهما ليس بأصلٍ، فكان البعير بينهما.[1221]

فلو اشتريَا النخلةَ فتواضعَا على أن لأحدهما النخلةَ، وللآخر الرطب، جَازَ، ويقسم الثمن على قيمتهما؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما تفرَّدَ[1222] بالبيع، وكذلك لو اشتريَا دارًا على أن لأحدهما البناءَ، وللآخر الأرضَ؛ لما قلنا.[1223]

ولو اشتريَا[1224] سَيْفًا مُحَلًّى، وتواضعَا على أن لأحدِهما حِلْيَتَه، وللآخر نصله، كان السيف المحلى بينهما نصفَيْنِ؛ لما قلنا في البعير، وكذا في الخاتم[1225] مع الْفَصِّ؛ لأن المعنى / [325 ظ] يجمع الكُلَّ.

ولو اشتريَا أرضًا على أن لأحدهما الأرضَ وللآخر الشجر، جازَ؛ لما قلنا في النخلة، ولصاحب الشجر أن يقلعه، فإن كان في قلعه ضررٌ بَيِّنٌ، فهو بينهما؛ لأنه إذا كان في قلعه ضررٌ بَيِّنٌ، كان بمنزلة الخاتم مع الْفَصِّ، والسيفِ مع الحِلْيَةِ.[1226]

[1218] ف، ي: – والله أعلم، والمثبت من د، م.

[1219] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص609.

[1220] ي: يسمى.

[1221] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص133.

[1222] ي: يفرد.

[1223] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص133

[1224] د، م، ي: + كلاهما.

[1225] ي: وكذا الخاتم.

[1226] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص133

باب المبيع يحدثُ فيه الزيادةُ قبل القَبْضِ

{ن}: رجلٌ اشترى دجاجةً بخمس بيضاتٍ فلم يقبضها، حتى باضت الدجاجة خمس بيضات، فهذا على وجهين: إما إن اشترى بخمس بيضات بعينها، أو بغير عينها، ففي الوجه الأول: المسألةُ على قسمينِ: إما إن لم يستهلك البائع البيضاتَ أو استهلكها.

ففي الوجه الأول: وهو ما إذا كان بيضات الثمن[1227] بعينها في القسم الأول، وهو ما إذا لم يستهلكها، يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ويدفع إليه الثمن، ولا يجب على المشتري التَصَدُّقُ؛ لأنها يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجةً وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها، ولو كان[1228] كذلك، جازَ، وفي القسم الثاني: وهو ما إذا استهلكها، يأخذ المشتري الدجاجة بثلاث[1229] بيضات وثُلث بيضات، إن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات؛ لأن الثَّمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات التي استهلكها البائع، فإذا كانت قيمة الدجاجة خمس بيضات، انقسم الثَّمن أَثْلَاثًا، فما أصاب خمس بيضات سقطَ وهو الثُلُثُ، وما أصاب الدجاجة بقدر وهو الثُّلُثَانِ.

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كانت البيضات بغير عينها، ففي القسم الأول: وهو ما إذا لم يستهلكها، يتصدَّقُ بالفضل؛ لأنه لو اشترى دجاجةً وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها، لا يجوز، فهنا صار مشتريًا،[1230] كذلك من وجهٍ فيتمكن نَوْعُ خُبْثٍ، وفي القسم الثاني: وهو ما إذا استهلكها، يأخذ الدجاجة بالثلاث بيضات وثلث، كما في القسم الثاني من الوجه الأول. [1231] والله أعلم.[1232]

[1227] ف: البيضات والثمن والمثبت من د، م، ي.

[1228] د، م، ي: كانت.

[1229] ي: ثلاث.

[1230] م: مشتركا.

[1231] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 352/1

[1232] ف، ي: – والله أعلم | د: والله أعلم بالصواب، والمثبت من م.

باب في الِاسْتِبْرَاءِ[1233]

{ن}[1234]: رجلٌ اشترى جاريةً فاحتال في إسقاط الاستبراء وقد وطأها البائع، فهذا على وجهين: إما إن كان البائع وطأها ثم باعها قبل أن تحيض، أو باعها بعد أن حاضت عنده وطهرت / [326 و] ولم يقربها في ذلك الطهر، ففي الوجه الأول: وهو ما إذا باعها قبل الحيض، لا يحلُّ للمشتري أن يحتال للإسقاط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَنْبَغِي[1235] لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى امْرَأَةٍ واحدةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ».[1236]

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا باعها بعدما حاضت وطهرت، حَلَّ لانعِدَامِ هذا النهي، ثم الْحِيلَةُ: أن يتزوجها قبل الشراء إن لم يكن عنده امرأةٌ حُرَّةٌ[1237] ثم يشتريها، وإن كانت عنده امرأةٌ حُرَّة،[1238] يُزَوِّجُهَا غيرَه ثم يشتريها هو، ويقبضها ثم يُطَلِّقُهَا الزوج، أو يشتريها أوَّلًا ثم يُزَوِّجُهَا من رجلٍ قبل أن يقبضها، ثم يقبضها[1239] ثم يُطَلِّقَهَا الزوج.[1240]

وإن خاف البائع أن يَتَزَوَّجَهَا المشتري فلا يشتريها[1241] ولا يُطَلِّقُهَا، فالْحِيلَةُ: أن يقول البائع: زَوَّجْتُهَا منك على أن أمرَهَا بيدي في التَطْلِيقَتَيْنِ أُطَلِّقُهَا متى شئتُ، أو يقول: زَوَّجْتُهَا منك

[1233] الِاسْتِبْرَاء: وهو طلب الْبَرَاءَةِ مطلقًا وهنا طلب بَرَاءَةِ الرَّحِمِ. انظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، كتاب البيوع، ص، 543/2.

[1234] ف: – "ن"، والمثبت من د، م.

[1235] ي: لا يحل.

[1236] لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، *الخراج*، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د ط، (المكتبة الأزهرية للتراث، 1328هـ – 1910 م)، فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون، ص225؛ أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، *التجريد*، كتاب العدة، مسألة تزويج أمته بعد وطئها، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، ط2، (القاهرة دار السلام، 1427هـ = 2006م)، ص، 5335/10.

[1237] د: امرأةٌ أخرى.

[1238] د، م: – وإنْ كانت عنده امرأةٌ حُرَّة.

[1239] د، م: – ثم يقبضها.

[1240] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 332/1

[1241] ي: ولا يشتريها.

على أنك إن لم تشترها مِنِّي اليوم بكذا، فهي[1242] طالق اثنتَيْنِ، فقبل المشتري النكاح على هذا الشرط،[1243] وكذلك الْحِيلَةُ إذا خِيْفَ على الْمُحَلِّلِ ألا يُطَلِّقَ، وقد مرَّ في كتاب[1244] النكاح. والله أعلم بالصواب.[1245]

باب في السَّلَمِ[1246]

{ن}: رجلٌ أسلم إلى رجل في كُرِّ حنطة، قال رب السَّلَمِ لِلْمُسْلَمِ إليه: أبرأتُك من نصف السَّلَمِ وقَبِلَ الْمُسْلَمُ إليه، وجب عليه ردُّ نصف رأس المال إليه؛ لأن السَّلَمَ نوعُ بَيْعٍ، وفي البيع من اشترى شيئًا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض: وهبتُ منك نصفه فقَبِلَ[1247] البائع، كانت إقالةً في النصف بنصف الثمن، فكذا هذا، إذ[1248] الحطُّ بمنزلة الهبة.

السَّلَمُ في الخبز وزنًا إذا أتى بشرائطه، يجوز، وهو المختار؛ لحاجة الناس، لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى لكيلَا يصير استبدالًا بالْمُسْلَمِ فيه.

السلم في الْكَاغِدِ يجوز عددًا؛ لأنه عدديٌّ كالجوز والبيض، وكذلك الاستقراض عددًا.[1249]

إذا أسلم الرجل الدراهم في شيءٍ، ثم إن ربَّ السَّلَمِ وهب المسلم فيه من المسلم إليه، فقبل المسلم إليه،[1250] فعليه أن يردَّ رأسَ المال؛ لأن قبول الهبة بمنزلة الإقالة / [326 ظ] لما تبيَّن.[1251]

[1242] ي: فأنت.

[1243] ي: – على هذا الشرط.

[1244] ي: في كتاب.

[1245] ف، ي: – والله أعلم بالصواب، والمثبت من د، م.

[1246] ف: باب السَّلَمِ، والمثبت من د، م، ي.

[1247] ي: وقَبِلَ

[1248] ف، د: إذا، والمثبت من م، ي.

[1249] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 330/1

[1250] د، م: – فقبل المسلم إليه.

[1251] د، م: لما بين.

رجلٌ أسلم إلى رجل في كُرٍّ[1252] حِنْطَةٍ، وقال[1253] بِالْفَارِسِيَّةِ: «كندم سلوى»،[1254] أو قال: «كندم نيك»،[1255] أو قال: «كندم سره»،[1256] جازَ؛ لأن هذه الألفاظ قريبة بعضها من بعض فيراد به الجيّدُ.

رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة، ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم، إن دخل حيث يراها المسلم إليه، لا يبطل السَّلَمُ، وإن توارى عنه، بطلَ السَّلَمُ؛[1257] لأن القبض قبل افتراقها شرطٌ في مجلس العقد، وافتراقُهما إنما يحصل[1258] إذا توارى كلُّ واحدٍ منهما عن عين صاحبه.

إذا أسلم قُطْنًا هَرَوِيًّا في ثوب هَرَوِيٍّ، جاز؛ لأنه انعدمت المجانسة؛ لأن الثوب خرج من أن يكون قطنًا، وإذا أسلم شَعْرًا فِي مِسْحٍ[1259] مِنْ شَعْرٍ، فهذا على وجهين: إما إن كان لا ينقض ذلك المِسْحُ ولا يصير[1260] شعرًا، أو ينقض ويصير شعرًا، ففي الوجه الأول: جاز؛ لأنه انعدمت المجانسة؛ لأنه خرج من أن يكون شعرًا، فصار كالقطنة مع الثوب، وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه بقي الشعر، ألا ترى أنه يعود شعرًا بالنقض.

وإذا أسلم الرجل فُلُوسًا فِي صُفْرٍ، أو سيفًا في حديدٍ، أو قَصَبًا فِي بُورِيٍّ،[1261] فالعقدُ فاسدٌ؛[1262] لأنه وجِد أحدُ وصفي علَّةِ الرِّبَا بالنقد[1263] وهي المجانسة، فرقٌ بين هذا وبين ما

[1252] د م: – في كُرٍّ.

[1253] د م: – وقال.

[1254] حنطة جيدة.

[1255] حنطة جيدة.

[1256] حنطة جوداء.

[1257] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 358/1

[1258] د، م، ي: وإنما يحصل افتراقُهما.

[1259] المِسْحُ: بِالْكَسْرِ البَلَاسُ بِكَسْر الموحّدة وتفتح، ثَوْبٌ من الشَّعرِ غليظٌ، كَذَا فِي (التَّهْذِيب). انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص122/7.

[1260] د، م، ي: ويصير.

[1261] ي: بواري، | البُورِيُّ: والبُورِيَّةُ والبُورِيَاءُ، والبارِيُّ والبَارِياءُ والبارِيَّةُ، ذلك: الحَصِيرُ المَنْسُوجُ، وَفِي الصّحاح: الَّتِي من القَصَبِ. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص254/10.

[1262] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 369/1

[1263] ف: النقد، والمثبت من د، م، ي.

إذا أسلم قطنًا هَرَوِيّا في ثوب هرويٍّ، حيث يجوز؛[1264] لأن الثوب خرج من أن يكون جنسًا للقطن، والبُورِيُّ لم يخرج من أن يكون جنسًا للقَصَبِ.

{ع}: رجل أسلم إلى رجلٍ في شيءٍ فقبض المسلم فيه، فأصاب به عَيْبٌ، أو حدث به عَيْبٌ آخر سواء كان بآفة سماوية،[1265] أو بفعل أجنبي، فعند أبي حنيفة إن شاء المسلم إليه قبضَه ويعود السلم،[1266] وإن شاء لم يقبضه ولا شيء عليه؛ لأنه لو عدم نقصان العَيْبِ من رأس المال كما قال محمدٌ رحمه الله،[1267] كان اعتياضًا عن الجودة فيكون ربًا.[1268]

المتصرفان أو المتعاقدان عقد السَّلَمِ إذا سارَ مِيْلًا أو أكثر قبل القبض، جاز ما لم يتفرَّقَا؛ لأن القبض / [327 و] قبل الافتراق شرطٌ، ولو نامَا، أو نام أحدُهما، فهذا على وجهين: إما إن نامَا جالِسَينِ، أو مُضْطَجِعَيْنِ، ففي الوجه الأول: ليس بِفُرْقَةٍ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، وفي الوجه الثاني فُرْقَةٌ.[1269]

رجلٌ له على رجلٍ مائة درهم، فأسلم إليه تلك المائة وعشرة دنانير في كُرِّ حنطة، فالسَّلَمُ في الكُرِّ فاسدٌ، أما بحصَّة الدراهم ظاهرٌ، وأما بحصة الدنانير؛ فلأن حِصَّةَ الدنانير من الكُرِّ مجهولٌ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله[1270] خاصة، وكذا لو أسلم المائة التي عليه ومائة أُخْرَى من غير جنس تلك الدراهم؛ لما قلنَا، ولو كانت من جنس الأول، جازَ في النصف بالاتفاق؛ لأن حِصَّةَ العين من الكُرِّ معلومٌ؛ لأن الكُرَّ ينقسم عليهما على السواء[1271] لعدم التفاوت بينهما.[1272] والله أعلم.[1273]

[1264] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 369/1

[1265] ف: السماوية، والمثبت من د، م ي.

[1266] د، م، ي: وتفرد المسلم.

[1267] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1268] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص153

[1269] هذه المسألة لم أجده في *"عيون المسائل"*.

[1270] ي: – رحمه الله.

[1271] ي: في السواء.

[1272] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص157.

[1273] د، م، ي: – والله أعلم.

باب في كتبة الْوَثَائِقِ وَالْإِشْهَادِ في الشرع

{ن}: رجلٌ باع شيئًا وامتنع من الإشهاد، يؤمر بأن يشهد شاهدانِ، هو المختار؛ لأن المشتري محتاج إلى الإشهاد؛ لأنه يضيع حقُّه لعدم الاشهاد، لكن الحاجة تندفع بإشهاد شاهدَيْنِ؛ لأنه يمكنه أن يشهد على شهادة الشاهدَيْنِ آخرين، لكن إنما يؤمر بالإشهاد إذا أتى المشتري بالشاهدين إليه يُشهدهما على البيع، أما لا يكلف بالخروج إلى الشهود؛ لما تبيَّنَ.[1274]

رجلٌ اشترى دارًا وطلب من البائع أن يكتب له صكًّا[1275] على الشِّرَاء، فأبى البائعُ، لا يجبر البائعُ على ذلك؛ لأن كتابة الصَّكِّ غير واجبة عليه،[1276] وإن كتب المشتري صكًّا من نفسه وأمره بالإشهاد، فهذا على وجهين: إما إن كلَّفه بالخروج إلى الشهود، أو أتى بالشهود وكلَّفه[1277] على الإشهاد،[1278] ففي الوجه الأول: لا يجبر البائع؛[1279] لأن الخروج إلى الشهود غير واجب عليه، وفي الوجه الثاني: يُجبر على إشهاد شاهدينِ، وهو أن يقرَّ بين يدي شاهدين، فإن أبى أن يقرَّ، فللمشتري أن يرفع الأمر إلى القاضي،[1280] فإن أقرَّ بين يدي القاضي، كتب له سِجِلًّا وأشهد عليه؛ لأن كتابة الصَّكِّ مسنونٌ. والله أعلم.[1281] / [327 ظ]

باب الدَّعْوَى وَالِاسْتِحْقَاقِ

{ن}: رجلٌ ادَّعَى على رجلٍ أنه باعَه وفلان[1282] الغائبُ عبدًا بألف درهم، وأقام البينةَ، يُقضَي على الحاضر بنصف الثمن؛ لأن الحاضر لا ينتصب خَصْمًا عن الغائب، فإن حضر

[1274] ي: لما نبين.

[1275] الصَّكُّ: الكتاب الذي يكتب في المعاملات وَالْأقارير، وجمعه: صُكُوكٌ وَأَصُكٌّ وَصِكَاكٌ مثل بَحْرٍ وَبُحُورٍ وَأَبْحُرٍ وَبِحَارٍ، وَصَكَّ الرجل للمشتري صَكًّا من باب قَتَلَ إذا كَتَبَ الصَّكَّ. انظر: الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ص345/1.

[1276] د، م، ي: على البائع.

[1277] د، م، ي: وكلفهم.

[1278] د، م، ي: بالإشهاد.

[1279] د: لا يجوز للبائع.

[1280] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 3283/1

[1281] ي: – والله أعلم.

[1282] ف: وفلانا، | ي: فلان، والمثبت من د، م.

الغائب وأقام البينة ثانيًا، قُضى عليه، وإلَّا فلا، وهذا إذا لم يضمن كل واحدٍ منهما ما على صاحبه، أما إذا ضمن يريد به بأمره، كان قضاءً عليهما[1283] ولا يحتاج إلى إعادة البينة؛[1284] لأنه لا يمكن إثبات الضمان بأمر الغائب على الحاضر إلا بإثبات الأمر من الغائب، والأمرُ من الغائب إقرارٌ بذلك.

رجل باع دارًا في سِكَّةٍ غير نافذةٍ،[1285] وكان بابُ تلك الدار في سِكَّةٍ أُخْرَى قبل هذا، وتلك السِكَّةُ غيرُ نافذةٍ، فأراد المشتري أن يفتح بابه إلى تلك السِّكَّةِ، فهذا على وجهين: إما إن أقرَّ أهل السِّكَّةِ بذلك، أو جحدوا، ففي الوجه الأول: له أن يفتح ويمرَّ؛ لأنه قام مقام البائع، وكان للبائع أن يفتح بابًا، أو بابيْنِ، أو أكثر ويمرَّ، فكذا له، وفي الوجه الثاني: القولُ قولُهم مع أيمانهم إذا لم يكن للمشتري بينةٌ، وإذا حَلَفوا واحدًا بعد واحدٍ، فهذا على وجهين: إما إن حَلَفَ الأولُ، أو نَكَلَ، فإن حَلَفَ، سقطَ اليمينُ من غيره؛[1286] لأن فَائِدَةَ الْيَمِينِ النُّكُولُ، وإن نَكَلُوا، ليس له أن يفتح ويمرَّ؛[1287] لأن للأوَّلِ أن يمنعه، وإن نكل الأول، فله أن يحلف الْآخر، وإن[1288] حلف، سقطت اليمين عن غيره، وإن[1289] نكل، فله أن يحلف الْآخر ثُمَّ وثُمَّ، حتى نكلوا جميعًا، فكان له أن يفتح ويمرَّ؛ لأنهم أقَرُّوا.

رجلٌ اشترى دارًا فبَنَى فيها بناءً[1290] وغابَ، ثم إن البائع باعها من إنسان آخر، ونقض الثاني بناءَ الأوَّلِ وبَنَى فيها، فجاء الأول واستحقَّها، فهذا على وجهين: إما إن بَنَى المشتري الثاني بِآلَاتٍ هي مِلْكُهُ، أو بناءً بنقض[1291] بناء الْأول، ففي الوجه الأول: يضمن المشتري الثاني حِصَّةَ البناء من الدار العامرة، والنقضُ للمشتري الأول إن كان قائمًا، ويضمن أيضًا قيمة النقض إن استهلكها، وللمشتري الثاني أن يرفع البناء الثاني إن أمكنه رفعُه، وليس

[1283] د، ي: لهما.

[1284] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 339/1

[1285] في *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*: رجل باع دارًا في سِكَّةٍ نافذةٍ.

[1286] ي: عن غيره.

[1287] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 346/1

[1288] ي: وإن.

[1289] ي: فإن.

[1290] ف: – بناءً، والمثبت من د، م، ي.

[1291] ي: ينقض والمثبت من د، م، ي.

للمشتري الأولِ منعُه؛ لأنه مِلْكُ المشتري الثاني، / [328 و] وفي الوجه الثاني: يضمن المشتري الثاني؛ لما قلنا، وللمشتري الأول أن يمسك البناء الثاني؛ لأنه لا يمكن للمشتري الثاني من الرفع؛[1292] لأنه غير مِلْكِه، فإن زاد المشتري الثاني في ذلك،[1293] أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه[1294] أَجْرَ العامل؛ لأن الزيادة عينَها مال متقوم، والعمل لا يتقوم إلا بالعقد، ولا عقدَ مَعَهُ.[1295]

رجل اشترى غلامًا بيعًا صحيحًا، فجاء إنسانٌ وادَّعى أن الغلام كان عبدًا[1296] له، وأنه أعتقه منذ سنة، فيُسْأَلُ المدَّعِي البينةَ على ما يدَّعِي من الملك دون العتق؛ لأنه إذا أقام البينة على الْمِلك، ثبت العتق بإقراره، فإذا لم يكن له بينةٌ، فله أن يستحلف المشتري على دعوى الملك؛[1297] لأن الدعوى قد صحَّتْ، فيتوجّهُ اليمين.

أَشْجَارٌ على حَافَّتَيْ[1298] النهرِ في الشارع اختصموا[1299] فيها الشاربة، ورجلٌ تجري هذا النهرُ مقابلَ دارِهِ ولم يُعْرَف الغارسُ، فهذا على وجهين: إما إن كانت الأرض التي نَبَتَتْ[1300] فيها الأشجارُ مِلكًا للشاربة، أو لم تكن وإنما هي للعامة ولهم حَقُّ التَّسْبِيلِ، ففي الوجه الأول: الأشجارُ لهم؛ لأن الأشجار نَبَتَتْ[1301] في ملكهم، وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن لم يُعْلَم أنه اشترى الدار بعد غرس الأشجار، أو عُلِمَ، ففي الوجه الأول: يكون للصاحب الدار؛ لأنها في حجره، وفي القسم الثاني: لا؛ لأنها صارت في حجره بعدما نبت

[1292] ي: الدفع.

[1293] ي: فإن أراد المشتري في ذلك.

[1294] د، م: من غير قطيعة.

[1295] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 352/1

[1296] ف، د، ي: – عبدا، والمثبت من م.

[1297] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 355/1

[1298] د، م، ي: جَانِبَيْ.

[1299] ف: اختصم، والمثبت من د، م، ي.

[1300] د، م: تَنْبُتُ، | ي: ينْبُتُ.

[1301] م: ثَبَتَتْ | ي: ينْبُتُ.

الشجر، هكذا ذكر في الكتاب،[1302] ويجب أن يكون هذا المجرى في فِنَاءِ داره ليكون في حجره.

{ع}: رجل اشترى غلامًا وقبضه، واستحقه إنسانٌ بالقضاء وقبضَه ثم أجاز البيع، جازَ؛ لأنه ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن، لا ينفسخ البيع الأولُ، هو المختار، فتعمل الإجارة.[1303]

{و}: رجل اشترى دارًا فبنى فيها بناءً، ثم استحقت، رجع[1304] المشتري بالثمن وقيمة البناء على البائع، ولا يرجع البائع على البائع الأول بقيمة البناء في قول أبي حنيفة خلافًا لهما؛ لأن الثاني غيرُ مغرورٍ من قِبَلِ البائع الأول، وعلى هذا الخلافُ،

رجلٌ باع من رجل عبدًا، وباعه المشتري / [328 ظ] فمات العبد في يد المشتري الثاني، ثم اطلع المشتري الثاني على عَيْبٍ به، يرجع على بائعه بالنقصان ولا يرجع البائع على بائعه؛ لأن البيع الثاني لن ينفسخ حتى يعود حقُّ الردِّ، فيثبت حقُّ الرجوع بالنقصان[1305]خلفًا عنه. وعلى هذا الخلاف الرجوعُ بقيمة الأولاد في الجارية المستحقة؛ لما قلنا في قيمة البناء، فإن اختلف البائع والمشتري في مسألة الدار بعد استحقاق العرصة دون البناء، فقال المشتري: اشتريت العرصة ثم بنيت البناءَ وأنا مغرورٌ، وقال البائع: بِعْتُكَ العرصةَ والبناء، فالقولُ قول البائع؛ لأنه منكرٌ لحقِّ الرجوع بقيمة البناء.[1306]

{ب}: رجل له ضَيْعَةٌ خاصة اشتراها بمائة درهم، ثم باع بعض تلك الضَيْعَة مع أخيه بضَيْعَةٍ أُخْرَى، ثم مات أخوه فادَّعى ورثته الضَيْعَةَ المشتراة وما بقي من الضَيْعَة الْأُولَى محتجًّا بدخول مورثهم في العقد، فالضيعة المشتراة تكون بين الأخوَيْنِ نصفينِ؛ لأنهما مشتريانِ، فيكون نصيب الميت ميراثًا لورثته؛ لأنه متروكٌ عنه، فيرجع الاخ الباقي في تركة أخيه بنصف قيمة ضَيْعَةِ المبيع؛ لأنه صار كالْمُقْرِضِ له، وما بقي من الضَيْعَة الْأُولَى فهو للأخ الباقي؛ لأنه

[1302] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 326/1

[1303] هذه المسألة لم أجده في *"عيون المسائل"*.

[1304] د، م ي: يرجع.

[1305] م: – ولا يرجع البائع على بائعه؛ لأنَّ البيع الثاني لن ينفسخ حتى يعود حقُّ الردِّ، فيثبت حق الرجوع بالنقصان.

[1306] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص599.

ليس إدخال[1307] الأخ الباقي في تركة الأخ[1308] الميت في البيع إقرارا منه له بالملك في الباقي.[1309]

امرأةٌ اشترت شيئًا من إنسانٍ ثم اختلفَا، فقالت المرأة: كنتُ رسولَ زوجي إليك، وكان البيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك عليَّ، وقال البائع: بل بِعْتُها منكِ وعليكِ الثَّمَنُ، فالقول قولُ المرأة، وعلى البائع البينة؛ لأنها تُنكر وجوبَ الثمن عليها.[1310]

رجلٌ اشترى من رجل مُسْتَأْجِرٍ[1311] كِرْدَارَ[1312] حانوتٍ في يده قد سمَّاه له وسلَّم الثمن إلى البائع، ثم جاء[1313] صاحبُ الحانوت وزعم[1314]: أنه لم يكن للبائع المستأجِرِ كِرْدَارٌ، وحالَ بين هذا المشترى وبين المبيع، فهذا على وجهين: إما إن كان / [329 و] الكِرْدَارُ من الآلة يحتاج إليها البائع في صناعته وتجارته، أو كان بناءً.

ففي الوجه الأول: ليس للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن؛ لأن القول هنا قول المستأجرِ البائعِ، فلم يستحقها صاحبُ الحانوت فلا يرجع المشتري على البائع.

وفي الوجه الثاني: المسألة على قسمين: إما إن كان البناء شيئًا يجعل القول فيه قولَ صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت، أو شيئًا لا يجعل القول فيه قولَ صاحب الحانوت مثل إن بنى على سُفْلِ الحانوت وكان الْعُلْوُ في يده، وفي[1315] القسم الأول: يرجع؛ لأن القول قولُ صاحب الحانوت فكان هذا بمنزلة الاستحقاق، وفي القسم الثاني: لا يرجع؛ لأن القول فيه ليس[1316] قول صاحب الحانوت، فلم يكن هذا بمنزلة الاستحقاق.

[1307] م: في إدخال.

[1308] د، م: – في تركة الأخ | ي: تركة.

[1309] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص601.

[1310] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص605.

[1311] ي: – مُسْتَأْجِرٍ.

[1312] الكردار: بالكسر مثل البناء والأشجار، والكبس إذا كبسه من تراب، نقله من مكان كان يملكه، ومنه قول الفقهاء: يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه. انظر: الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، ص469.

[1313] م: — جاء.

[1314] ي: زعم.

[1315] ي: ففي.

[1316] م: — ليس.

فلو تكفَّلَ إنسانٌ لهذا المشترى بالدرك، هل يرجع المشتري على الكفيل؟، ففي كل صورةٍ يرجع على البائع يرجع على الكفيل، وفي كل صورة لا يرجع على البائع لا يرجع على الكفيل.[1317]

{س}: رجلٌ باع عقارَ ابنه أو امرأته أو بعض أقاربه وهو حاضرٌ يعلم به، وَوَقَعَ التقابض[1318] بينهما وتصرَّف المشتري فيه زمانًا، ثم إن الحاضر عند البيع ادَّعى على المشتري أنه مِلْكُه ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق المتأخرون من مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ رحمهم الله [1319] أنه لا يصحُّ هذا الدعوى، وجعلوا سكوته كالإفصاح بالإقرار قطعًا للأطماع الفاسدة وسدًا بابَ التلبيس، وأفتى مشايخُنا أنه يصحُّ، فإن نظر المفتي في الْمُدَّعِي ويُفتي بما هو الأحوطُ، كان أحْسنَ، فإن لم يُمْكِنْهُ،[1320] يفتي بقول مشايخنا.[1321]

رجلٌ أُغِيْرَ على دوابه، فوقع البعض في يد إنسان فجاء بها ليبيعها في السوق، فجاء الرجل[1322] يشتري ثورًا فاختار من جماعة البقر ثورًا واسْتَامَ، ثم أدام النظر فإذا هو ثَوْرُه الذي أُغِيْرَ عليه، فادَّعى أنه ملكه، لا يصحُّ؛ لأن الِاسْتِيَامَ إقرارٌ أنه ليس مِلكَه.[1323] والله أعلم.[1324] / [329 ظ]

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

{ن}: رجل اشترى حُجْرَةً، وسَطْحُها وسَطْحُ جاره مُسْتَوِيَانِ، فأخذ جاره حتى يتخذ حائطًا بينه وبين جاره، ليس له ذلك؛ لأن هذا إجبارٌ على البناء في ملكه، فلو أراد أن يمنعه من الصعود حتى يُتَّخَذَ ذلك[1325] سُتْرَةً، فهذا على وجهين: إما إن كان في صعوده يقع بصرُه في

[1317] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص606.

[1318] د، م، ي: التعارض.

[1319] ف: – رحمهم الله، والمثبت من د، م.

[1320] ي: وإن لم يُمْكِنْهُ.

[1321] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص617.

[1322] ي: المشتري.

[1323] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص617.

[1324] د، م، ي: – والله أعلم.

[1325] د، م: – ذلك.

دار جاره، أو لا يقع في داره لكن[1326] يقع عليهم إذا كانوا على السطح، ففي الوجه الأول: له أن يمنع؛ لأن فيه ضررًا زائدًا، وفي الوجه الثاني، لا؛ لأنهما استويَا في الضرر؛ لأنه إن كان يقع بصرُه[1327] عليهم في السطح، يقع بصرُهم[1328] عليه أيضًا في السطح.

رجلٌ مات ولم يوص إلى أحدٍ، فباعت امرأتُه دارًا من تَرِكَتِهِ وَكَفَّنَتْهُ بغير إذن سائر الورثة، فالبيع في نصيبها جائزٌ إذا لم يكن على الميت دَيْنٌ محيطٌ بماله؛[1329] لأنها باعت مِلك نفسها، وهل يرجع في مال الميت؟، فهذا على وجهين: إما إن كَفَّنَتْهُ بكَفَنِ مثله، أو كفنته بكفن أكثر من كفن[1330] مثله، ففي الوجه الأول: يرجع؛ لأن أحد الورثة ينفرد بالتكفين، وفي الوجه الثاني: لا يرجع؛ لأن أحد الورثة لا ينفرد بذلك، وهل يرجع بمقدار كَفَنِ المثل؟،[1331] ذكر ههنا أنه لا يرجع، ولو قال قائلٌ إنه[1332] يرجع، فله وجهٌ، أما وجهُ الرجوع فظاهرٌ، أما وجهُ عدم الرجوع؛ فلأن اخْتِيَارَها آية[1333] اختيار التَّبَرُّعِ، وتفسيرُ كَفَنِ المِثل ما قال نُصَيْرٌ:[1334] أنه[1335] يُنْظَرُ إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج الجمعة والأعياد.[1336]

رجلٌ استأذن رجلًا في وَضْعِ جُذُوعٍ له على حائطه، أو في حَفْرِ سِرْدَابٍ[1337] تحت داره، فأذن له ففعلَ، ثم باع صاحب الدار داره، فطلب المشتري رَفْعَ جذوعِهِ ورفعِ سِرْدَابِه، فله

[1326] ي: ولكن.

[1327] ي: نظره.

[1328] ي: نظرهم.

[1329] ي: – بماله.

[1330] د م: ثمن كفن.

[1331] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 323/1

[1332] ي: – أنه.

[1333] د، م، ي: – وجهٌ، أما وجهُ الرجوع فظاهرٌ، أما وجهُ عدم الرجوع؛ فلأنَّ اخْتِيَارَها آية.

[1334] نُصَيْر بن يَحيى: نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة ثمان وستين بعد المائتين. انظر: اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص221.

[1335] ي: + قال.

[1336] د، م، ي: لخروج العيدين.

[1337] سِرْداب: ج سَرادِبُ وسراديبُ – بناء تحت الأرض يُلجأ إليه من حرّ الصّيف وغيره، مَدْفِن سِرْدابيّ: مقبرة تحت سطح الأرض تتألَّف من حُجرات وممرَّات وفجوات للقبور. انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص1055/2.

ذلك إلا إذا شرط[1338] ذلك وقتَ البيع، فحينئذ لم يكن له ذلك؛ لأن بالشراء قام المشتري مقامَ البائع مطلقًا، فكان له أن يفعل ما كان للبائع أن يفعل إلا إذا شرط[1339] ذلك وقت البيع.

رجل اشترى فُقَّاعًا[1340] أو شَرَابًا فأخذ الْكُوزَ من الْفُقَّاعِي، / [330 و] أو القَدَحَ من بائع الشراب ليشرب[1341] فوقع من يده فانكسر، لا ضَمَان عليه؛ لأن الْكُوزَ والقَدَحَ عاريةٌ في يده.[1342]

رجل اشترى أرضًا بِمَجَارِيهَا، ثم اشترى ماءً فأراد أن يُجْرِيَ في ذلك المجرى إلى أرضه، فهذا على وجهين: إما إن أراد أن يجري من نهر قرية أخرى، أو من نهر هذه القرية، ففي الوجه الأول: لا يجوز بالاتفاق، وفي الوجه الثاني: تَكَلَّموا: قال محمد بن سلمة[1343]: له ذلك؛ لتعامل الناس، وقال عامة علمائنا: ليس له ذلك؛ لأن له حق سوق الماء في مَجَارِيهَا بقدر ما هو شِرْبُ هذه الأرض.

رجل باع من آخر ضَيْعَةً وللبائع أشجارٌ أغصانها مُتَدَلِّيَةٌ في هذه الضيعة، فللمشتري أن يأخذ البائع بِتَفْرِيغِ ما كان في الضيعة المبيعة من الأغصان، وكذلك لو وَرِثَهَا وفيها أغصانٌ للوارث الْآخَر؛ لأنه قام مقام المورث، وكان للمورث أن يأخذ هذا الوارث بتفريغ ما كان فيها من الأغصان، فكذا له.

رجل اشترى دارًا أو بستانًا في سكةٍ، وأراد أن يرفع البناء فيها، وأراد الجيران أن يمنعوه، فإن كان ذلك يُؤْذِي جيرانَه على الدوام، فلهم أن يمنعوه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضَرَرَ

[1338] د، م، ي: أن يشترط.

[1339] د، م، ي: أن يشترط.

[1340] الفُقَّاع: شرابٌ يتخذ من الشعير، وسمي فُقّاعا لما يعلوه من الزَّبَد. انظر: الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، ص5231/8.

[1341] د، م، ي: – ليشرب.

[1342] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 331/1

[1343] محمد بن سلمة: أبو عبد الله الفقيه البلخي ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة وتفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سلمان الجوزجاني ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر: أبو الحسنات اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص168.

ولا ضِرَارَ [1344]في الإسلام»،[1345] و«ترك ضرر غير الاتلاف على الدوام منزلة ضرر الاتلاف».[1346]

رجلٌ اشترى عبدًا وقبضه، فقال له: لا أنهاك عن التجارة، صار مأذونًا في التجارة، ولو قال لرجلٍ: لا أنهاك عن طلاق امرأتي، لا يصير وكيلًا، حتى لو طلَّق، لا يصحُّ؛ لأنه لو رأى العبد يتجر فَلَمْ يَنْهَهُ كما قال، صار مأذونًا، فكذا إذا أُخْبِر عن ذلك، ولو رآه يُطَلِّقُ امرأته، ولَمْ يَنْهَهُ عن ذلك كما قال، لم يصر وكيلًا، فكذا إذا أُخْبِر عن ذلك.[1347]

{و}: رجل باع من آخر شيئًا، فضمن له إنسانٌ بِالدَّرَكِ[1348] ثم مات الضَامِنُ، قسم ماله؛ لأنه لا مانع من القسمة، فلو أن واحدًا من الْوَرَثَةِ باع نصيبَه، ثم أدرك الْمَيِّتَ دَرَكٌ، رجعت إلى الورثة ونُقِضَ بيعُهم؛ لأن هذا بمنزلة / [330 ظ] دَينٍ مُقَارِنٍ للموت[1349] في روايةٍ، هو المختار، والدين يمنع القسمة والبيع، ويُبْنَى على هذه الرواية مسائل.[1350]

{ب}: رجلٌ باع شعيرًا له ولم يضف البيع إليه بالإشارة ولم يبع سلمًا،[1351] جازَ؛ لأنه باع ما يملكه ولا فَرْق بينهما، والدليل عليه أنه روي عن محمدٍ رحمه الله[1352]: أنه قال: في رجل باع طعامًا والطعامُ في السواد، فقال: إن كان المشتري يعلم مقامَ الطعام، فلا خيار له، وإن

[1344] د، م: ولا اضرار.

[1345] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الأوسط للطبراني*، باب من اسمه محمد، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط، (دار الحرمين – القاهرة، 1415 هـ = 1995 م)، الرقم: 5193، ص، 238/5؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، *المراسيل*، باب الإضرار، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط1، (مؤسسة الرسالة – بيروت، 1408هـ = 1987م)، الرقم: 408، ص، 294.

[1346] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 361/1

[1347] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 369/1

[1348] ضَمَان الدَّرك :رد الثّمن للْمُشْتَرِي عِنْد اسْتِحْقَاق الْمَبِيع بِأَن يَقُول تكفلت بِمَا يدركك فِي هَذَا الْمَبِيع. انظر: *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون* للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط، (بيروت دار الكتب العلمية، 1421 هـ = 2000 م)، ص، 194/2.

[1349] ي: للميت.

[1350] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص596.

[1351] د، م، ي: – ولم يبع سلمًا.

[1352] ف، ي: – رحمهم الله، والمثبت من د، م.

كان لا يعلم، فله الخيار، ولو لم يجز البيع إلا بالإشارة، لم يكن؛ لاشتراط الخيارِ المعنى؛ لأنه بالإشارة يُعلم موضوعُ الطعام، فلا يكون له الخيار، فإن لم يكن في ملكه شعيرٌ[1353] أصلًا، كان البيع باطلًا؛ لأنه باع المعدوم، وإن كان في ملكه شعيرٌ لكن لم يكن مقدارَ ما باع، فالبيع في الكل باطلٌ؛ لأنه باع الموجودَ والمعدومَ.[1354]

رجلٌ اشترى قُطْنًا وزنًا معلومًا بثمن معلوم، يُحَطُّ من الثمن حِصَّةُ الوَزَّان؛ لأنه معروفٌ، والمعروف كالمشروط.[1355]

{س}: رجلٌ باع أقوامًا، فمات[1356] وله عليهم دُيونٌ، ولا وارثَ له معروف، فأخذ السلطانُ ديونَه ثم ظهر وارثٌ، لا يبرأ الغُرماء، وعليهم أن يؤدوا ما عليهم ثانيًا؛ لأنه تَبيَّنَ أنه ليس للسلطان ولاية الأخذ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

باب استحقاق الشُّفْعَةِ[1357]

{ن}[1358]: رجلٌ اشترى دارًا فلم يقبضها حتى بيعت دارٌ بِجَنْبِهَا، كان للمشتري الشفعةُ؛[1359] لأنه مَلَكَ، فيثبت[1360] له الجِوَارُ.

دارٌ بيعتْ بجنب دار الوقف، فلا شفعة للوقف حتى لا يأخذها الْقَيِّمُ؛[1361] لأن الشفعة تجب بحق الْمِلْكِ، والموقوف ليس بمملوكٍ لأحدٍ في الحقيقة.

[1353] ي: شعيرا.

[1354] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص605.

[1355] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص605.

[1356] ي: فمات.

[1357] ف: – باب استحقاق الشُّفْعَةِ، والمثبت من د، م، ي.

[1358] ف: – "ن"، والمثبت من د، م، ي.

[1359] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 461/1

[1360] ي: فثبت.

[1361] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 458/1

رجلٌ تزوج امرأةً فلم يُسَمِّ[1362] لها مهرَها، ثم دفع إليها دارًا، فهذا على وجهين: إما إن قال الزوج: جعلتُها مهرك، أو قال: جعلتها بمهرك،[1363] ففي الوجه الأول: لا شفعة فيها؛ لأن هذا تَعَيَّنَ بمهر المثل، ولا شفعة في المهر، وفي الوجه الثاني: فيها[1364] الشفعةُ؛[1365] / [331 و] لأنها عوضٌ عن مهر[1366] المثلِ، وكانت مبيعةً.[1367]

رجلٌ أسلم دارًا في مائة قفيز حنطة وسلَّمَ، فجاء الشفيع، فله الشفعةُ؛ لأنها ملكت بعقد المعاوضة، ولو لم يُسَلِّمْ حتى تفرَّقَا، بطل السَّلَمُ؛ لمكان الافتراق، ولا شفعة للشفيع؛ لأنه انفسخ عقدُ السَّلَمِ.[1368]

رجلٌ اشترى دارًا إلى وقت الحصاد، فقال الشفيع: أنا أُعَجِّلُ الثمن وآخُذُهَا بالشفعة، ليس له ذلك؛ لأن المشتري ملكها بالشراء الفاسد، وهذه إحدى الحِيَلِ لإبطال الشفعة.

رجُل أخذ أرضًا مزارعةً فزرعَهَا، فلما صار الزرع بقلًا اشترى الْمُزَارِعُ الأرضَ مع نصيب ربِّ الأرض عن الزرع،[1369] ثم جاء الشفيع، فله الشفعة في الأرض وفي نصف الزرع؛ لأنه مبيعٌ يجب فيها الشفعة، لكن لا يأخذ حتى يدرك الزَّرْعُ؛ لأن نصفَ الأرض مشغولٌ بنصيب الْمُزَارِعِ، ولم يجب للشفيع فيها شفعة، فكان المزارع أحقَّ بها حتى يدرك الزرع.[1370]

{ع}: دارٌ كبيرة فيها مَقَاصِيرُ، باع صاحب الدار مقصورةً،[1371] أو قِطْعَةً معلومةً، فلجار الدارِ الشفعةُ فيها كان جارًا من أَيِّ نواحيها؛ لأن المبيع من جملة الدار، والشفيع جارُ الدار

[1362] ي: ولم يُسَمِّ.

[1363] د، م، ي: عوضًا عن مهرك.

[1364] ي: له.

[1365] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 461/1

[1366] د، م، ي: المهر.

[1367] د، م، ي: – المثلِ وكانت مبيعة.

[1368] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 463/1

[1369] ي: من الزرع.

[1370] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 455/1

[1371] المقصورة: الدار الواسعة المحصنة بالحيطان، أو هي أصغر من الدار، وقال الليث: المقصورة: مقام الإمام. وقال: وإذا كانت دارا واسعة محصنة الحيطان، فكل ناحية منها على حيالها مقصورة. وجمعها مقاصر ومقاصير. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص426/13.

فكان جارَ المبيعِ، فإن سَلَّم الشفعة، ثم باع المشتري المقصورةَ أو القطعةَ المبيعةَ، لم تكن[1372] الشفعة إلا لجارِها؛ لأن المبيع صار مقصودًا، فخرج من أن يكون بعضَ الدار.[1373]

كذلك لو اشترى رجل[1374] بيتًا من دارٍ، والدارُ كلُّها لرجل، فلجار الدار الشفعةُ وإن كان غيرَ جار البيت، فإن سَلَّم الشفيع الشفعةَ، ثم باع المشتري البيتَ، فلا شفعة له؛ لما قلنا.[1375]

رجلٌ اشترى عشرة أَقْرِحَة[1376] متلازقة، والشفيع ملازقٌ ببعضها، ليس له أن يأخذ إلا ذلك البعض، وكذلك القرية، وكذلك الأراضي؛ لأن السبب موجودٌ في البعض، فلا يثبت الحكم في الكُلِّ، وإن كان فيه تَفَرُّقُ الصفقة على المشتري.[1377]

رجلٌ أسلم دارًا في كذا[1378] كُرِّ حنطة، فسلَّمَ الشفيع الشفعة ثم افترقَا قبل القبض، بطل السَّلَمُ ولا شفعةَ للشفيع؛ لأن هذا ليس بعقدٍ،[1379] وإن لم يفترقَا / [331 ظ] حتى تناقضَا[1380] السَّلَمَ ثم افترقَا، فللشفيع فيها الشفعة؛[1381] لأن الإقالة عقدٌ جديد في حقِّ الثالثِ، والشفيعُ ثالثٌ.

رجل أوصى بغلة دارِه لرجلٍ، وبرقبته لآخر، فبيعت دارٌ إلى جنبها، فشفعتها للذي له الرقبة؛[1382] لأن السبب تحقَّقَ في حَقِّه وهو الجوار.

[1372] ي: لم يكن.

[1373] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص258.

[1374] د، م، ي: – رجلٌ.

[1375] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص258.

[1376] القراح: الأرض البارز الظاهر الذي لا ماء بها ولا شجر ولم يختلط بشيء، قال الأزهري: (ج أقرحة)، كقذال وأقذلة. ويقال: هو جمع قريح، كقفيز وأقفزة. أو القراح من الأرضين كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك. وقال أبو حنيفة: القراح: الأرض المخلصة للزرع والغرس، وقيل القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص49/7.

[1377] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص261.

[1378] د، م: – كذا.

[1379] د، م: – لأنَّ هذا ليس بعقدٍ.

[1380] م: تقايلا .

[1381] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص265.

[1382] السمرقندي، *عيون المسائل*، ص266

رجلٌ أوصى بدارٍ، ولم يعلم الْمُوصَى لَهُ، حتى بيعت دارٌ بجنبها، ثم قَبِلَ الوصيةَ وادَّعى الشفعةَ، فلا شفعة له؛ لأنه لم يملك الدار وقت البيع، فلم يتحقق السبب، وإن مات الْمُوصَى لَهُ قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدارُ بجنبها، فادَّعى الورثةُ شفعتَها، فلهم ذلك؛[1383] لأنَّ موته صار بمنزلة قبوله؛ على ما قرَّرْنَا في الجامع الكبير، فصار مِلْكُه موروثًا لورثته، فتحقق السبب للورثة.[1384]

رجلٌ جعل بيتًا في دارِه هبةً للرجل، ثم باع من الواهب دارًا[1385] بعينها،[1386] فلا شفعة للجار؛ لأن المشتري شريكٌ، فإن فعل ذلك فرارًا منه، هل[1387] يُكْرَهُ؟،[1388] سيأتي[1389] في فصل الْحِيلَةِ في علامة "النون".

شراءُ دُوْرِ[1390] مكةَ، هل يصحُّ ليجب للشفيع فيها الشفعةُ؟، عن أبي حنيفة فيها روايتانِ، ذُكر في الجامع الصغير: أن بيع الأرض لا يجوز، وإنما يجوز بيع البناء،[1391] فلا يجب للشفيع الشفعة، روى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه يجوز للشفيع الشفعةُ، وهو قول أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله،[1392] وعليه الفتوى؛ لأنه باعَ المملوك.[1393]

[1383] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،266.

[1384] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،266.

[1385] ف: – من الواهب دارًا، والمثبت من د، م.

[1386] ف: بقيتها والمثبت من د، م.

[1387] د، م، ي: – هل.

[1388] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،266.

[1389] د، ي: وسيأتي.

[1390] د، م، ي: دار.

[1391] وجاء في الجامع الصغير ومعه النافع الكبير: ويكره بيع أرض مكة، هذا عنه أبي حنيفة، وعندهما لا بأس ببيع أرضها أيضا لأنها مملوكة لهم كالبناء، ولأبي حنيفة أن مكة حرة محرمة بالنص فلا يجوز بيعها لأن بيع الحرائر حرام. انظر: *الجامع الصغير* لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط1، (عالم الكتب – بيروت، 1406هـ – 1985م)، ص481.

[1392] ف: – رحمهما الله، والمثبت من د، م.

[1393] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،267.

رجل اشترى دارًا، ولها شفيع بدارٍ له، فباع الشفيعُ داره كلَّه إلا شِقْصًا [1394]منها، لا يبطل شفعتُه؛ لأن الشِقْصَ يكفي[1395] سببًا.[1396]

{س}: رجل له أرضٌ هي وقفٌ عليه، فاشترى رجل أرضًا أخرى بجنبها، ليس لصاحب الأرض الموقوفة عليه شفعة؛ لأن الشفعة لحق الملك، ولا ملك له.

فصلٌ منه

{ن}: إذا توكَّلَ عن الغير بشراء الدار وهو شفيعها، ثبت له الشفعة، فيطلب من الْمُوَكِّل؛ لأن الوكيل لم يملك بالشراء.

رجلٌ آجرَ دارَهُ مدةً معلومةً، ثم باعها قبل مضي المدة، والمستأجر شفيعُها،[1397] فالبيع جائزٌ بين البائع والمشتري، موقوفٌ في حقِّ المستأجر؛ / [332 و] لقيام الإجارة، فإن أجاز المستأجرُ، نفذ في حقِّه وقدر البائع على التسليم؛ لأنه بطلت الإجارة، وكان للمستأجر الشفعة لوجود سببها، فلو لم يُجِزْ البيعَ لكن طلبَ الشفعةَ، نذكره بعد هذا.

فَرْقٌ بين هذا وبين ما إذا باع من آخر دارًا على أن تكفَّل[1398] فلانٌ بالثمن وفلانٌ شفيعُها، فكفل، حيث لا يثبت له الشفعةُ، والفرق أن في تلك المسألة، الكفالة بالبيع لا يجوز ما لم يكفل، فكانت الكفالة شرطًا في البيع، فصار الجواز مضافًا إليه، فصار بمنزلة البائع، أما هنا البيع جائزٌ من غير إجازة المستأجر، إلَّا أن للمستأجر خيار أن يبطل الشراء في حَقِّه، فصار بمنزلة ما لو باع دارًا على أن فلانًا بالخيار وفلانٌ شفيعُها، كان له الشفعة.[1399]

رجلٌ اشترى دارًا لابنه الصغير، والأبُ شفيعها وأراد أن يأخذها بالشفعة، كان له ذلك؛[1400] لأن الأب لو اشترى مال ابنه، يجوز، فكذا هذا، ومتى أخذ؟ كيف يأخذ؟، يقول: اشتريتُ وأخذتُ بالشفعة.

[1394] الشقص: بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. انظر: زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، ص167.

[1395] د، م، ي: يكون.

[1396] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،268.

[1397] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 455/1

[1398] ي: يكفل.

[1399] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 455/1

[1400] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 459/1

ولو كان مكانَ الأب وصيًا، يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوَصِيِّ مالَ اليتيمِ؛ على قول من يملك الشراء فهو كالأبِ، وعلى قول من لا يملك،[1401] له الشفعة أيضًا، لكن يقول: اشتريتُ وطلبتُ الشفعة، ثم إن المشتري[1402] يرفع[1403] إلى القاضي حتى ينصبه قَيِّمًا عن الصبي، فيأخذ الوصي منه بالشفعة،[1404] ويُسَلِّم الثمن إليه، ثم هو يُسَلِّم الثمن إلى الوصي.

فصلٌ في اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ للشُّفَعَاءِ

{ن}: دارٌ بيعتْ ولها بابانِ في زُقَاقَيْنِ،[1405] فهذا على وجهين: إما إن كانت في الأصل دارَيْنِ، بابُ أحدهما في زُقَاقٍ، وبابُ الْآخر في زقاقٍ آخر، فاشتراهما[1406] رجل واحدٌ ورفع الحائطَ بينهما، حتى صارت كلُّها دارًا واحدةً، أو كان في الأصل دارًا واحدةً ولها[1407] بَابَانِ، ففي الوجه الأول: كان لأهل[1408] كُلِّ زُقَاقٍ أن يأخذ الجانب الذي يليه؛ لأنهما لما كانَا[1409] دارَيْنِ في الأصل، كان لأهل كلِّ زُقَاقٍ جوارٌ يأخذ بهما، وفي الوجه الثاني: الشفعة / [332 ظ] لأهلِ الزُقَاقَيْنِ في جميع الدار بالتسوية؛ لأن الدار لما كانت واحدةً في الأصل ،كان الجوار بكل الدار ثابتًا لأهل الزُقَاقَيْنِ، وكانت العبرة للأصل دون العارض.[1410]

ونظيرُ هذا إذا كان الزُقَاقُ[1411] في أسفلها زُقَاقٌ آخر إلى جانبٍ آخر، فوقع[1412] الحائط بينهما، حتى صار الكلُّ سكَّةً واحدةً، كان لأهل كُلِّ زُقَاقٍ شُفْعَةٌ في الزقاق التي لهم خاصةً، لا شفعةَ لهم في الجانب الْآخَر.

[1401] د: يملك، | م: – يملك الشراء فهو كالأبِ وعلى قول من لا يملك.

[1402] ف: – إن المشتري، والمثبت من د، م.

[1403] ف: رفع، والمثبت من د، م.

[1404] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 461/1

[1405] زقاق: ج أزقة: سكة أو طريق ضيق نافذ أو غير نافذ (يذكر ويؤنث) "تكثر الأزقة في المناطق الشعبية– طاف في أزقة مكة". انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص988/2.

[1406] د، م: فاشتراها.

[1407] د، م: – لها.

[1408] د، م، ي: – أهل.

[1409] ي: كانتا.

[1410] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 361/1

[1411] د، م، ي: الزُقَاقُ إذا كان.

[1412] د: فرفع.

وكذا سكة غير نافذة، رفع[1413] الحائط من أسفلها حتى صارت نافذةً، فهم فيه شُرَكَاءُ؛ لأن المنفذ مُحْدَثٌ، وإنما ينظر في هذا إلى أوَّلِ الأمر، لا إلى ما صار إليه في الانتهاء.

{ع}: رجل اشترى دارًا في سكَّةٍ[1414] غير نافذةٍ، ثم اشترى بعد ذلك أُخْرَى، كان لأهل السكة أن يأخذوا الدار الْأُولَى، ويكونون[1415] شُرَكَاءَ في الثاني؛ لأن وقت شراء الدار الأولى لم يكن المشتري شريكهم في السكة، ووقت[1416] شراء الدار الثانية شريكهم في السكة.[1417]

دارٌ بين ثلاثة نفر، فاشترى رجلٌ نصيبَهم واحدًا بعد واحدٍ، فللجار أن يأخذ الثُّلُثَ الأول، وليس له على الثلثين الباقيين سبيلٌ؛[1418] لما قلنا في المسألة الأولى، ولو كانت الدار بين أربعة نفر، فاشترى رجل نصيبَ الثلاث[1419] واحدًا بعد واحدٍ، والرابعُ[1420] غائب ثم حضر، فله أن يأخذ نصيبَ الأول، وهو في نصيب[1421] الْآخَرين شريكٌ؛ لما قلنا.

ولو اشترى أحدُ الأربعةِ نصيبَ الإثنينِ واحدًا بعد واحدٍ، ثم حضر الرابع، كان شريكًا في النصيبين جميعًا؛[1422] لأن المشتري شريكٌ وقتَ شراء نصيبين هنا، وفي المسألة الْأُولَى غير شريكٍ وقتَ شراء نصيب الأول.

أرضٌ بين قومٍ اقتسموها بينهم، فرفعوا طريقًا بينهم فجعلوها نافذةً، ثم بَنَوْا دُورًا يَمْنَةً وَيَسِرَةً وجعلوا أبواب الدُوْرِ شارعةً إلى السِّكَّةِ، فباع بعضُهم، فالشفعةُ بينهم سواءٌ؛ لأن هذه السِّكَّةَ وإن كانت نافذةً فكَأَنَّها غير نافذةٍ؛ لأن لهم أن يرجعوا ويسدُّوا الطريق، فإن قالوا: جعلنَاهَا طريقًا للمسلمين، فكذلك الجواب؛ لأن لهم أن يرجعوا ويسدُّوا، / [333 و] هو المختار.[1423]

[1413] ي: وقع.

[1414] ف: من سكَّةٍ، والمثبت من د، م.

[1415] ي: ويكون.

[1416] د، م: وقت.

[1417] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،258.

[1418] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،258.

[1419] ي: الثلث.

[1420] : والبائع.

[1421] د: نصيب.

[1422] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،259.

[1423] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،263.

ثلاثةُ أبيات في دارٍ، كلُّ واحدٍ فوقَ الْآخَر، كلُّ واحدٍ لإنسانٍ، فباع واحدٌ منهم بيتَه، فهذا على وجهين: إما إن كان طريق الكُلِّ في الدار، أو كان أبواب البيوت في السكة، ففي الوجه الأول: للباقِيَيْنِ أن يشتركَا في الشفعة؛ لأنهما سواءٌ في الشركة للطريق، وفي الوجه الثاني: إن باع الأوسط، كان للأعْلَى والأسفلِ أن يأخذوا بالشفعة؛ لأنهما جارانِ له، وإن باع الأعلى، فالأوسط أولَى؛ لأنه هو الجار الْمُلَازِقُ، وإن[1424] باع الأسفلُ، فالأوسطُ أيضًا أولَى؛ لأنه هو الجار الْمُلَازِقُ.[1425]

{و}: قَرَاحٌ[1426] وَاحِدٌ في وسط الْقَرَاحِ ساقيةٌ جاريةٌ منها يشربُ هَذَا الْقَرَاحُ من الجانبين، فبيعَ القَرَاحُ كلُّه، فجاء الشفيعانِ يَدَّعيانِ الشفعةَ، أحدُهما يلي[1427] هذه الناحية من القراح، والثاني[1428] يلي ناحيةً أُخْرَى، فهما شفيعانِ جميعًا في القَرَاحِ كلِّه؛ لأن الساقية ليست بحائلةٍ؛ لأنها ساقية هذا القَرَاحِ، فكانت من جملة المبيع.[1429]

{س}: سِكَّةٌ غيرُ نافذةٍ وفيها زائغة[1430] أُخْرَى، فباع من أهل الزائغة دارًا من الزائغة، فالشفعة لأهل الزائغة؛ لأن شركتهم خاصة.

وكذلك نهرٌ في ذلك النهر زائغة فيها شرب قوم، فباع من أهل الزائغة أرضًا، فالشفعة لأهل الزائغة، وإن بيعت دارٌ من أهل الزائغة أو أرضٌ من أعالي النهر، فالشفعةُ بين الكلِّ؛ لأنهم سواءٌ في الشرك العامة.

[1424] ي: فإن.

[1425] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،267.

[1426] والقَراح من الأرضين: كل قطعة على حِيالِها من مَنَابِتِ النَّخْلِ وغير ذلك، والجمع أَقْرِحة كقَذال وأَقْذِلة؛ وقال أبو حنيفة: القَراحُ: الأَرض المخَلَّصةُ لِزَرْعٍ أو لِغَرْسٍ؛ وقيل: القَراحُ المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ص561/2

[1427] د، م: – يلي.

[1428] د، م: والأخرى.

[1429] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص646.

[1430] زائغة: أي سكة، قال الكاكي – رحمه الله –: وقال تاج الشريعة – رحمه الله –: قوله "زائغة" أي سكة غير نافذة وفي حجة الشرع الزائغة كوجه، سميت بذلك لزيغها عن الطريق الأعظم، وقال الأترازي: الزائغة المحلة سميت بها لميلها من طرف إلى طرف، من زاغت الشمس إذا مالت. وفي "تهذيب ديوان الأدب ": الزائغة الطريق الذي جاز عن الطريق الأعظم. انظر: بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، ص66/9.

سكةٌ تذهب طولًا في آخرها سكة أخرى متصلة بينهما حاجزُ دَرْبٍ، فلا حقَّ للأهل السكة الأولى في السكة السفلى، فبيعت دارٌ من السكة السفلى، لا يكون لأهل السكة العليا الشفعةُ؛ لأنه لا طريقَ لهم.

ولو بِيْعَ دارٌ من السكة العليا، كان لأهل السكة السفلى الشفعةُ؛ لأن لهم طريقًا كما كان[1431] لأهل السِكَّةِ العليَا. والله أعلم[1432].[1433]

بابٌ في طلب الشفعة وما يكون تسليمًا وما لا يكون

{ن}: الشفيع إذا طلب الشفعةَ بأيِّ لفظٍ يُفهم منه طلبُ الشفعة، جازَ، حتى لو قال: طلبت الشفعة، أو أطلبها، أو أنا طالبُها، أو قال: طلبنا الشفعة، / [333 ظ] أو قال أطلب الشفعةَ، جازَ؛[1434] لأن الألفاظ قوالبٌ ما لها عبرةٌ، وإنما العبرة للمعنى.[1435]

وإذا[1436] طلب الشفيعُ طلب الْمُوَاثَبَةِ وطلب الإشهادِ، فهو على شفعته أبدًا ما لم يُسَلِّمْ بلسانه عند أبي حنيفة[1437] رحمه الله،[1438] وبه نأخذ؛ لأن الحقَّ قد ثبت له، فلا يبطل إلا بإبطالٍ.

الشفيعُ إذا أُخْبِرَ بالبيع فأراد أن يطلب الشفعةَ، كيف يطلب؟، فالطلب على ثلاثة مراتب: طلب مواثبة، وطلب إشهادٍ، وطلب عند القاضي، فالأول: قد مرَّ من قبل، والثاني: يقول للمشتري: إني أشهد على المشتري أني[1439] أطلب الشفعةَ، أو يأتي عبارةٌ يفهم منه الطلب في دارٍ اشتريتها من فلان التي أحدُ حدودِها كذا،[1440] والثاني، والثالث، والرابع[1441] فَسَلِّمْهَا

[1431] ي: لما كان.

[1432] ف: – والله أعلم، والمثبت من د، م .

[1433] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص651.

[1434] م: – حتى لو قال طلبت الشفعة، أو أطلبها، أو أنا طالبها، أو قال طلبنا الشفعة، أو قال أطلب الشفعةَ جاز.

[1435] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 456/1

[1436] ي: إذا.

[1437] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 458/1

[1438] ي: – رحمه الله.

[1439] ف: – أني، والمثبت من د، م، ي.

[1440] ي: – كذا.

[1441] ي: + كذا.

إليَّ؛ لأنَّ الدار إنما تصير معلومةً بذكر الحدودِ.[1442] والثالث: يقول: اشترى فلانٌ دارًا أحدُ حدوُدِها، والثاني، والثالث، والرابع، وأنا شفيعُها بالجوار بدارٍ حدودُها والثاني، والثالث، والرابع؛ لأن الدعوى إنما تصحُّ بعد إعلام الْمُدَّعَى به، والإعلامُ بذكر الحدود.

رجلٌ علم بالشراء وهو في طريق مكة، فطلب طلب[1443] المواثبة، وعجز عن طلب الإشهاد بنفسه، يُوَكِّلُ وكيلًا يطلب له الشفعة، فإن لم يفعل ومضى، بطلت شفعتُه؛ لأنه قدرَ على الطلب الثاني بتوكيله، وهذا إذا وجد من يُوَكِّلُه، وإن لم يجد ووجدَ[1444] فَيْجًا،[1445] يكتب كتابًا على يديه، فيوكل وكيلًا بالكتاب، فإن لم يفعل، بطلت شفعته؛ لأنه هو غير معذورٍ، فإن لم يجد وكيلًا، ولا فَيْجًا، لا يبطل شفعته حتى يجد الفَيْجَ؛ لأنه معذورٌ.[1446]

الشفيعُ إذا طلب الشفعةَ، فقال المشتري: هات الدراهمَ وخذْ شفعتَك، فإن أمكنه إحضارُ الدراهم، ولم يحضر ثلاثة أيام، روي عن محمدٍ رحمه الله: [1447] أنه بطلت[1448] شفعتُه،[1449] وبه أخذ الفقيهُ أبو الليث[1450] رحمه الله،[1451] والمختار أنها لا تبطل؛ لأن الشفعة إذا ثبتتْ بِطَلَبِ المواثبةِ والإشهادِ، لا يبطل مَا لم يُسَلِّمْ بلسانه.

دارٌ بيعتْ ولها شفيعانِ أحدُهما حاضرٌ والآخر غائبٌ، / [334 و] فقضى القاضي للحاضرِ بجميع الدار، ثم حضر الغائبُ، والدارُ في يد الشفيع، يطلب الثاني من الشفيع الحاضرِ دون المشتري؛ لأنه من المشتري نزل[1452] منزلةَ المشتري من البائع،[1453] هذا إذا طلب الحاضر

[1442] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 460/1

[1443] د، م: – طلب.

[1444] د، م، ي: بطلت.

[1445] والفَيْجُ: رَسُولُ السُّلطانِ على رِجْلِه، فارِسيّ (مُعَرَّبُ بَيْك) والجمع فُيُوجٌ، وفي النهاية: الفَيْج: المسرعُ فِي مَشْيِه الَّذِي يَحْمِل الأَخبارَ من بَلدٍ إِلى بَلدٍ. انظر: مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ص165/6.

[1446] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 460/1

[1447] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1448] ي: يطلب.

[1449] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،262.

[1450] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 461/1

[1451] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1452] د، م، ي: ينزل.

[1453] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 457/1

جميعَ الدار بالشفعة، ولو طلب نصفَ الدار بالشفعة على حسبان أنه لا يستحق إلا نصفَها، بطلت شفعتُه[1454].[1455]

وكذلك[1456] لو كان حاضرَيْنِ، فطلب كل واحدٍ منهما الشفعةَ في نِصْفِ الدارِ في نصيبِه، بطلت شفعتُهما؛ لأن سكوته عن النصف الثاني تسليمٌ للشفعة في النصف، فإذا بطل في النصف، بطل في الكُلِّ.

{ع}: رجل اشترى دارًا والدارُ في يد البائع، فأشهد الشفيعُ على طلبه على البائع، أو على المشتري، أو على الدارِ،[1457] جازَ،[1458] فإن ترك الأقرب وذهب إلى الأبعدِ لطلب الإشهاد، فإن كان الشفيعُ في المصر والأبعدُ خارجَ المصر، أو على العكس، بطلت شفعتُه، وإن كان الأبعدُ في المصر وهو في المصر، لا يبطل شفعتُه إلا إذا اجتاز[1459] على الأقربِ فلم يطلب؛ لأن نواحي المصر جُعل[1460] كمكانٍ واحدٍ حكمًا.

ولهذا لو شرط إيفاءَ السَّلَمِ في المصر من غير بيان ناحيةٍ، جاز، فلا يظهر الأقربُ والأبعدُ في مصر واحدٍ، هذا كلُّه إذا لم يقبض المشتري الدارَ، فإن[1461] قبض المشتري الدارَ، فإن شاء أشهد على المشتري، وإن شاء أشهد على الدار،[1462] وإن أشهد على البائع، لا يصحُّ؛ لأنه غير مستحق عليه شيئًا.[1463]

{ب}: الوكيل بشراء الدار إذا[1464] اشتراه[1465] وقبض، فجاء الشفيعُ وأراد أن يطلب الشفعة من الوكيل، فهذا على وجهين: إما إن لم يسلِّم الدارَ إلى الْمُوَكِّل أو سَلَّمَ، ففي الوجه الأول:

[1454] ي: الشفعة.

[1455] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 457/1

[1456] د، م، ي: وكذا.

[1457] م: عند الدارِ.

[1458] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،266.

[1459] ي: اختار.

[1460] د، م، ي: – جُعِلَ.

[1461] ي: وإن.

[1462] م: عند الدارِ.

[1463] ي: شياء.

[1464] د، م، ي: – إذا.

[1465] ي: اشتراها.

صحَّ،[1466] وفي الوجه الثاني: لا، وتبطل[1467] شفعته، هو المختار، والجوابُ في الوكيل مع الْمُوَكِّلِ كالجواب في البائع مع المشتري، صحَّ الطلب من البائع في الوجه الأول، ولم يصح في الوجه الثاني، هو المختار، هذا هو الكلام في الطلب، وأما الكلام في التسليم: فتسليم الشفعة عند الوكيل صحيحٌ سواء كانت الدار في يديه، أو لم يكن، / [334 ظ] والفرقُ أن الطلب للتمليك، والوكيل بعد التسليم ليس بخصمٍ في التمليك، والتسليم[1468] لإسقاط حَقٍّ عن المشتري، والشِّرَاءُ[1469] قام بالوكيل.[1470]

{س}: رجلٌ له شفعة عند القاضي، يقدِّمُه[1471] إلى السلطان الذي يُوَلِّي القضاة، وإن كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من إحضاره، فهو على شفعته؛ لأن هذا عذرٌ.[1472]

الشفيع إذا قال للمشتري بِالْفَارِسِيَّةِ: «شفاعة خواهم»،[1473] بطل الشفعةُ؛ لأنه طَلَبَ الشفاعةَ، لا الشفعةَ، وهما أمرانِ مختلفانِ.[1474]

فصل

{ن}: رجلٌ اشترى ضَيْعَةً بألف دِرْهَمٍ، فسمع الشفيعُ فلم يطلب الشفعة، ثم إن البائع حَطَّ عنه خَمْسَمِئَةٍ، فسمع الشفيع وطلب الشفعة، كان له أن يأخذ؛[1475] لأنه سلم الشفعة في الشراء بألفٍ، وبالحَطِّ قد[1476] تبيَّنَ أن الشراء كان بخمسمئة؛ لأنه يلتحق بأصل العقد، فصار كما إذا أخبر بالبيع بألف فسلَّم شفعته ثم تبين أن البيع كان بخمسمئة، فصار[1477] هذا

[1466] ي: يصح.

[1467] ي: لا تبطل.

[1468] م: والتمليك.

[1469] د، م، ي: والمشتري.

[1470] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص648.

[1471] ي: تقدمه.

[1472] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص651.

[1473] معناه: أنا أريد الشفاعة.

[1474] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص652.

[1475] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 455/1

[1476] ف: – قد، والمثبت من د، م، ي.

[1477] ي: وصار.

كالبائع، إذا زاد عبدًا أو أمةً بعد ما سَلَّم الشفيع الشفعة، كان للشفيع أن يأخذ الدارَ بحِصَّتِها من الثمن؛ لأنها[1478] تلتحق بأصل العقد، فتبيَّنَ أن حصَّةَ الدار من الثمن أقلُّ مما يعلم الشفيعُ.

الشفيع إذا سلَّمَ على المشتري، لا تبطل شفعتُه،[1479] هو المختار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «مَن تَكَلَّم قبل أن يُسَلِّمَ فَلا تُجِيبُوهُ»،[1480] وهنا فرعٌ يأتي في علامة "الباء".

شفيعٌ قِيل له: بِيْعَ الدارُ بكذا وكذا، فقال الشفيع: من اشتراها؟ وبكم اشتراها؟ فلما أخبره بذلك، قال: طلبتُ الشفعةَ،[1481] صحَّ الطلبُ؛ لأنه لم يوجد منه تسليمُ الشفعة.

شفيعٌ بيعتْ دارٌ بجنبها دارُه،[1482] فظنَّ أن المشتري فلانٌ فسكت، فإذا هو غيرُه، كان له الشفعة؛[1483] لأن الرضَا لم يتم ببطلان حَقِّ الشفعة، وصار نظيرَ هذا رجلٌ استأمر ابنتَه البِكْرَ البالغةَ ولم يُسَمِّ الزَّوْجَ، فسكتتْ ثم علمت بالزوج، كان لها أن تردَّ، وصار كما إذا قال الشفيع بعدما إذا أُخْبِرَ بالشراء مَن اشتراها؟ وبِكَمْ اشتراها؟، لا تبطل الشفعة؛ لما قلنا، كذا هذا.

[1478] د، م: لأنَّ.

[1479] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 456/1

[1480] لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن بلفظ «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»، | أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي»، *عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد*، باب من بدأ بالكلام قبل السلام، المحقق: كوثر البرني، ط (القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروتدار)، الرقم:214، ص، 176؛ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، كتاب الصحبة من قسم الأقوال، الباب الرابع "في حقوق تترتب على الصحبة"، محظورات السلام، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، ط، (مؤسسة الرسالة، 1401هـ =1981م)، الرقم:25336، ص، 129/9.

[1481] د، م: فإن طلب الشفعةَ.

[1482] د، م: بجنب دارِه.

[1483] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 459/1

الشفيعُ إذا كان في عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ وأهل الْبَغْيِ، وخاف على نفسه / [335 و] لو دخل عَسْكَرَ أَهْل العدلِ، فلم يطلبْ الشفعةَ[1484] طَلَبَ الإشهادِ، بطلت الشفعةُ؛ لأنه قادرٌ بأن يترك[1485] البغي ويدخل عسكرَ أَهْلِ العدل.[1486]

دَارٌ بيعتْ فقال المشتري أو البائعُ للشفيع[1487]: أُبْرِئْنَا عن كل خصومةٍ لك[1488] علينا، ففعل وهو لا يعلم أنه وجبتْ له قبلهما شفعةٌ، لا شفعةَ له في القضاء، وله شفعةٌ فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه[1489] لو علم ذلك لم يبرأهما، أما الأول؛ فلأنه إبطالٌ، أما الثاني؛ فلأنه لم يرض بهذا الإبطالِ.[1490]

ونظيرُ هذا ما لو قال لآخر: اجعلني[1491] في حِلٍّ ولم يبين ماله قبله، فجعله فِي حِلٍّ، يصير فِي حِلٍّ، ولا يبقى له قبله شيءٌ في القضاء، ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى إذ كان بحالٍ، لو علم بذلك، لم يبرئه.[1492]

رجلٌ اشترى دارًا، فقال له الشفيع: قد سلمت إليك شفعتَها، فإذا هو قد اشتراها لغيره، فهو على شفعته؛[1493] لأنه رضيَ بالتسليم له، لا بالتسليم للمُوَكِّل، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله[1494]: هو تسليمٌ للموكل، والمختار هو المذكور هنا، وهنا فرعٌ يأتي في علامة "الباء".

[1484] د، م: – الشفعةَ.

[1485] ي: على أن يترك.

[1486] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 462/1

[1487] ف: – للشفيع، والمثبت من د، م، ي.

[1488] ف: + قَبْلَنَا، والمثبت من د، م، ي.

[1489] ف، د: – لأنه، والمثبت من م، ي.

[1490] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 462/1

[1491] ف: اجعل لي.

[1492] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 463/1

[1493] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 463/1

[1494] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

الشفيعُ إذا صَلَّى بعد الظهر ركعتينِ، لا تبطل[1495] شفعتُه، وإن صلى[1496] أكثرَ من ركعتين، تبطل شفعتُه، ولو صلى بعد الجمعة أربعًا، لا تبطل شفعتُه، وإن صلى أكثر من أربعةٍ، بطلت شفعتُه؛[1497] لأن الأكثر ليس بمسنونٍ، فلا يكون معذورًا.

{ع}: الشفيعُ إذا أُخْبِرَ أن فلانًا اشتراها بألف درهم فسلَّم الشفعةَ، فظهر أنه اشتراها بدنانير قيمتُها ألفُ دِرْهَمٍ، جاز التسليمُ؛ لأنهما كشيءٍ واحدٍ، ولهذا يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ في الزكاة.[1498]

رجلٌ اشترى دارًا بنسيئة سنة، فلم يطلب الشفيعُ طلب الإشهادِ وقال: أنتظر السنة، بطلتْ شفعتُه، وكذا لو اشترى دارًا على أن المشتري بالخيار، فلم يطلب الشفعةَ طلب الإشهادِ، بطلت شفعتُه؛ لأن حقَّ الشفعة ثابتٌ؛ لأن ثبوتَه يعتمد زوالَ ملك البائعِ، وقد وُجِدَ.[1499]

الشفيعُ إذا قيل له إن فلانًا باع دارَه، فقال: الحمد لله، قد بطلت[1500] شفعتُه، أو قال: سبحان الله، / [335 ظ] أو قال: الله أكبر، أو عطس صاحبُه فشمته قبل أن يدَّعيها، لا يبطل شفعتُه؛[1501] لأن هذا كلَّه ليس أمارةَ التسليم، ولو قال: من اشتراها؟ وبكم اشتراها؟ أو سَلَّم عليه قبل أن يدَّعي، فهذا ليس بتسليمٍ، وقد مرَّتْ هذه المسائل الثلاث في علامة "النون"، لو سكت هنيئةً ثم ادعَّاها من ساعته، فهو تسليمٌ؛ لأن الطلب عقيب السماع شرطُ الثبوت، ولم يوجد بخلاف ما تقدم؛ لأن تلك الأفعال مقدمة الطلب.

[1495] ي: لا يبطل.

[1496] د، م، ي: ومتى زادَ.

[1497] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 463/1

[1498] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،259.

[1499] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،260.

[1500] ف: قد طلبت، والمثبت من د، م.

[1501] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،260.

رجلٌ اشترى دارًا، فجاء الشفيع وقال: سَلِّمْ لي نصفَها بالشفعة،[1502] وأبى[1503] المشتري، لا يبطل شفعتُه، هو المختار؛[1504] لأن طلب تسليم النصفِ لا يكون تسليمًا للباقي، وكذا لو قال: أنا شفيع هذه الدار فسَلِّم لي نصفَها بالشفعةِ وأُسَلِّم لك النصفَ الباقي، فأبى المشتري؛ لما قلنا.

رجلٌ باع نصيبًا من دارِه، فقيل لشريكه ولجارِه وهما في موضعٍ واحدٍ: أن فلانًا باع نصيبَه، وقال الشريك: قد طلبتُ الشفعةَ، وسكت الجار، ثم ترك الشفيع الشفعةَ، ليس للجار أن يأخذ بالشفعة؛[1505] لأنه لم يوجد شرط ثبوت حَقِّه، وهو الطلب عند السماع.

إذا أخبر الشفيعُ بالبيع فلم يطلب[1506] الشفعة، لا تبطل شفعته مالم يكن المخبر رجلًا عدلًا، أو رجلانِ فاسقانِ؛ لأنه ما لم يوجد هذا، لم يثبت[1507] أحدُ شرطي الشهادةِ، وما لم يثبت أحدُ شرطي الشهادة، لا يبطل الشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله،[1508] كالبكر إذا أخبرها إنسانٌ بالنكاح فسكتت عند أبي حنيفة رحمه الله.[1509]

{و}: الشفيعُ إذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للإشهاد، فإن أشهدَ حين أصبح، صحَّ؛ لأن هذا تأخيرٌ بعُذْرٍ.[1510]

الشفيع إذا علم بالبيع[1511] وهو في التطوُّعِ، فجعلها أربعًا أو سِتًّا، ذكر هنا عن محمد رحمه الله[1512]: أنه على شفعته، والمختار أنه تبطل شفعته؛ لأنه غيرُ معذورٍ بخلاف ما لو كان في

[1502] د، م: – بالشفعة.

[1503] ي: فأبى.

[1504] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،261. ولكن جاء في *عُيُون الْمَسَائِل*: ولو أن رجلا اشترى دارا فجاءه الشفيع فقال: له: سلم لي نصفها بالشفعة فأبى المشتري قال محمد: بطلت شفعته.

[1505] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،262.

[1506] ي: ولم يطلب.

[1507] د، م: لم يوجد، | ي: لا يوجد.

[1508] د، م، ي: – رحمه الله.

[1509] ي: – رحمه الله.

[1510] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص645.

[1511] ي: الشفعة.

[1512] ي: رحمه الله.

الأربع قبل الظهر، فأَتَمَّهَا أربعًا؛[1513] لأن الأربع مسنونٌ، والدليل على الفرق أنه إذا طلب طلبَ المواثبةِ وترك طلب الإشهاد وافتتح التطوعَ، يبطل شفعته، / [336 و] ولو افتتح الركعتينِ بعد الظهر أو الأربعَ بعد الجمعة، لا تبطل شفعته.[1514]

{ب}: رجلٌ اشترى عقارًا، فلقيه الشفيع وهو واقفٌ مع الأب، فسَلَّم الشفيع قبل أن يطلب الشفعة،[1515] إن سَلَّم على الأب، تبطل شفعتُه، وإن سَلَّم على الابن، لا؛ لأن الشفيع يحتاج إلى التسليم على الابن؛ لأنه هو المشتري، والشفيع يحتاج إلى التسليم على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى التَكَلُّم معه، ومفتتحُ الكلام السلامُ؛ لما قلنا في علامة "النون"، غير محتاج إلى السلام على الأب.[1516]

{س}: الشفيعُ إذا جاء إلى المشتري وقال: أنا شفيعُك فآخُذُ[1517] الدارَ منك بالشفعةِ، بطلت شفعتُه؛ لأن قولَه أنا شفيعك كلامٌ غيرُ محتاجٍ إليه، فصار لغوًا، فصار كَأَنَّهُ قال للمشتري: كيف أصبحتَ؟ وكيف أمسيتَ؟، بطلت شفعتُه.[1518]

أَجَمَةٌ[1519] بين ابنينِ ورثَاها عن أبيهما، ولا يعلم أحدهما نصيبه بعينه[1520] أن له فيها نصيبًا، فبيعت أَجَمَةٌ بجنب هذه، فلم يطلب هو[1521] الشفعة، فلما أُخبر أن له فيها نصيبًا طلبَ، فلا شفعة له؛ لأنه لم يطلب طلب المواثبة إذ هو عند العلم بالبيع، والجهلُ ليس بعذرٍ.[1522]

[1513] د، م، ي: – أربعًا.

[1514] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص646.

[1515] د، م، ي: شفعته.

[1516] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص648.

[1517] ي: وآخُذُ.

[1518] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص649.

[1519] أرض برِّيَّة غير منزرعة تتكاثف فيها الأشجار "الموت لا تنجو منه الأُسْد في الآجام ولا الملوك في الآطام". انظر: أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ص66/1.

[1520] د، م، ي: – بعينه.

[1521] د، م، ي: – هو.

[1522] د، م، ي: – لأنه لم يطلب طلب المواثبة إذ هو عند العلم بالبيع، والجهلُ ليس بعذرٍ.

المشتري إذا قال للشفيع: إن لم تحضر[1523] الثمن غدًا فأنت بريءٌ من هذه الشفعة، وأجابه[1524] إلى ذلك، فلما جاء الغد لم يحضر الثمن، بطلت شفعتُه؛ لأن تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيحٌ؛ لأنه إسقاطٌ مَحْضٌ، فإن أحضر دنانيرَ والثمنُ دراهمُ، هل تبطل شفعتُه؟ تَكَلَّمَ المتأخرون، منهم: من قال: لا، ومنهم: من توقَّفَ[1525] في الجواب، فنفتي:[1526] أنه لا تبطل، إذا وجبت الشفعة لإنسانٍ فوهبها، أو باعها من إنسانٍ، لا يكون تسليمًا للشفعة؛ لأن البيع لم يصادف محلَّه أصلًا، فلَغَى.[1527]

الشفيع بالجوار إذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي، والقاضيُّ لا يرى الشفعة بالجوار، تبطل شفعتُه فلم يطلب، فهذا على شفعته؛ لأنه ترك بعذر، اليهودي إذا سمع البيعَ يوم السبت فلم يطلب، بطلت شفعتُه؛ لأنه تأخيرٌ بغير عذرٍ.[1528]

فصلٌ في الْحِيلَةِ في إبطالِ الشفعةِ

{ن}: الْحِيلَةُ في / [336 ظ] إبطال الشفعة، فهذا[1529] على وجهين[1530]: إما إن كانت بعد الثبوت، أو قبل الثبوت، ففي الوجه الأول: يكره بالاتفاق، نحو أن يقول المشتري للشفيع بعد الشراء[1531]: اشتره منِّي وما أشبه ذلك؛ لأنه إبطال لحقٍّ واجبٍ، وفي الوجه الثاني: لا بأس به سواء كان عدلًا أو فاسقًا،[1532] هو المختار؛ لأنه ليس بإبطالٍ.[1533]

ومن هذا الجنس ثلاث مسائل: إحداها: هذه، والثانية: الحيلة في منع وجوب الزكاة، والثالثة: الحيلة لدفع الربا، بأن باع مئةَ درهم وفلسًا بمئة وعشرين درهمًا.

[1523] ي: إذا لم تحضر.

[1524] ي: فأجابه.

[1525] ي: ومنهم من قال يتوقَّف.

[1526] ي: يفتى.

[1527] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص650.

[1528] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص651.

[1529] ف، ي: – فهذا، والمثبت من د م.

[1530] ي: + فصار كأنه قال للمشتري كيف أصبحت وكيف أمسيت.

[1531] ف: – بعد الشراء، والمثبت من د، م، ي.

[1532] د، م، ي: – سواء كان عدلًا أو فاسقًا.

[1533] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 458/1

رجلٌ اشترى دارًا بعشرين ألف درهم، ونقده عشرة آلاف[1534] إلا عشرةً، وأعطى بباقي الثمن كُلِّه عشرين ألف دينار،[1535] فجاء الشفيع وأراد أن يأخذه، لا يأخذه[1536] إلا بعشرين ألفًا؛ لأن المشتري اشتراها بعشرين ألفًا، ولو استحقَّت الدار، يرجع[1537] على البائع بما أدَّى من الدراهم والدَّنَانِيرِ فقط؛ لأنه لما وَرَدَ الاستحقاقُ، بطل الصَّرْفُ؛ لأنه ظهر أن الثمن لم يكن عليه، فصار كمن اشترى من رجلٍ دينارًا بعشرة عليه، ثم ظهر أنها لم تكن عليه، بطل[1538] الصَّرْفُ، فيردُّ الدنانير، وهذه المسألة من مسائل كتاب الحِيَلِ، وجميع المسائل التي[1539] في كتاب الحيل توجد في "المبسوط" إلا هذه.[1540]

{ع}: رجلٌ جعل بيتًا في داره[1541] هبةً لرجلٍ، ثم باع منه بقيمتها، فلا شفعةَ للجار؛ لأن المشترى شريكٌ، فإن فعل ذلك هربًا من الشفعة هل يكره؟، فقد مرَّ جوابُه.[1542]

{و}: دارٌ بجنبها دارٌ أُخْرَى، فتَصدَّق صاحبُ إحدى الدارين بالحائط التي يلي دارَ جارِهِ على رجل[1543] بما تحته، وقبضه، ثم باع منه ما بقي، فليس للجار شفعةٌ؛ لأنه لم يبق جارًا، فإن طلب الجارُ يمينَ المشتري والبائع[1544] بالله تعالى ما فعل الأول ضِرارًا أو فرارًا[1545] من الشفعة على وجه التلجئة، كان له ذلك؛ لأنه يدَّعي عليه معنًى، لو أقرَّ بذلك،[1546] لزمه

[1534] ي: ونقد بعشرة آلاف.

[1535] ف: ألفًا دينارًا، والمثبت من د، م.

[1536] ف: – لا يأخذه.

[1537] د م ي: رجع.

[1538] ي: فبطل.

[1539] ف: – التي، والمثبت من د، م.

[1540] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 458/1

[1541] م، ي: من في داره.

[1542] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،266.

[1543] ي: – على رجل.

[1544] د، م: – والبائع.

[1545] ي: وفرارًا.

[1546] د، م: به.

وهو خصمٌ، فإن حَلَفَ، فلا شفعة له، وإن نكل، كان له الشفعة؛ لأنه ثبت[1547] كونُه جارًا ملازقًا.[1548]

{ب}: رجلٌ اشترى من ضيعته عُشْرَها بثمنٍ كثيرٍ، وتسعةَ أعشارِها بثمنٍ قليلٍ، كان للشفيع / [337 و] الشفعةُ في البيع الأول، ولا شفعة له في البيع الثاني، فلو أراد الشفيع[1549] أن يستحلف المشتري بالله تعالى ما أَرَدْتَ إبطالَ شفعتي بذلك، لم يكن له ذلك؛ لأنه ادَّعى عليه معنًى، لو أقرَّ به لا يلزمه، فلو أراد الشفيعُ أن يستحلف المشتري بالله تعالى[1550] أن البيع الأولَ ما كان بيع[1551] تلجئة، كان له ذلك؛ لأنه ادَّعى عليه معنًى، لو أقرَّ به لزمه، وهو خصمٌ، وهو تَأْوِيلُ ما ذكرنا[1552] في كتاب الشفعة، أنه إذا أراد بالاستحقاق أنه لم يُرِدْ به إبطالَ الشفعة، كان له ذلك إذا ادَّعى أن البيع كان بيع تلجئةٍ.[1553]

{س}: رجلٌ استأجر من آخر ثوبًا ليلبسه يومًا إلى الليل، بجزء[1554] من مئة جزء من دارٍ بعينها، ثم باع المستأجرُ بقيةَ الدار من الْآجر بأيِّ ثمن شاء، لا تجب[1555] للشفيع الشفعة، لا في الجزء الأول، ولا في الباقي،[1556] أما في الجزء الأول: فلأنه ليس ببَيْعٍ، وأما في الباقي[1557]: فلأن المشتري شريكٌ فيه،[1558] وهذا نوع حيلةٍ[1559] للمنع من ثبوت الشفعة.[1560]

[1547] ي: يثبت.

[1548] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص646.

[1549] د، م، ي: فلو أن الشفيع أراد.

[1550] ي: – تعالى.

[1551] د، م: – بيع.

[1552] د، م، ي: ذُكر.

[1553] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص648.

[1554] د، م: يجز.

[1555] ي: لا يجب.

[1556] ف: في الثاني، والمثبت من د، م.

[1557] ف: في الثاني، والمثبت من د، م.

[1558] ف، ي: – فيه، والمثبت من د، م.

[1559] ي: نوع الحيلة.

[1560] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص649.

دارٌ بناءُها يساوي خَمْسَمِئَةٍ، وساحتُها أيضًا[1561] تساوي خَمْسَمِئَةٍ، فاشترى رجلٌ بنائَها بمئةٍ ليقلعها، ثم اشترى ساحتها[1562] بتسعمئةٍ،[1563] جاز[1564] البيع،[1565] ولا شفعةَ للشفيع في البناء، وله الشفعةُ في الساحة بتسعمئة، وكذلك لو اشترى الساحةَ أولًا، ثم البناءَ ليقلعه، وهذا أيضًا نوع حيلةٍ لرفع الشفعة.[1566]

رجل إذا أراد[1567] أن يشتري سهمًا من مِائَة سهمٍ من دارٍ بثمنٍ كثيرٍ، والباقيَ بثمنٍ قليلٍ لدفع الشفعة، فخاف أنه إذا اشترى السهمَ الواحدَ لا يبيع البائعُ ما بقي[1568] من الثمن القليل،[1569] فالوجهُ فيه: أن يشتري السهمَ الواحدَ على خيار ثلاثة أيام؛ لأنه إذا اشترى كذلك، إن أبى البائعُ بيعَ الباقي، فسخ هذا[1570] البيع الأول.

فإن خاف البائعُ أنه إن[1571] باع منه الباقي بثمنٍ قليلٍ، فسخ المشتري البيع في الجزءِ الواحدِ، فالوجه في ذلك: أن يبيع البائعُ الباقيَ على خيار ثلاثة أيام، ثم[1572] يجيزان البيعين معًا.

فإن خاف كل واحدٍ منهما، أنه إذا أجاز لَمْ يُجِز صاحبه، فالوجه في ذلك: أن يُوَكِّل كلُّ واحدٍ منهما وكيلًا بإجازة البيع، ويشترط على الوكيل أن يُجيزَ إن أجاز صاحبه، / [337 ظ] ولا يجيزَ إن لم يُجِزْ صاحبه.[1573]

[1561] د، م: – أيضًا.

[1562] د، م: الساحة.

[1563] د: ليقلعها.

[1564] د: – جاز.

[1565] د، م: – البيع.

[1566] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص650.

[1567] د: دارا أراد | م: – رجل.

[1568] د، م: الباقي.

[1569] د، م: بثمنٍ قليل.

[1570] د، م، ي: هو.

[1571] د، م: – إن.

[1572] د، م: – ثم.

[1573] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص650.

باب الْخُصُومَةِ في طَلَبِ الشفعةِ، والاختلافِ فيها، والحكم بذلك

{ن}: المشتري إذا أنكر طلب الشفعةِ، فالقولُ قولُه مع يمينه، فإذا حلف، فالمسألة على قسمين: إما إن أنكر طلب الشفعةِ[1574] عند سماع البيع، بأن قال للشفيع: سمعتَ البيع قبل هذا بيومٍ أو بأكثر وما طلبتَ الشفعة، أو أنكر طلبه عند لقائه، بأن قال: ما طلبتَ[1575] قبل هذا بيومٍ حين لقينَا، ففي الوجه الأول: يحلف على العلم بالله، ما يعلم أن الشفيع حين علم بالبيع لم يطلب الشفعةَ، وفي الوجه الثاني: يحلف على البَتَّة[1576]؛[1577] لأن في الوجه الأول: لا يحيط علمُه به، وفي الوجه الثاني: يحيط.

رجلٌ له دارٌ غَصَبَها غاصبٌ، فبيعت دارٌ أُخْرَى بجنبها، والغاصب والمشتري جاحدانِ[1578] أنَّ[1579] الدارَ للشفيع، ينبغي له أن يطلب الشفعةَ، حتى إذا أقام البينة على الْمِلْكِ، تبيَّنَ أن الشفعةَ ثابتةٌ.

فإذا طَلَبَ، خَاصَمَ الغاصبُ إلى القاض، ويخبر القاضي عن صورة الأمر، وبعد ذلك المسألةُ على وجهين[1580]: إما إن أقام البينة، أو لم يُقم، ففي الوجه الأول: قضى القاضي له بالدارِ وبالشفعة في الدار الأُخْرَى؛ لأن الثابتَ بالبينة العادلة كالثابت مُعَايَنَةً.

وفي الوجه الثاني: حلفهما جميعًا، فبعد ذلك المسألةُ على أربعة أوجه: إما إن حلفَا، أو نَكَلَا أو حلف الغاصب ونكل المشتري، أو على العكس، ففي القسم الأول: وهو ما إذا حلفَا،[1581] لا يقضى له بإحْدَى الدارَيْنِ، وفي القسم الثاني: وهو ما إذا نَكَلَا،[1582] يقضى له بالدارين، وفي القسم الثالث: وهو ما إذا حلف الغاصبُ ونكل المشتري،[1583] لا يقضى له بالدار

[1574] د، م، ي: طلبَه.

[1575] م: لما لا طلبتَ.

[1576] ي: البينة.

[1577] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 456/1

[1578] ي: جاحد.

[1579] د، م: – أن.

[1580] ي: قسمين.

[1581] م: – وهو ما إذا حَلَفَا.

[1582] م: – وهو ما إذا نكلا.

[1583] م: – وهو ما إذا حلف الغاصبُ ونكل المشتري.

المغصوبة، ويقضى له بالشفعة، وفي القسم الرابع: على العكس؛ لأن النكولَ إقْرَارٌ، وإقرارُ كلِّ مُقِرٍّ حجَّةٌ عليه خاصةً.

{ع}: رجلٌ ساكنٌ في دارٍ بيعتْ بجنبها دارٌ، وأرادَ الساكن الشفعةَ، فقال المشتري إنك ساكنٌ ولا مِلْكَ لك، فالقولُ قولُ المشتري؛[1584] لأن اليد دليلُ الْمِلْك ظاهرًا، والظاهرُ لا يكفي للاستحقاق، ولو أراد الشفيعُ أن يُحَلِّفَ المشتري، سيأتي في علامة "الواو".

الشفيعُ إذا طلب الشفعةَ، طَلَبَ المواثبةِ والإشهادِ وطلبَ من القاضي طلب التمليكِ، فقيلَ له: احضر المالَ حتى تُسلَّم إليك الشفعةُ،[1585] / [339 و] فقال الشفيع للقاضي: اقْضِ لي[1586] ولا تسلم الدار إليَّ حتى آتيك بالمال، لا يفعل القاضي ذلك؛[1587] لأن هذا تمليكٌ بعوضٍ، فما[1588] لم يسلِّم العوضَ لم يقض له بالمعوَّضِ.

{و}: إذا قال المشتري: لا أعرف لمدَّعِي الشفعة دارًا يستحق بها الشفعةَ، فالقولُ قولُه؛ لما قلنا في علامة "العين"، فلو أراد الشفيع أن يُحَلِّفَهُ، فله ذلك؛ لأنه يدَّعي عليه معنًى، لو أقرَّ به، يلزمه[1589] بعد كونه خصمًا، فإذا حلف، يحلف عَلَى الْبَتَاتِ أو على العلم، قال محمد رحمه الله[1590]: على الْبَتَاتِ، وقال أبو يوسف رحمه الله[1591]: على العلم، وعليه الفتوى؛ لأن هذا تحليفٌ على ملك دارٍ ليست في يده.[1592]

الأبُ إذا اشترى لابنه الصغير دارًا، ثم اختلف مع الشفيع في الثمن، فالقولُ قولُ الأب؛ لأنه ينكر حقَّ التمليك للشفيع بما يدَّعي، ولا يَمِيْنَ عليه؛ لأن النكولَ لا يفيد.

[1584] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،259.

[1585] د: يدك الشفعةُ | م، ي: لك الشفعةُ.

[1586] د، م: – لي.

[1587] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،265

[1588] د، م: فلما.

[1589] ي: لزمه.

[1590] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1591] ف، ي: – رحمه الله، والمثبت من د، م.

[1592] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص645.

{ب}: رجلانِ تبايعَا دارا،[1593] فطلب الشفيع الشفعةَ بحضرتهما، فقال البائعُ: كان البيع بيننَا بيعَ معاملةٍ، وصَدَّقه المشتري على ذلك، لا يُصَدَّقَانِ على الشفيع؛ لأنهما أقرَّ بأصل البيع، فيكون القولُ قولَ من يدَّعي الجوار[1594] إلا إذا كان الحال يدلُّ عليه، بأن كان المنزل كثيرَ القيمةِ وقد بيعَ بثمنٍ لا يباع مثلُه به، فحينئذ[1595] يكون القولُ قولَهما، ولا شفعة للشفيع.

ألا ترى أن في الوجه الأول: لو اختلف البائعُ والمشتري في هذه الصورة، فقال البائع: بِعْتُ معاملةً، وقال المشتري: اشتريت لا معاملةً، كان القول قولَ المشتري، وفي الوجه الثاني: لو اختلفَا، كان القول قولَ البائع، كذا[1596] هذا.[1597]

فصلٌ في أخذ الشفيعِ بعضَ المبيع المشفوع،[1598] والأخذ بغير الحكم[1599]

{ع}: رجلٌ اشترى دارَينِ في موضعينِ مختلفينِ، بأن كانت[1600] إحداهما بالشام والأُخْرَى بالعراق في عقدٍ واحدٍ، وشفيعُهما واحدٌ، فليس له أن يأخذ إحداهما، وله أن يأخذهما، أو يتركهما؛ لأن في أخذ إحداهما تفريقُ الصفقة على المشتري.[1601]

{س}: شفيعٌ استولى على الأرض من غير حكمٍ، إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناسِ قال ذلك، لا يصير فاسقًا؛ لأنه لا يصير[1602] ظالما، وإن كان لا يعلم، فهو فاسقٌ؛ لأنه ظالمٌ.[1603]

[1593] ف، د، م: – دارا، والمثبت من ي.

[1594] ف، د، م: الجواز، والمثبت من ي.

[1595] ي: حينئذ.

[1596] ي: كذا.

[1597] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص647.

[1598] ف: المبيعَ بعضَ المشفوعِ، والمثبت من د، م.

[1599] د، م، ي: حكمٍ..

[1600] ي: كان.

[1601] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،259.

[1602] د، م، ي: – لأنه لا يصير.

[1603] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص651.

بابٌ [1604] فيما يبطل به[1605] الشفعة وما لا يبطل

{ن}: رجل آجرَ دارَه مدةً معلومةً ثم باعَها قبل مُضِيِّ الْمُدَّةِ، والمستأجرُ شفيعُها فطلب الشفعة / [338 ظ] قبل أن يجيز البيع، بطلت الإجارةُ؛ لأنه لا صحَّةَ لطلب الشفعةِ إلا بعد بُطلان الإجارةِ، ولو أجاز البيع قبل أن يطلب الشفعةَ، قد مرَّ جوابُه في فصل الاستحقاق.

دارٌ بيعتْ ولرَجُلٍ[1606] فيها دعوى، وهو شفيعُها وطلب الشفعةَ، بطل دعواه؛ لأنه لو صحَّ الدعوى كان مناقضًا، فلو أراد أن يطلب الشفعةَ على وجهٍ لا يُبطل الدعوى، يقول: طلبتُ الشفعةَ إن لم يثبت فيها الحقُّ الذي أدَّعِي فيها.[1607]

صبيةٌ أدركتْ وقد ثبتَ لها خيارُ البلوغ [1608]والشفعةُ، فطلبت الشفعةَ واختارت نفسَها بأن قالت: طلبتُ الشفعة واخترتُ نفسي، أو قالت على العكس، يجوز الأولُ منهما، ويبطل[1609] الثاني؛ لأنها قادرة على الوفاق، بأن تقول[1610]: طلبتُهما جميعًا الشفعةَ والخيارَ، وإذا فَرَّقَتْ، صحَّ الأولُ، وبطل الثاني.[1611]

رجلٌ اشترى دارًا ولم يكن رآها، ثم بيعت دارٌ بجنبها فأخذها بالشفعة، لم يبطل خيارُه، هو المختار من الرواية، فَرْقٌ بين خيار الرؤية وخيار[1612] الشرط، والفرق إن هذا دليلُ الرضا، ولو قال: رَضِيتُ، لا يبطل خيارُ الرؤية، ويبطل خيارُ الشرط.

[1604] د، م، ي: فصلٌ.

[1605] د، م: – به.

[1606] ي: لرَجُلٍ.

[1607] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 361/1

[1608] خيار البلوغ: أن يكون لمن زوجت صغير خيار الابقاء على النكاح أو فسخه عند بلوغها. انظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص202.

[1609] ي: وبطل.

[1610] ي: يقول.

[1611] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 461/1

[1612] ي: وبين خيار.

{ع}: رجلٌ باع دارًا إلى جنب رجلٍ هو شفيعُها، وهو يزعم أن رقبة الدار له، فيخاف أنه إذا ادَّعى رقبتَها، تبطل به[1613] شفعتُه، وإن ادَّعى شفعتَها، يبطل دعواه في الرقبة[1614] فيقول: هذه الدارُ داري، وأنا أدَّعِي رقبتَها فإن وصلتُ إليها وإلا فأنا[1615] على شفعتي منها؛[1616] لأن الجملة كلام واحدٌ فلا يتحقق السكوت عند الطلب، يعنى طلب الشفعة.[1617]

فصلٌ فيما يُؤْخَذُ[1618] به الدارُ المشفوعةُ

{ن}: رجلٌ له أرضٌ لها خَرَاجٌ كثيرٌ ومؤنٌ كثيرةٌ لا يشتريها أحدٌ، فباعها من إنسان[1619] مع دارٍ قيمتُها ألفٌ وخمسمئة بألفٍ وخمسمئة،[1620] وللدار شفيعٌ، فهذا على وجهين: إما إن كانت الأرض بحالٍ يشتريها أحدٌ من أصحاب السلطان بشيءٍ، أو لا يشتريها، والأرضُ بحالٍ ينتفع بها، ففي القسم الأول: قسم الثمن على قيمة الدار، وعلى قيمة الأرض، وهو ذلك القدرُ الذي يشتري به أحدٌ من أصحاب السلطان، وفي الوجه الثاني: يُنْظَرُ إلى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهبت رغبةُ الناس فيها،[1621] كَمْ كانت؟، فيقسم الثمنُ على ذلك؛ لأنه لا بُدَّ من القسمةِ، والقسمةُ تعتمد[1622] القيمةَ، / [339 و] وليس لها قيمةٌ للحال، فيعتبر القيمة في آخر الوقت الذي ذهبت رغبةُ الناس عنها فيه.[1623]

[1613] د، م: – به.

[1614] ي: رقبتها.

[1615] د، م، ي: أنا.

[1616] د: – منها.

[1617] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،263.

[1618] د، م: يقعد.

[1619] ف، م: فباعها الإنسان، | د: فباعها إنسان، والمثبت من ي.

[1620] م: – بألفٍ وخَمْسمئَةٍ.

[1621] د، م: عنها.

[1622] م: يعتمد.

[1623] ف: – فيه، والمثبت من د، م، ي.

{و}: رجلٌ اشترى دارًا بالجيادِ ونقد الزيوفَ، أخذ الشفيعُ بالجياد؛ لأنه يأخذ بما اشترى، وقد اشترى بالجياد، ومن هذا الجنس خمسُ مسائل أن الزيوفَ بمنزلة الجيادِ، منها[1624]: هذه.

والثانية: الكفيل إذا كفلَ بِالْجِيَادِ ونقد الزيوفَ، يرجع[1625] على المكفول عنه بالجياد.
والثالثة: إذا اشترى شيئًا بالجياد، ونقد البائعَ الزيوفَ ثم باعه مرابحةً، فإن رأسَ المال هو الجيادُ.

والرابعة: إذا حلف لَيَقْضِيَنَّ حَقَّه اليوم وكان عليه جيادٌ، فقضى الزيوف، لا يحنث.
والخامسة: إذا كان له على آخَر دراهم جياد فقبضَ الزيوفَ وأنفقها ولم يعلم إلا بعد الإنفاق، لا يرجع عليه بالجياد في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله[1626] كما قبض الجياد.[1627]

{س}: رجلٌ وَكَّلَ رجلًا ببيع دارٍ، فباعها بألف درهم ثم حطَّ عن الثمن مائةَ درهم وضمنَ ذلك لِلْآمِرِ، فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بألفٍ؛ لأن حطَّ الوكيلِ لا يلتحق بأصل العقد، والله أعلم[1628].[1629]

فصلٌ في الأخذ بالشفعةِ بعد تصرف المشتري

{ع}: رجلٌ اشترى دارًا ثم صنعها بأشياءٍ كثيرةٍ، فجاء الشفيع، فهو بالخيار إن شاء أخذها بالشفعة وأعطاه ما زادَ فيها، وإن شاء تركها، هكذا ذكر هنا؛[1630] لأن نقض[1631] صنعه لا يمكن، وفيه نظرٌ؛ لأن[1632] المشترى إذا بنى على الدار المشفوعة بناءً، كان للشفيع أن ينقض البناءَ ويأخذ الدارَ بالشفعة ولا يعطيه[1633] ما زادَ فيها.

[1624] ي: ومنها.
[1625] ي: رجع.
[1626] ف: – رحمهم الله والمثبت من د، م، ي.
[1627] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص646.
[1628] د، م، ي: – والله أعلم.
[1629] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص652.
[1630] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،264.
[1631] د: بعضَ، | ي: نقص.
[1632] د، م ي: فإن.
[1633] د، م: أو يعطيه.

رجلٌ اشترى نصيبًا من دارٍ،[1634] فقاسم البائع، ثم جاء الشفيع، فهذا على وجهين: إما إن كانت القسمة بقضاءٍ، أو بغير قضاءٍ، ففي الوجه الأول، للشفيع أن يأخذ بالشفعة، فلا يبطل[1635] القسمة روايةً واحدةً، وفي الوجه الثاني: يأخذ، وهل يبطل القسمة؟، فعن أبي حنيفة رحمه الله[1636] روايتانِ، والمختار أنه لا يبطل؛[1637] لأنه لو أبطل، احتاج إلى الإعادة ثانيًا.[1638]
رجلانِ اشتريَا دارًا وهما شفيعانِ ولها شفيعٌ ثالثٌ فاقتسمَا، ثم جاء الشفيع[1639] الثالث، فله أن ينقض القسمةَ سواء اقتسمَاهَا بقضاءٍ أو بغير قضاءٍ؛ لأنه لو نقض القسمة، لا يعود[1640] كذلك.[1641]

{ب}: رجلٌ اشترى أرضًا بمائة درهم،[1642] فرفعَ التراب / [339 ظ] عنها وباعه بمِائَةٍ، ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة، أخذ الأرض بنصف الثمن، وهو خمسون؛ لأن الثمن ينقسم على قيمة الأرض قبل رفع التراب، وعلى التراب الذي باعه، وقيمتُهما سواءٌ، فينقسم الثمن عليهما نصفينِ.
ولو كَبَسَ[1643] المشتري الأرضَ وأعادها على ما كانت قبل أن يحضر الشفيع، ثم حضر الشفيع، يقال للمشتري: ارفع[1644] عنها ما أحدثتَ؛ لأن ذلك مِلْكُ المشتري، ثم الجواب[1645] كما وصفنا من قبل.[1646]

[1634] د، م: الدار.
[1635] ي: فلا تبطل.
[1636] ي: – رحمه الله.
[1637] ي: لا تبطل.
[1638] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،268.
[1639] ف، د: – الشفيع، والمثبت من م، ي.
[1640] ي: لا يعاد.
[1641] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،264.
[1642] د، ي: – بمائة درهم.
[1643] د، م: كَنَسَ | كَبَسَ: كبس النهر فانكبس وكذا كلُّ حُفْرَةٍ إذا طَمَّهَا أي ملأها بالتراب ودفنها (ومنه) وما كبس به الْأرض من التراب أي طَمَّ وسَوَّى. انظر: المطَرِّزِيّ، *المغرب في ترتيب المعرب*، ص399.
[1644] ي: ادفع.
[1645] د، م، ي: – ثم الجواب.
[1646] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص648.

رجلٌ اشترى كرمًا وله شفيعٌ غائبٌ، فأثمرت الأشجارُ، فأكلها المشتري، ثم حضر الشفيع وأخذ الكرم بالشفعة، فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار وَقْتَ قَبْضِ المشتري ذاتَ وَرْدٍ ولم يَبْدُ الطَّلْعُ من الورد، أو بدأ الطَّلْعُ من الورد، ففي الوجه الأول: لا يسقط شيءٌ من الثمن، وفي الوجه الثاني: يسقط بِقَدْرِ ذلك، وتعتبر[1647] قيمتُه يومَ قبض المشتري؛ لأن في الوجه الأول لا حِصَّةَ له من الثمن، وفي الوجه الثاني له حِصَّةٌ.

وكذلك[1648] إذا كان للمشتري أرضًا وفيها زرعٌ لا قيمة له فأدرك وحصده المشتري، ثم جاء الشفيع وأخذ الأرضَ، لا يسقط شيءٌ من الثمن.[1649]

فصلٌ فيما يكون تسليمًا للدارِ إلى الشفيع وما لا يكون

{ب}: المشتري إذا قال للشفيع: رُدَّ عليَّ الثمنَ ولك الشفعةُ، فهذا لا يكون تسليمًا للدارِ، والشفيع على شفعته؛ لأن قوله: «ولك الشفعةُ» إن كان إخبارًا أن الشفعة لك، فهو صادقٌ في الإخبار، وإن كان تسليمًا للدار معلقًا بأداء الثَّمَن، والتسليمُ على هذا الوجه لا يصحُّ بغير التمليك.[1650]

رجلٌ اشترى دارًا وهو شفيعُها بالجوار، وطلب جارٌ آخر فيها الشفعة، فسلَّم المشتري الدارَ كلَّها إليه، كان نصبُ الدار له بالشفعة، والنصبُ بالشراء؛ لأن المشتري قد يملك الدار، والشفيع بعدما يملك[1651] الدار متى سلم الشفعة لشريكه، لا يصير لشريكه بالشفعة، كالقاضي إذا قضى بالدارينِ لشفيعينِ، ثم سلم أحدهما الشفعة، لم تصر الدار كلُّها للآخر، والله أعلم[1652].[1653]

[1647] ي: ويعتبر.

[1648] ي: فكذلك.

[1649] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص647.

[1650] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص647.

[1651] ف، ي: تملك، والمثبت من د، م.

[1652] م، ي: – والله أعلم.

[1653] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص649.

كتابُ القِسْمَةِ

بابٌ في قِسْمَةِ الْعَقَارِ

فصلٌ في كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ

{ن}: الأرضُ إذا كانت بين الشركاء لأحدهم عشرةُ أَسْهُمٍ، وللآخر خمسةُ أَسْهُمٍ، وللآخر سَهْمٌ، فأرادوا قِسْمَتَهَا وأرادَ / [340 و] صاحبُ العشرة الأسهم[1654] أن تقع سهامُه متصلةً، ولا يرضى بذلك الذي له سهمٌ واحدٌ، قسمت الأرض[1655] متصلةً كانت أو متفرقةً بينهم على سِهَامِهِمْ عشرةً وخمسةً وواحدةً.[1656]

وكيفيةُ ذلك أن تجعل الأرض على سهامهم بعد أن عُدِّلَتْ وَسُوِّيَتْ، ثم تجعل بَنَادِقُ[1657] سِهَامِهِمْ على عدد سهامهم وَيُقْرَعُ بينهم، فأول بُنْدُقَةٍ تخرج تُوضع على طرف[1658] من أطراف السهامِ وهو أول السهام، ثم يُنظر إلى الْبُنْدُقَةِ لمن هي؟، فإن كانت لصاحب العشرة من البنادقِ، العشرةُ[1659] تعطى[1660] له بذلك[1661] السهم، وتسعةُ أسهمٍ متصلةٍ بالسهم الذي وضع الْبُنْدُقَةُ عليه، فيكون سهامُ صاحبها على الاتصال، ثم يُقْرَعُ بين البقيةِ [1662] كذلك، فأول بُنْدُقَةٍ تخرج، توضع على طرف من أطراف الستة الباقية، ثم ينظر إلى الْبُنْدُقَةِ لمن هي؟، فإن كانت لصاحب الخمسة من البنادق، الخمسةُ أعطي له ذلك السهمُ وأربعةُ[1663] أسهمٍ

[1654] د، م: أسهم.

[1655] ي: الأرضون.

[1656] ي: وواحد.

[1657] الْبُنْدُقَةُ: طينة مدورة يرمى بها ويقال لها الْجَلَاهِقُ (ومنها) قول الخصاف وَيُبَنْدِقُهَا وَيَخْلِطُهَا أي يجعلها بنادق بندقة. انظر: المطَرِّزِيّ، *المغرب في ترتيب المعرب*، ص399.

[1658] د، م: – على طرف.

[1659] د، م: والعشرةُ.

[1660] د، م: – تعطى.

[1661] ف: ذلك، والمثبت من د، م.

[1662] د، م، ي: الستة.

[1663] ي: فأربعةُ.

متصلةٍ بذلك السهم، ويبقى السهمُ الواحدُ لصاحبه، وإن كانت هذه الْبُنْدُقَةُ لصاحب الواحد، كان له الطرفُ الذي وضع عليه الْبُنْدُقَةُ، وتكون الخمسةُ الباقيةُ لصاحب الخمسة.[1664]

قريةٌ مشاعةٌ بين أهلها بعضُها وقفٌ على قول من يرى وقف المشاع، وبعضُها سلطاني التي يقال لها بِالْفَارِسِيَّةِ «مملكة»، وبعضُها مِلْكٌ، فأرادوا أن يتخذوا فيها مقبرةً، وأرادوا قسمة بعضِها ليتعين[1665] الْمِلْكُ فيجعلوها[1666] مقبرةً، فهذا على وجهين: إما إن أرادوا قسمة القريةِ كُلِّها على مقدار نصيب كلِّ فريقٍ، أو أرادوا قسمة موضعٍ من هذه القرية، ففي الوجه الأول: جازت القسمة؛ لأن التمييز حاصلٌ، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن التمييز غير حاصل.[1667]

فصلٌ فيما يقسم[1668] عند حَضْرَةِ بعض الشُّرَكَاءِ، وما يقسم[1669] بطلب بعضهم وإباء الباقين،[1670] وَمَا لَا يُقْسَمُ من ذلك

{ن}: إذا كان بعض الشركاء غائبًا وطلبَ الحضورُ القسمةَ، فإن كانت الدار بينهم بالميراث،[1671] كان للقاضي أن يقسمها، وإن كان بالشراء، لا يقسم[1672]؛[1673] لأن في باب الإرث[1674] بعضُ الورثة[1675] ينتصب خصمًا عن الباقين، وفي باب الشراء لا، قال رضي الله عنه[1676]: إنما يقسم في الميراث إذا كان الحاضر من الورثة اثنين،[1677] أما إذا كان الحاضر واحدًا، لا يقسم، وقد عرف ذلك في الكتب. / [340 ظ]

[1664] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 583/1

[1665] ي: لتعيين.

[1666] د، م، ي: فجعلها.

[1667] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 583/1

[1668] د، م: ينقسمُ.

[1669] د، م، ي: – وما يقسم.

[1670] د، م، ي: – وإباء الباقين.

[1671] د، م، ي: ميراثًا بينهم.

[1672] ي: وإن كان بالشراء، لا.

[1673] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 580/1

[1674] ي: باب الميراث.

[1675] د، م: – فللقاضي أن يقسمها، وإن كان بالشِّرَاء لا يقسم؛ لأنَّ في باب الإرث بعضُ الورثة.

[1676] د، م: المذنب رحمة الله عليه، | ي: المذنب رحمه الله.

[1677] ي: اثنانِ.

الشركةُ إذا كانت أصلُها الميراثَ، فجرى فيها الشِّرَاءُ، بأن باع واحدٌ منهم نصيبَه، أو كانت أصلها شراءً، فجرى فيها الميراث، بأن مات واحدٌ منهم، ففي الوجه الأول: يقسمُ القاضي إذا حضر البعض، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن في الوجه الأول: قام المشتري مقامَ البائع في الشركة الأولى وكان أصلها إرثًا، وفي الوجه الثاني: قام الوارث مقامَ المورث في الشركة[1678] الْأُولَى فكانت أصلها شراءً، فيُنظر في هذا الباب إلى الأول.[1679]

ضَيْعَةٌ بين خمسة: نفر واحدٌ منهم صغيرٌ، واثنانِ غائبانِ، واثنانِ حاضرانِ، فاشترى رجلٌ نصيبَ أحدِ الحاضرينَ، وطلب شريكُه الْآخَرُ القسمة عند القاضي، فأخبرَاه عن القصة،[1680] فالقاضي يأمر شريكَه بالقسمة، ويجعل وكيلًا عن الغائبَيْنِ[1681] والصغيرِ؛ لأن المشتري قام مقام البائع، وكان للبائع أن يطالب شريكه؛ لأن أصل الشركة كان ميراثًا، والعبرةُ للأصل؛ لما قلنا.[1682]

دارٌ بين شريكَيْنِ لأحدهما كثيرٌ،[1683] وللآخر قليلٌ[1684] لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة، فطلب صاحبُ الكثير القسمةَ، وأبى صاحبُ القليل، قسمت الدارُ بالاتفاق.

وإن كان على العكس، قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله[1685] في مختصره: لا يقسم، وإليه ذهب الشيخ الإمام القاضي المنتسب إلى إسْبِيجَابَ، وشمس الأئمة محمد بن أبي سهل

[1678] د، ي: وكان أصلها إرثًا، وفي الوجه الثاني: قام الوارث مقامَ المورث في الشركة.

[1679] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 580/1

[1680] ي: القضية.

[1681] د، م: الغائب.

[1682] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 582/1

[1683] د، م، ي: قليلٌ.

[1684] د، م، ي: كثيرٌ.

[1685] ي: رحمه الله.

السرخسي،[1686] والفقيه أبو الليث رحمهم الله،[1687] وجعل[1688] هذا قوَل أصحابنا،[1689] وذكر الحاكم[1690] في المختصر: أنه يقسم، وإليه ذهب الشيخ الإمام المعروف بِخُوَاهَرْ زَادَهْ، وعليه الفتوى؛ لأن الطالب رضيَ بالقسمة، وهذه القسمةُ لا تتضمن على الآبي فواتَ منفعته كانت له من نصيبه قبل القسمة؛ لأن قبل[1691] القسمة حال المهايأة،[1692] إنما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه، فتكون هذه القسمة في حق الآبي لا إتلافا،[1693] والقسمةُ مستحقةٌ بطلب أحدهما، والله أعلم.[1694]

باب ما يدخل في القسمة من غير ذِكْرٍ وما لا يدخل

{ن}: دارٌ بين شريكَيْنِ رفعَا بابًا منها، ووضعَاه[1695] في الدار، ثم قسمَا الدارَ، فالبابُ الذي هو موضعٌ في الدار بينهما؛ لأنه لا يدخل في القسمة إلا بالذكر.[1696]

[1686] الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. تفقّه على الإمام شمس الأئمة الحلواني وتخرَّج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف، فشرح "السّير الكبير" لمحمد [بن الحسن] في مجلدين، أملاه محبوسًا بأوزجَنْد بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وأتمَّ في آخر المحنة بمرغينان سنة ٤٨٠. وله "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلدًا أملاه محبوسًا من خاطره بلا مطالعة كتاب، وله "شرح مختصر الطحاوي" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح كتاب الكسب" لمحمد [بن الحسن] وغير ذلك. وكان علَّامة، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، أوحد أهل عصره. انظر: حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ص71/3.

[1687] ي: رحمهم الله.

[1688] ي: جعل.

[1689] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 581/1

[1690] محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم، الشهيد، قُتِل شهيدا وهو في صلاة الصبح، في ربيع الأول، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. انظر: ابن قُطلُوبُغا، *تاج التراجم*، ص، 274.

[1691] د، م، ي: – قبل.

[1692] المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر: الجرجاني، *كتاب التعريفات*، ص، 23.

[1693] م: لا إتلافٌ.

[1694] ف، ي: – والله أعلم، والمثبت من د، م.

[1695] ي: ووضعَاها.

[1696] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 581/1

دارٌ بين قومٍ / [341 و] اقتسموها، فوقع في نصيب[1697] أحدهم بيتُ حمامٍ،[1698] فهذا على وجهين: إما إن لم يذكر الحمام[1699] في القسمة، أو ذكر، ففي الوجه الأول: هي بينهم كما كانت، وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا ذكرت الحمامات[1700]، المسألةُ على قسمين: إما إن كانت لا تؤخذ[1701] إلا بصيدٍ، أو تؤخذ[1702] بغير صيد، ففي القسم الأول: القسمة فاسدةٌ؛ لأن القسمة في معنى البيع، وبيعُ الحمام[1703] إذا كانت لا تؤخذ إلا بالصيد[1704] فاسدٌ، وفي القسم الثاني: القسمة جائزة؛ لأن بيع الحمامات إذا كانت تؤخذ بغير صيد جائز،[1705] وهذا كلُّه إذا اقتسموا بالليل حين اجتمعنَ في البيت، أما إذا اقتسموا في النهار[1706] بعد ما خرجنَ من البيت، فالقسمةُ فاسدةٌ كالبيع[1707].[1708]

كَرْمٌ بين رَجُلَيْنِ اقتسمَاه، فوقع نصيبُ الأعلى لأحدهما، ونصيب الأسفل للآخر، وجعلَا الطريقَ القديمَ لصاحب الأعلى، وتركَا طريقًا لصاحب الأسفل، وفي الطريق الذي تركَاه لصاحب الأسفل أشجارٌ، فهذا على وجهين: إما إن جعلَا مِلْكَ الطريق له، أو جعلَا حَقَّ الْمُرُورِ له، ففي الوجه الأول: الأشجار له؛ لأنها بمنزلة البيع، والشجر يدخل في البيع، وفي الوجه الثاني: الأشجار بينهما كما كانت.[1709]

{س}: شريكانِ قد اقتسمَا كَرْمًا نِصْفَيْنِ، وفيه أعنابٌ وثمارٌ، فهذا على وجهين: إما إن قالَا: هذا النصفُ لفلانٍ بكُلِّ قليله وكثيره، أو بما فيه من الأعناب والثمار، أو لم يقولَا ذلك، ففي

[1697] د، م: فوقع نصيب.

[1698] ف: بيتٌ فيها حَمَاماتٌ، والمثبت من د، م.

[1699] ف: حَمَاماتٌ، والمثبت من د، م، ي.

[1700] د، م: – الحمامات.

[1701] ي: لا توجد.

[1702] ي: توجد.

[1703] ف: بيع حَمَامات، والمثبت من د، م.

[1704] ي: بصيد.

[1705] د، م: – وفي القسم الثاني: القسمة جائزة؛ لأن بيع الحمامات إذا كانت تؤخذ بغير صيد جائز.

[1706] ي: بالنهار.

[1707] د، م: – كالبيع.

[1708] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 582/1

[1709] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 583/1

الوجه الأول: تصير الأعناب والثمار مقسومةً، وفي الوجه الثاني: تبقى مشتركةً؛ لأن قسمة العِقار وبيع الكرم[1710] لا يكون بيعًا للأعناب[1711] والثمار إلا بالتنصيص أو بذكر القليل والكثير.[1712]

بابٌ في قِسْمَةِ غير الْعَقَارِ

{ن}: رجلانِ أرادَا أن يقسمَا[1713] التِّبْنَ بالحبالِ، جازَ؛ لأن التفاوت فيها[1714] قليلٌ، شريكانِ اقتسمَا على أن لأحدهما الصامتَ، وللآخر الْعُرُوض وقُمَاشَ الحانوتِ،[1715] وَالدُّيُونَ التي على الناس على أنه إن تَوِيَ شيء من الديون يردُّ عليه نصفه، فالقسمة فاسدةٌ؛ لأن القسمة فيها معنى البيع، والبيعُ على هذا الوجه لا يجوز، / [341 ظ] وعلى الذي أخذ الصامتَ أن يردَّ على شريكه نصفَ ما أخذ وعلى شريكه أن يردَّ نصب ما أخذ أيضًا.[1716]

رجلان بينهما خمسةُ أَرْغِفَةٍ لأحدهما رغيفانِ، وللآخر ثلاثةُ أَرْغِفَةٍ،[1717] فدعيَا الثالثَ، وأكلوا جميعًا مُسْتَوِينَ، ثم أعطاهما الثالثُ خمسةَ دراهمَ، فقال: اقتسمَا على قدرِ ما أكلتُ من أَرْغِفَتِكُمَا، فلصاحب الرَّغِيفَيْنِ دِرْهَمانِ،[1718] ولصاحب الثلاثة ثلاثةٌ؛ لأن كل واحد منهم أكل رغيفًا وَثُلُثَيْ رَغِيفٍ مشاعًا، ثلثانِ من ذلك من نصيبِ صاحب الرَّغِيفَيْنِ، ورغيفٌ تامٌّ نصيبُ صاحبِ الثلاثةِ، فاجعل كُلَّ ثُلُثٍ سهمًا، فحصل لكلِّ واحدٍ منهم أكل سهمينِ من نصيبِ صاحبِ الرَّغِيفَيْنِ وثلاثة أَسْهُمٍ من نصيب صاحب الثلاثة، وذلك خمسةٌ، فيقسم البدلُ بينهما كذلك.[1719]

[1710] ف: لأن قسمة العِقار بيعٌ، وبيعُ الكرم، والمثبت من د، م، ي.

[1711] ف: بيعَ الأعناب، والمثبت من د، م.

[1712] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص657.

[1713] ي: يقتسمَا.

[1714] د، م: – فيها.

[1715] د، م: والْقُمَاشَاتِ، | ي: وقُمَاشات الحانوتِ.

[1716] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 581/1

[1717] د، م، ي: – أَرْغِفَةٍ.

[1718] ي: دِرْهَمِينِ.

[1719] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 582/1

السلطانُ إذا غَرَّمَ أَهْلَ القرية فأرادوا القسمةَ، قال بعضُهم: يقسم على قَدْرِ الْأملاك، وقال بعضُهم: يقسم على قدر الرؤوسِ، وقال بعضُهم: ينظر، وإن كانت الغرامة لِتَحْصِينِ الأملاك قسمت على قَدْرِ الْأَمْلَاكِ؛[1720] لأنها مُؤْنَةُ الملك، فصار[1721] كمُؤْنَةِ حفر النهر، وإن كانت الغرامة لِتَحْصِينِ الْأَبْدَانِ، قسمت على قدر الرُؤُوس التي[1722] تتعرض[1723] لهم؛ لأنه مُؤْنَةُ الرؤوس، ولا شيء على النساء والصبيان؛ لأنه لا تتعرض[1724] لهم.[1725]

{س}: رجلٌ مات وترك ثلاثَ بَنِينَ وترك خمسة عشر خابيةً، منها خمسةٌ مملوءةٌ خَلًّا، وخمسةٌ منها إلى نصفها خَلًّا، وخمسةٌ منها خاليةٌ، كلُّها مستورةٌ، فأراد البنون أن يقسموا الْخَوَابِيَ من غير أن يُزيلها عن مواضعِها، فالوجه في ذلك: أن يُعْطَى أحدُ البنين خَابِيَتَيْنِ مملوءتين، وخابيةً إلى نصفها، وخابيتَيْنِ خاليتينِ، ويعطى الثاني كذلك، بَقِيَ خمسةُ خَوَابٍ أحدُهم مملوءةٌ، وأحدُهم خاليةٌ، وثلاث إلى نصبها خَلٌّ، فيعطى الابنُ الثالث كذلك؛ لأن المساواة في ذلك تقعُ.

قسمةُ العنب بين الشريكين بالوزن تقع بِالْقَبَّانِ[1726] أو الْمِيزَانِ، تصحُّ؛[1727] لأن الناس تعارفوا العنب كَيْلِيًّا ووَزْنِيًّا،[1728] فثبت التساوي بواحدٍ من هذين الطريقين.[1729]

[1720] د م ي: – وقال بعضُهم يقسم على قدر الرؤوسِ، وقال بعضُهم ينظر، وإن كانت الغرامة لِتَحْصِينِ الأملاك قسمت على قَدْرِ الْأَمْلَاكِ.

[1721] د، م: – فصار.

[1722] د، م: – التي.

[1723] ي: يتعرض.

[1724] ي: لا يتعرض.

[1725] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 581/1

[1726] القَبَّان: الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساما ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة لتعين وزن ما يوزن (مع) والخطيط الأمين يقال فلان قبان على فلان أمين عليه يحاسبه ويتبع أمره. انظر: *المعجم الوسيط*، ص، 713/2.

[1727] ف: – تصح، والمثبت من د، م، ي.

[1728] د، م، ي: كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

[1729] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص657.

بابٌ في الاختلافِ وإقامة البينة[1730]

{ن}: أرضٌ بين رجلينِ طلب أحدُهما القسمة وقدَّمَه إلى القاضي، فأبى شريكُه، وقال: قد[1731] بِعْتُ نصيبي، وأقام / [342 و] البينةَ على البيع، لا تقبل[1732] البينةُ لدفع القسمة عنه؛[1733] لأنه يريد إبطال حق القسمة بإثبات فعل نفسه بالبينةِ، وهو البيع، فلا يقدر على الإثبات.

{ع}: أرضٌ بين شريكين بنى فيها أحدُهما، وقال الْآخَر: ارفع عنها بنائَك، يقسم بينهما، فما وقع من البناء في النصيب الذي لم يَبْنِ، فله أن يرفعه أو يُرْضِيَهُ بأداء القيمةِ؛[1734] لأنه لو رفع، يبطل حَقُّ الْبَانِي في الكُلِّ، ولو قسم، لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه.

دارٌ بين إثنين انهدمت، فقال أحدُهما: ابْنِ، وأبى الْآخَرُ، قسمت الدارُ بينهما.[1735]

ولو أن رَحًى بين الإثنين انهدمت، فقال أحدُهما: ابْنِ، وأبى الْآخَرُ، كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤاجرَهَا فيأخذ نفقتَه[1736]؛ لأن الدار تحتمل القسمة، والرَّحَى لا، قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله[1737]: ذكر هنا من هذا الجنس مسائل، وهذه المسائل كتبنَاهَا على سبيل الاستقصاء في شرح "كتاب الحيطان".[1738]

[1730] ي: بابٌ في الاختلافِ في إقامة البينة.

[1731] د، م، ي: – قد.

[1732] ي: لا يقبل.

[1733] السمرقندي، *الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية*، ص 580/1

[1734] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،337.

[1735] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،337.

[1736] السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص،337.

[1737] د، م، ي: – قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله.

[1738] انظر: الصدر الشهيد، *كتاب الحيطان، دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق*، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المحقق: الأستاذ المشارك عبد الله نذير أحمد، الباب الرابع عشر، الفصل الثالث– دارٌ بين رجلين انهدمت، ط، (المكتبة المكية – مكة، 1435 هـ 2014م)، ص232.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

{ب}: الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت، فأقام الحاكمُ فيها آخر، فهذا على وجهين: إما إن أقام فيها آخرَ، أو أقام[1739] فيها آخرَ[1740] مقامَه، ففي الوجه الأول: لا ينعزل الأولُ؛ لأن القاضي ضمَّ إليه آخرَ، وبهذا لا ينعزل الأولُ، وفي الوجه الثاني: ينعزل الأول؛ لأنه لا يقوم مقامَه إلا بعد أن ينعزل الأولُ، وللقاضي ولايةُ عزلِ الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت كيلا يضيع مال الميت.[1741]

{س}: رجلٌ مات وترك امرأةً بها حبلٌ، فهذا على وجهين: إما إن كانت الولادة قريبةً، أو لم تكن، ففي الوجه الأول: ينتظر لتقع[1742] القسمة عن علمٍ، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأن فيه تأخيرًا، ومتى قسم، أي قدر يوقف؟، قد ذكرنا[1743] في "كتاب الفرائض"،[1744] والله أعلم بالصواب[1745].[1746]

[1739] د: وأقام.

[1740] د، م، ي: -آخر.

[1741] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص657.

[1742] ي: ليقع.

[1743] د، م: ذكرنا، | ي: ذكرناه.

[1744] يوقف للحمل نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله ميراث ابنين، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وعنه أنه يوقف ميراث ابنٍ واحد، وعليه الفتوى. انظر: المرغيناني، *فرائض العثماني*، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: محمد بن رعد بن عبد الله البالاني، ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1443هـ = 2022م)، ص، 71؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: يوقف للحمل نصيب أربعة بنين، وقال محمد رحمه الله: يوقف ميراث ابنين، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: يوقف ميراث ابن واحد، وعليه الفتوى. انظر: *أحكام الصغار*، لمحمد بن محمود بن الحسين ابن احمد الاسروشني ت 632، المحقق: الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة، في مسائل القسمة، كيفية تقسيم تركة من مات وترك امرأةً حبلى، ط، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ 1997 م)، ص232.

[1745] ف: - الصواب، | ي: - والله أعلم بالصواب، والمثبت من د، م.

[1746] الحسام الشهيد، *الواقعات*، ص657.

الخاتمة

أبرز نتائج التحقيق والدراسة والتوصيات

في ختام عملي على تحقيق جزء من كتاب "التجنيس والمزيد" لبرهان الدين المرغيناني رحمه الله أذكر من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال التحقيق والدراسة ما يلي.

النتائج:

- أن الإمام المرغيناني رحمه الله له معرفة واسعة لآراء العلماء وأقوالهم في المسائل الخلافية، وقدرة في نقد الأدلة وترجيح الأقوال واستخراج الأحكام فيما لا نص فيه.
- أن الإمام المرغيناني رحمه الله مع كونه عالما كبيرا في مجال العلوم الكثيرة مثل الفقه والحديث والأدب كان متواضعا ووفيا لأساتذته ومعظما لشيوخه، يدل عليه إتمامه لكتاب شيخه الصدر الشهيد رحمه الله وتأليف كتابه "الفرائض" وبعض العبارات في هذا الكتاب وفي مشيخته.
- أن كتاب "التجنيس والمزيد" من أهم المصادر للفقه الحنفي ونقل عنه الكثير من المصنفين في الفقه والفتوى؛ لتناوله المسائل الكثيرة الهامة وأحكامها مع بيان الآراء والأقوال للمتقدمين والمتأخرين في المذهب.
- أن كتاب "التجنيس والمزيد" يتميز عن سائر كتب الفتاوى في أسلوبه في عرضه الأحكام بالتعليل والمناقشة، وبيان القول الراجح في المسائل.
- أن كتاب "التجنيس والمزيد" يؤكد لنا أهمية اهتمام علم الفتوى وكتبه؛ لأنه يظهر المنهجية الواقعية التي اتخذتها الشريعة الاسلامية لإيجاد الحلول العملية لمشاكل الحياة بتفاصيلها.

التوصيات:

- أُوصي الباحثين في مجال الفقه والمؤسسات العلمية لتحقيق المخطوطات بالاهتمام للمخطوطات التي كتبت في مجال الفقه والفتوى عامة ومخطوطات التي كتبه العلماء العظماء المشهورين كإمام المرغيناني خاصة، والسعي لإخراجها إلى الظهور مطبوعة محققة حتي تستفيد منها كل الناس.
- وأُوصي زملائي الذين بدأوا في تحقيق الأجزاء الأخر لكتاب "التجنيس والمذيد" أن يكملواها ونسعى لنشرها ككتاب مطبوع إن شاء الله تعالى.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأبيات

فهرس المفردات

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الفتح، محمد بن أبو الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين، *المطلع على ألفاظ المقنع*، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ = 2003م.

ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح الدِّيْنَوَرِيُّ، *عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد*، المحقق: كوثر البرني، ط، جدة، القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.

ابن قُطلُوبُغا، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني، *تاج التراجم*، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط، دمشق، دار القلم، 1413هـ = 1992م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، *لسان العرب*، ط، بيروت، دار صادر، 1414هـ = 1993م.

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، *إسناد صحيح البخاري*، المحقق: أبو عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، ط1، دار ابن حزم، 1422هـ = 2001م.

أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، *الخراج*، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د ط، المكتبة الأزهرية للتراث، 1328هـ = 1910م.

أحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار*، المحقق: محمود محمد شاكر، ط، القاهرة، مطبعة المدني.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند أحمد بن حنبل*، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1416 = 1995م.

أحمد رضا، *معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)*، ط، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1380هـ = 1960م.

أحمد مختار عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط، القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ = 2008م.

الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، ط، تركيا وكالة المعارف، 1371هـ = 1951م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ط، لبنان، شركة مكتبة – مصر، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ = 1970 م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط 5، دمشق، 1414هـ = 1993م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، *البناية شرح الهداية*، المحقق: أيمن صالح شعبان، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ = 2000م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، ط، باكستان، دار الكتب العلمية، 1424هـ = 2003م.

البركوي، محمد بن بير علي البِرْكِوِي، *ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ والنِّسَاء في تعريف الأطهار والدماء*، المحقق: هداية هارتفورد، وأشرف منيب، ط، دمشق، دار الفكر، 1426هـ = 2005م.

برهان الدين ابن عمر بن مَازَة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ = 2004م.

بطال الركبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، *النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ في تفْسير غريب أَلْفَاظِ المهَذّبِ*، المحقق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1409هـ = 1988م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات*، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ = 1983م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط، إستانبول، مكتبة إرسيكا، 1431هـ = 2010م.

-------، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، المحقق: إكمال الدين إحسان أوغلي – بشار عواد معروف، ط1، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، 1443هـ = 2021م

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ط، بيروت، المكتبة العلمية.

-------، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبد الله، ط، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1420هـ = 1999م.

الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني، *كتاب النفقات*، المحقق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، ط الهند، الدار السلفية.

د. سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ط، دمشق، دار الفكر، 1408هـ = 1988م.

د. محمد التونجي، *المعجم الذهبي (فارسي – عربي)*، ط، بيروت، دار العلم للملايين، 1400هـ = 1980م.

داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف عبد الرحمن شيخي زاده، التصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، ط، تركيا، دار الطباعة العامرة، 1328هـ = 1910م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ = 2001 م).

رجب عبد الجواد إبراهيم، *المعجم العربي لأسماء الملابس*، ط، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1423 هـ = 2002 م.

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، المحقق: جماعة من المختصين، ط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385 - 1422هـ = 1965 - 2001.

الزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، *الأعلام*، ط15، دار العلم للملايين، 1417هـ = 1997م.

زين الدين الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، *مختار الصحاح*، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط، بيروت، الدار، 1420هـ = 1999م.

السغناقي، حسين بن علي السغناقي، *النهاية في شرح الهداية لحسين بن علي السغناقي الحنفي*، المحقق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط، 1435هـ = 2013م.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، المحقق: صلاح الدِّين الناهي، ط، بَغْدَاد، مطبعة أسعد، 1386هـ = 1966م.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، *التحبير في المعجم الكبير*، المحقق: منيرة ناجي سالم، ط1، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، 1395هـ = 1975م.

شاكر كسرائي، *قاموس فارسي – عربي (فرهنك فارسي – عربي)*، ط1، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1435هـ = 2014م.

شمس الدين الذهبي، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، مصطفى عبد القادر عطا، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1413هـ = 1993م.

الصُحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، *الإبانة في اللغة العربية*، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، ط، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، 1420هـ = 1999م.

الصدر الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، *كتاب الحيطان*، المحقق: الأستاذ المشارك عبد الله نذير أحمد، ط، مكة، المكتبة المكية، 1435هـ = 2014م).

الصغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، *العباب الزاخر واللباب الفاخر*، المحقق: د. فير محمد، ط، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1398 هـ = 1978.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، *تصحيح التصحيف وتحرير التحريف*، المحقق: السيد الشرقاوي، ط، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1407هـ = 1987م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، *شرح معاني الآثار*، المحقق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1414هـ = 1994م.

الطيب بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي الشافعي، *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر* ط، جدة، دار المنهاج، 1428هـ = 2008.

عالم كير، محمد أورنك عالم كير وجماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، *الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية*، المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1436هـ = 2015م.

عبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، المحقق: إحسان عباس، ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ = 1982م.

علاء الدين أفندي، محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، *قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ = 1995م.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ = 2005م.

قاسم الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، المحقق: يحيى حسن مراد، ط، دار الكتب العلمية، 1424هـ = 2004م.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، *التجريد*، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، ط2، القاهرة، دار السلام، 1427هـ = 2006م.

القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1428هـ - 2008م.

قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، ط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ = 1988.

كحالة، عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ = 1957م.

الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، *البدور المضية في تراجم الحنفية*، ط، القاهرة، دار الصالح، 1439هـ = 2018م.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، المحقق: د. فير محمد، ط، مصر، مطبعة السعادة، 1324 هـ = 1906/1907م.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، المحقق: بكري حياني وصفوة السقا، ط، مؤسسة الرسالة، 1401هـ =1981م.

محمد قدري باشا، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*، ط، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 130 هـ = 1891م.

محمد، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، *الجامع الصغير*، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ = 1985م.

المرغيناني، ، علي بن أبو بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدى*، المحقق: طلال يوسف، ط، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1415هـ = 1995م.

-------، *الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي*، المحقق: نعيم أشرف نور محمد، ط1، كراتشي- باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ = 1997م.

-------، *فرائض العثماني*، المحقق: محمد بن رعد بن عبد الله البالاني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1443هـ = 2022م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، المحقق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دمشق، 1373هـ = 1955م.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزى، *المغرب في ترتيب المعرب*، المحقق: محمود فاخوري – عبد الحميد مختار، ط، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ = 1979م.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1392 هـ = 1972 م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *سنن النسائي*، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ = 1986م.

نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ = 2000م.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1421هـ = 2001.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، *معجم البلدان*، المحقق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دمشق، 1415 هـ = 1995 م.

فهرس الآيات

فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ IV
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً 13

فهرس الأحاديث النبوية

التمر بالتمر 104
لا تنتفعوا من الميتة بشيء 72
لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ 190
لَا يَنْبَغِي لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى امْرَأَةٍ 178
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين 13

فهرس الأبيات

إنا على الدنيا ولذاتها 29
قل للأمير أدام ربي عزه 36
وإذا الكريم أتيته بخديعة 27
يا عالم الغيب والشهادة 27
يا كامل الآداب منفرد العلا 28

فهرس المفردات

آجُر 117
أَجَمَة 208
أَفَدَق 101
أَقْرِحَة 194
إستار 119
الْآس 99
الْآيِسَة 118
الْأَسِير 143
الْإِكَاف 94
الِاسْتِبْرَاء 178
الْبَرْدَعَة 94
التدبير 83
التعاطي 59
التُّوت 133
الْجُوَالِق 122
الْحَدَجَة 136
الْحَظِيرَة 141
الدَّرَك 191
الذرع 135
الرهن 84
الزُّنَّار 127
السَّمْن 114

الشَّلْجَم..... 150
الْعِذَار 94
العرصة 168
العُقْر 84
الْعُقْر 148
الْعُنَّة..... 157
الْفُجْل..... 150
الْقَبَّان 228
القَزّ 67
الْقِصَاع 93
الكتابة..... 83
الْمُرَابَحَة 175
الْمُكَعَّب..... 127
المهايأة..... 225
الْوَصِي..... 137
بِرْذَوْن 165
بَكَرَة 93
بَنَادِق 222
بُورِيّ 181
بَيَّاع..... 141
بيع الوفاء 126
تَوِى..... 142
جراب 90
جِرَاب 113
جَرَّة 114
جزاف..... 90

حِسْبَة 144
حِصْرِم..... 134
حَظِيرَة..... 83
خبيص 107
خلاف 98
خَلَقَانِي 112
خيارُ البلوغ 216
دَنّ..... 79
رَطْبَة..... 102
زائغة 199
زُقَاق 197
سَابَاط..... 99
سَتُّوقَة 75
سِرْدَاب 189
شِقْص..... 195
صكّ..... 182
ضَيْعَة 96
ظِفْر 112
عُصْفُر..... 116
فَرْو 148
فَصّ..... 80
فُقَّاع 189
فَيْج 201
قَبَاء 113
قربة 90
قصيل 154

قَلَنْسُوَة 113
كَرَابِيسِي 112
كُرّ 87
كِرْدَار 186
كَرِش 121
كُفُرَّى 154
لَبِن 117
مَرْوَزِي 119
مزارعة 85
مِسْح 181
مُسَنَّاة 101
مَشْجَرَة 130
مقاولة 109
مقصورة 193
مَنَوَيْنِ 66
نَافِجَة 164
نَبَهْرَجَة 74
نُقْرَة 119
وِقْر 62
وكِيرُ الحَدَّاد 97

فهرس الأعلام

أبو القاسم الصفار 131
أبو بكر ابن زياد المرغيناني 27

أبو بكر بن حاتم الرشداني 27
أبو نصر 75
أبو يوسف 120
أبو بكر بن الفَضْل..... 47
أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري 36
أحمد بن عبد العزيز الصدر السعيد..... 36
أحمد بن محمد أبو العباس الناطفي 47
إمام أبو شجاع 48
الإمام أبو الحسن القدوري 151
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل 108
الإمام المرغيناني 23
الحاكم الشهيد 225
الحسن بن زياد 87, 116
الحسن بن علي بن عبد العزيزر المرغيناني..... 28
الْخَصَّاف..... 89
السلطان محمد شاه 27
الشيخ بِخُوَاهَرْ زَادَهْ 71
الفقيه أبو جعفر 69
القاضي الإسْبِيجَابي 155
المحبر بن نصر الدهستاني..... 38
أبو بكر بن عبد الجليل المرغيناني..... 37
برهان الإسلام الزرنوجي 38
زياد بن الياس أبو المعالي..... 37
سعيد بن يوسف الحنفي 28
شدادٍ بن حكيم 171
صاعد بن أسعد المرغيناني..... 28

عبد الله بن أبو الفتح الخانقاهي 29
عبد الله بن محمد الصاعدي 29
عثمان بن إبراهيم بن علي الخواقندي 29
عثمان بن علي البيكندي 30
علي بن محمد الإسبيجابي 30
عماد الدين المرغيناني 38
عمر بن حبيب بن لمكي الزندرامشي 31
عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد 35
عمر بن عبد المؤمن الكجواردي 31
عمر بن علي المرغيناني 38
عمر بن محمد أبو شجاع 31
عمر بن محمود 38
فضل الله بن عمر الأسفورقاني 37
قيس بن إسحاق بن محمد بن أميرك 36
مجد الدين أحمد بن عمر أبو الليث النسفي 26
محمد بن أبي بكر البوسنجي 32
محمد بن أحمد الجادكي 32
محمد بن الحسن بن المسعود 33
محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز اليرسوخي 33
محمد بن سلمة 190
محمد بن سليمان الأوشي 33
محمد بن عبد الرحمن البخارى 33
محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي 39
محمد بن عبد الله الكشمهيني 34
محمد بن عمر بن عبد الملك 34
محمد بن محمد منهاج الشريعة 35

محمد بن محمود أبو الرضاء الطرازي 35
محمد بن مقاتل 68
محمد رحمه الله 115
نجم الدين النسفي 26
هلال بن يحيى 167

الملحقات

نماذج من صور النسخ التي اعتمدت عليها:

1- اللوحة الأولى من نسخة الفاتح «ف» 1505

2- اللوحة الأخيرة من نسخة الفاتح «ف» 1505

3 –اللوحة الأولى من نسخة داماد إبراهيم باشا «د» 681

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي هو الحكيم الخبير ذي الآلاء الظاهرة والنعم الباطنة والظاهرة نحمده حمداً يتهدى
المرء من احسانه وتسعى جميل عفو وغفرانه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انزل
القرآن هدى وبينات ورفع الذين اوتوا العلم درجات ونشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالنور
الساطع والضياء اللامع وارشد من ضل وسدد من زل وبصر من عمى وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وانصاره واحزابه وسلم تسليماً كثيراً قال العبد الضعيف ابو الحسن
علي بن ابي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه واسبغ نعمه عليهما وعليه وبعد فان الله جلت
قدرته ونفذت مشيته رفع قدر العلم واعلا درجته واكرم العالم واجل منزلته فالعلم اشرف
الاشياء وليس العالم والجاهل على الاستواء ثم العلم ليس جنساً واحداً ولا نوعاً فارداً بل هو فنون يختلف
وصوت لا تماثل واشرفها وارفعها واجلها للفوائد وانفعها علم الاحكام والشرائع فسعادة الدارين تعقد
فيه من الناس ولا سيما الى الفقه الذي يعم بها البلوى وتفتقر فيها كافة الى الفتوى فلم نر صباحاً رقم قد اسرهم
الجهل وطمهم الياس حتى استفتوا رواحاً فاعتنوا من جنس الحكيم اطلقوا وكان العلم وعلمه فضيلة والى
الخير وسيلة ما اخبرنا به الشيخ الامام الاجل الزاهد برهان الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن
عبد الله الغزنوي رحمه الله قراءة عليه ببغداد في سنة خمس واربعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ
القاضي الامام العدل ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا الشريف ابو السعادات
احمد بن احمد بن عبد الواحد قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن ابي الحسين العبر
الشهابي قراءة عليه قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عيسى القنيني قراءة عليه وانا اسمع فهم علينا
قال اخبرنا ابو احمد بن عبيد الله بن خالد بن احمد الذهلي قال اخبرنا اسحاق بن احمد بن محمد بن عمرو
ابن عبد العزيز المروزي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن الصلت بن المغلس الحماني قال اخبرنا بشر بن
الوليد القاضي قال انا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي قال حدثنا ابو حنيفة النعمان بن
ثابت رحمة الله عليه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم قال رضي الله عنه وبهذا الاسناد عن الشريف ابي السعادات قال اخبرنا
ابو الحسن احمد بن محمد قال اخبرنا ابو علي الحسن بن علي الدستبي قال اخبرنا ابو ذر
عبد العزيز بن الحسين الطبري بمكة قال اخبرنا ابو بكر مكرم بن احمد بن مكرم البغدادي قال
حدثنا محمد بن احمد بن سماعة قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي قال حدثنا ابو يوسف القاضي رحمه الله

قال حدثنا ابو حنيفة رحمة الله عليه قال ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وسبعين
وانا ابن سبع عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة قلت لابي حلقة من هذه قال
حلقة عبد الله بن حزام البدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت فسمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
قال رضي الله عنه افتتحت الكتاب بهذين الحديثين تبركاً بالكلام النبوي لما فيه من حاجة
ومنبهاً على خطر العلم بما نصحه واظهاراً لشرف ابي حنيفة سراج الامة واصحابه اكابر الائمة
وقد جاز رحمه الله قصب السبق يقال في المثل فلان حاز قصب السبق اي فاق على اقرانه في
الفضائل والعلوم في الامانة من سبيل الحق وقد صح انه كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابة
الطاهرين رضوان الله عليهم اجمعين منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء كان روسا ونهم جابر بن عبد الله
وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعائشة ابنة عجرد وعدى تلك الاحاديث مروية باسانيد متصلة
ثم اصحابه رحمه الله اوفر العلماء حظوة وارفعهم منزلة واهديهم قدوة حتى وثقوا من اخرهم
لاستنباط الاحكام على وجه الاحكام وبذلك عرفنا التفرقة بين الحلال والحرام وهذا الكتاب
لبيان ما استنبطه المتاخرون ولم ينص عليه المتقدمون الا ما يشذ عنهم في الرواية وكانت
العيون دون الدراية وقد حوتها كتب متفرقة وتصانيف مختلفة وربما كانت في بعض الاقوال فقد
دون حفظها الاهمال وان الصدر الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين تغمد الله بالرحمة
والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان اورد هاهنا به في تصنيف وجمعها مولفة باحسن تاليف فوق الاقوال
الرابع والكتفى المختار من الفاظ وذكرها الدلائل ورتب الكتب دون المسائل غير انه سبقت المنية وقع
الكلام المرام فلم يتيسر له الاختتام ونال قسمة الشهادة ولم يرد على القسمة زيادة وها انا عازم على اتمامه شائع
لاتحسان نظامه لما رأيت النفوس بذلك مشغوفة وعلمت الهمم اليه معروفة واترك ذكر ما ذكر من
الابواب الى حروف مجردة عن الالقاب ليعرف الناظر في كل باب ان مسائله من اي كتاب
فالنوادر للفقيه ابي الليث رحمة الله عليه والعين عيون المسائل له والواو واقعات
ابي العباس الناطفي والتاء فتاوى الامام ابي بكر بن الفضل رحمة الله عليه والسين فتاوى ائمة
سمرقند وما هو معلم بعلامة الراء في كل باب في الاشباه فهو من الزوائد وغير ما جمعه
من النوادر والالف مع الجيم بعدها اجناس الناطفي والغين مع الراء غريب الرواية للسيد
الامام ابي شجاع رحمة الله عليه والنون مع الشين فتاوى الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله

4 –اللوحة الأخيرة من نسخة داماد إبراهيم باشا «د» 681

5- اللوحة الأولى من نسخة مراد مُلَّا «م» 1087

6- اللوحة الأخيرة من نسخة مراد مُلَّا «م» 1087

7- اللوحة الأولى من نسخة يني جامع «ي» 533

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير • الحكيم الخبير • ذي الايادي الظاهرة • والنعم الباطنة والظاهرة • نحمده حمد ايمن في المزيد من احسانه • ونعصي جميل عفوه وغفرانه • ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انزل القرآن هدى وبينات • ورفع الذين اوتوا العلم درجات • ونشهد ان محمدا عبده ورسوله • ارسله بالهدى الساطع • والضياء اللامع • فارشد من ضل • وسدد من زل • وبصر من عمي • وذكر من نسي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره وسلم قال العبد الضعيف ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل عفو الله له ولوالديه واسبغ نعمه عليه وعليه اما بعد فان الله تعالى جلت قدرته • ونفذت مشيته • ورفع قدر العلم واعلى درجته • واكرم العالم واجل منزلته • فالعلم من اشرف الاشياء • وليس العالم والجاهل على الاستواء • ثم العلم ليس جنسا واحدا • ولا نوعا واردا • بل هو فنون تختلف • ومروس لا تائتلف • واشرفها وارفعها • واجلها للفوايد وانفعها • علم الاحكام والشرايع • فسعادة الدارين بعض ما فيه من المنافع • لا سيما الواقعات التي يعم بها البلوى • ويفتقر فيها كل حين الى الفتوى • فلم تر صباحا من قوم قد اصبحوا لجهل وربطهم بالاسار حتى سقطوا زواجا فاعتقوا • ومن حبس الجسم قد اطلقوا • وكنا له بالعلم وطلبه فضيلة • والى الخير وسيلة • فاخبرنا به الشيخ الامام الاجل الزاهد برهان الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن عبد الله الغزنوي رحمه الله تعالى قرات عليه ببغداد في سنة خمس واربعين وخمسماية قال اخبرنا الشيخ القاضي الامام العدل ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا الشريف ابو السعادات احمد بن احمد بن عبد الواحد قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن ابي الحسين اعني الشيباني قراءة عليه قدم علينا قال اخبرنا ابو احمد بن عبد الله بن خالد بن احمد الدهلي قال اخبرنا اسحق بن اصم بن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن المروزي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن الصلت بن المغلس الحماني قال اخبرنا بشر بن الوليد القاضي قال اخبرنا ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم القاضي قال حدثنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله تعالى عليه قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم قال

والنور و

واحرامه

رضي

رضي الله تعالى عنه وبهذا الاسناد عن الشريف ابي السعادات قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد قال اخبرنا ابو علي الحسن بن علي الدمشقي قال اخبرنا ابو نصر عبد العزيز بن الحسين الطبري بامل قال اخبرنا ابو بكر مكرم بن احمد بن مكرم البغدادي قال حدثنا محمد بن احمد بن سماعة قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي قال حدثنا ابو يوسف القاضي رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة فقلت لابي حلقة من هذه قال حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في الدين كفاه الله تعالى همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال رضي الله تعالى عنه افتتحت هذا الكتاب بهذين الحديثين تبركا بالكلام النبوي في افتتاحه وتنبيها على خطر العلم بافتتاحه وقد اظهار الشرف لابي حنيفة سراج الامة واصحابه اكابر الائمة وقد جاء رحمه الله تعالى قصب السبق يقال في المثل فلان جاز قصب السبق اي فاق على اقرانه في الفضايل والعلوم في الابانة عن سبيل الحق وقد صح انه كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابة الطاهرين رضي الله تعالى عنهم اجمعين منهم انس بن مالك وعبد الله بن بحر كان رضيا ومنهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعايشة بن عجرد وعندي تلك الاحاديث مروية باسانيد متصلة ثم اصحابه رحمهم الله تعالى اولوا العلماء حظوة • وارفعهم منزلة • واهليتهم قدوة • حتى وقعوا عن اخرهم لاستنباط الاحكام على وجه الاحكام • وبذلك عرفنا التفرقة بين الحلال والحرام • وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتاخرون ولم ينص عليه المتقدمون الا ما يشذ عنهم في الرواية • وكانت العيون دون الدراية • وقد حوتها كتب متفرقة وتصانيف مختلفة • وربما كثر في بعض الاقوال فيقصر دون حفظها الا ما • وان الصدر الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان • اورد هامهذبة في تصنيف • وجمعها مؤلفة باحسن تاليف • فزكى بالاقوال الزايدة • واكتفى بالمختار من الفايدة • وذكر لها الدلايل • ورتب الكتب دون المسايل • غير انه سبقت المنية ومنع الحمام المرام • فلم يتيسر له الاختتام • ونال قسمة الشهادة • ولم يرد على القسمة زيادة • وهاانا

وسلم فقدرت وسعته بتبركت

وسلم الله صلى الله عليه

اذ هو رحمه الله كان في الدرجة

الفضول والرتبة العليا

الاعنيه م

8- اللوحة الأخيرة من نسخة يني جامع «ي» 533

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Yeni Cami
No. 533
Fihrist No. 2974

الطريقين باب في الاختلاف في اقامة البينة ن ارض
بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي فابى شريكه
وقال بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا يقبل البينة لدفع
القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
بالبينة وهو البيع فلا يقدر على الاثبات ع ارض بين شريكين
بنى فيها احدهما وقال الاخر لا ارفع عنها بناءك يقسم بينهما
فما وقع من البناء في النصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه
او يرضيه باداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباني في الكل
ولو قسم لا يبطل ذا القدر الذي بنى في ملكه دار بين اثنين
انهدمت فقال احدهما ابن وابى الاخر قسمت الدار بينهما
ولو ان دارا بين رجلين انهدمت فقال احدهما ابن وابى
الاخر كان لطالب البناء ان يبني شريكه احدهما فياخذ نفقته
لان الدار تحتمل القسمة والرجال ذكرنا من هذا الجنس
مسائل ذكرناها على سبيل الاستقصاء في شرح كتاب الحيطان
مسائل متفرقة الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت اقام الحاكم فيها اخر فهذا على وجهين اما ان اقام
فيها اخرا وقام فيها مقامه ففي الوجه الاول لا ينعزل الاول
لان القاضي ضم اليه اخر وبهذا لا ينعزل الاول لانه لا يقوم
مقامه الا بعد ان ينعزل الاول وللقاضي ولاية عزل الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت س
رجل مات وترك امراة بها حبل فهذا على وجهين اما
ان كانت الولادة قريبة او لم تكن ففي الوجه الاول ينتظر
ينتفع في القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لا لان فيه تاخيرا
ومتى قسم اي قدر يوقف بينا في كتاب الفرائض

تم هذا الجزء في يوم الثلاثا سادس ذي القعدة وفي ليلته
توفيت الست الشريفة العفيفة الطفلة الجنانية عابدة بنت
سيدنا ومولانا امير حسن جلبي بلغ السيد على غفرانهم اجمعين
وذلك سنة ستة وخمسين وتسعمائة

8- اللوحة الأخيرة من نسخة يني جامع «ي» 533

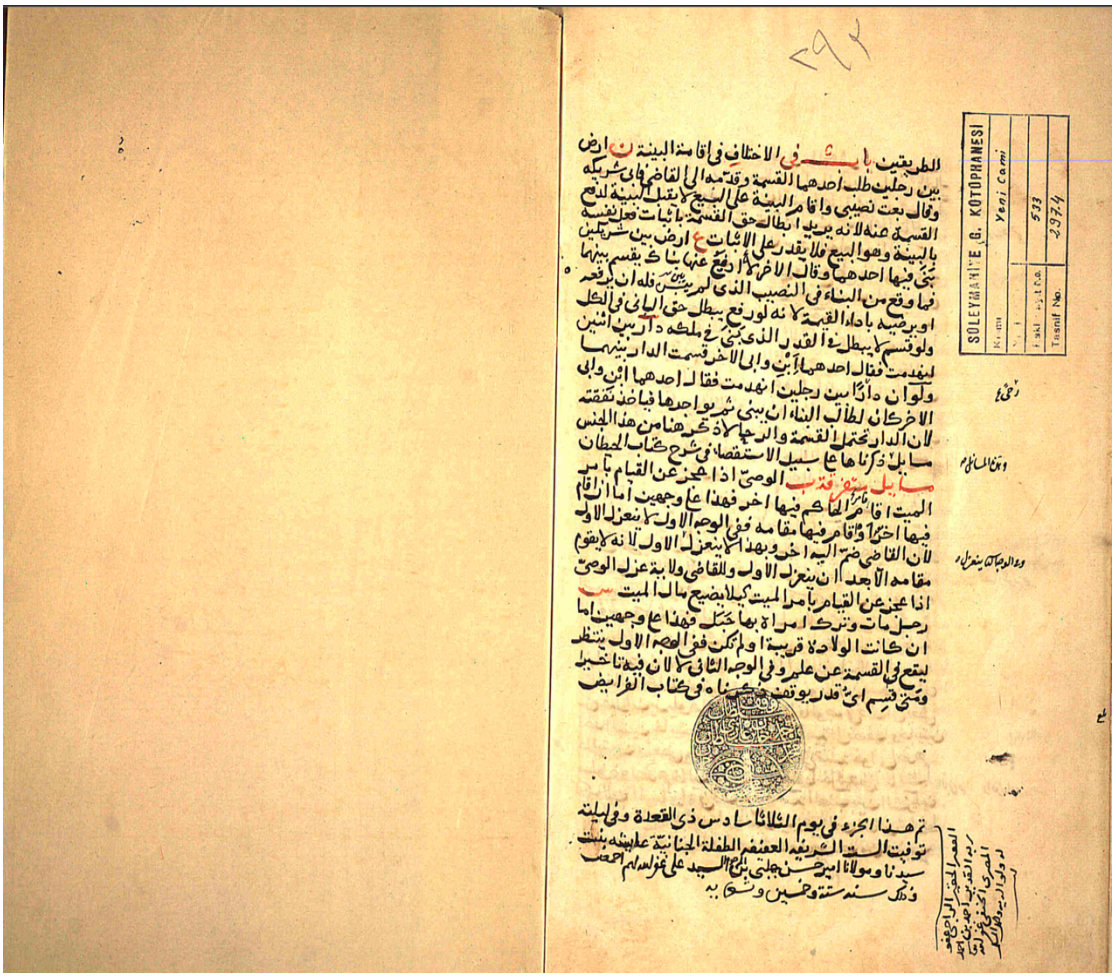

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Yeni Cami
533
Tasnif No. 2974

الطريقين باب في الاختلاف في اقامة البينة ن ارض
بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي فابى شريكه
وقال بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا يقبل البينة لدفع
القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
بالبينة وهو البيع فلا يقدر على الاثبات ع ارض بين شريكين
بنى فيها احدهما وقال الاخر لا ادفع عنها بناءك يقسم بينهما
فما وقع من البناء في النصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه
او يرضيه باداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباني في الكل
ولو قسم لا يبطل الا القدر الذي بنى في ملكه دار بين اثنين
انهدمت فقال احدهما ابن وابى الاخر قسمت الدار بينهما
ولو ان دارا بين رجلين انهدمت فقال احدهما ابن وابى
الاخر كان لطالب البناء ان يبني شريكه واحدها فياخذ نفقته
لان الدار تحتمل القسمة والرحا لا فتحرزهما من هذا الجنس
مسائل ذكرناها عاد سبيل الاستقصا في شرح كتاب الحيطان
مسائل متفرقة ب الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت اقام الحاكم فيها اخر فهذا على وجهين اما ان اقام
فيها اخرا واقام فيها مقامه ففي الوجه الاول لا ينعزل الاول
لان القاضي ضم اليه اخر وبهذا لا ينعزل الاول لانه لا يقوم
مقامه الا بعد ان ينعزل الاول وللقاضي ولاية عزل الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت س
رجل مات وترك امراة بها حبلى فهذا على وجهين اما
ان كانت الولادة قريبة او لم تكن ففي الوجه الاول ينتظر
ليقع القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لا لان فيه تاخير
ومتى قسم اي قدر يوقف حكمناه في كتاب الفرائض

تم هذا الجزء في يوم الثلاثا سادس ذي القعدة وفي ليلته
توفيت الست الشريفة العفيفة الطفلة الجنانية عليشه بنت
سيدنا ومولانا امير حسن جلبي بن السيد على قوله لهم اجمعين
وذلك سنة ستة وخمسين وتسعمائة

السيرة الذاتية

البطاقة الشخصية

الاسم: أحمد عيسى/ Ahmet İSA.

العنوان: تركيا. إسطنبول.

المؤهلات العلمية

درجة الماجستير: جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإسلامية الأساسية،2024، استانبول.

الليسانس: جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم ،كلية العلوم الإسلامية الأساسية، قسم العلوم الإسلامية باللغة العربية، 2021، استانبول.